



الاحتفال بموعد النبي

بين المؤيدن والمعارضين

مناقشات وردوة

تأليف

السيد أبي الحسين عباس الحسيني الملكي التميمي
رحمه الله تعالى

مقدمة

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ


الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على خاتم المرسلين،
سيدنا محمد وعلى آله، ومن اهتدى بهديه، من الصحابة والتابعين،
ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فهذا هو الجزء الثاني من السلسلة العلمية الموضوعية المنهجية «حوار مع أدعية السلفية» الذي ترقب صدوره كثير من أهل العلم والإنصاف، وخاصة بعد صدور الجزء الأول، الذي لقي استحساناً كبيراً من كبار علماء العالم الإسلامي ونفذت نسخه في فترة وجiza.

وقد عالج المؤلف - رحمه الله تعالى - في الجزء الأول كثيراً من مظاهر الغلو والتطرف، وصحح كثيراً من المفاهيم الخاطئة، والتصورات المغلوبة، وأوضح حقيقة الشرك الأكبر، وغلط تصور الوهابيين لمفهوم العبادة والشرك، وغلطهم في الحكم بالتكفير لكثير من الموحدين.

كما أفضى في الحديث عن حقوق سيدنا رسول الله ﷺ وضرورة الأدب معه، وذكر نماذج من تصرفات البعض في حق رسول الله ﷺ الذي عَظَمَ الله قدره، ورفع ذكره، وأعلى شأنه صلوات الله وسلامه عليه، مما



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٩٦ هـ - ١٩٩٦ م

ونظراً لطول الموضوع، وكثرة خوض الخائضين فيه، استحسن تلامذة المؤلف - رحمة الله تعالى - إفراد هذا المبحث القيم بكتاب مستقل، ليعم نفعه، وليسصح كثيراً من المفاهيم الخاطئة، والأراء المنحرفة.

وبمناسبة نشر هذا الكتاب نقول: إنَّ الاحتفال بالمولود النبوى من قضايا الفروع والمسائل التي يَسْعُ فيها الخلاف، أما أن يتحول الخلاف إلى معارك يتاجر فيها بالغيرة على الدين، ويفرض فيها الرأى، ويحتكر الصواب، ويُنتصر فيها للأهواء ويتعصب فيها للآراء.. فذلك ما ننكره أشدَّ الإنكار.

لقد أصبح الاحتفال بالمولود في أذهان هؤلاء القوم «فيصل التفرقة بين الإسلام والزنادقة» فمن احتفل بالمولود فهو مبتدع ضال عندهم؟! وكم آذوا أتواها، وامتحنا عباد الله الصالحين المحبين لسيد المرسلين بسبب الاحتفال بالمولود، وشكروا نعمة الله عز وجل بمولد سيد الخلق عليه السلام.

وكم امتحنا أنساً كامتحان المبتدةعة المعتزلة لأهل السنة بمسألة خلق القرآن؟! لأنهم جعلوها من عقائد الدين وأركانه.

وكم أنفقوا الأموال الطائلة، وزعوا ألاف النشرات والكتب حول الاحتفال بالمولود الشريف.

ولم تغير كل تلك المحاولات موقف المحبين المحتفلين بمولد سيد المرسلين صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين. بل ازدادوا تعلقاً ومحبة له، وحرصاً على إحياء ذكراه في كل وقت وحين، وعلى تحقيق المتابعة الصادقة له فيسائر الأقوال والأعمال والأحوال.

وإن نظرة عابرة إلى كتبهم ومقالاتهم تدل على مدى إفراطهم وغلوّهم في هذه المسألة الفرعية.

يتناهى مع الأدب والتوقير^(١). كالخوض في مصير الأبوين، وتدمرهم من اتخاذ الصلاة على النبي صلوات الله عليه وسلم ورداً، وطعنهم في الكتب المؤلفة فيها، وكرامة بعضهم لذكره بالسيادة^(٢) صلوات الله عليه وسلم، وإنكارهم على التبرك بآثاره الشريفة، ومنعهم من السفر لزيارة قبره المعطر صلوات الله عليه وسلم، ومنعهم التوسل به^(٣) صلوات الله عليه وسلم.

وقد أسبه المؤلف - رحمة الله تعالى، في تحديد المراد ببدعة الصلاة، وعقد فصلاً مطولاً في جواز الاحتفال بالمولود، وبين فساد ادعائهم بأنه بدعة ضلاله.

(١) ومن آخر ما وقفتنا عليه من قلة أدب بعض أدعية السلفية، ما كتبه المدعو عبد العزيز بن يحيى البرعي اليمني في كتابه «قوارع الأستة في الرد على أعداء السنة»! حيث قال بالحرف الواحد: ص ٢٨ تحت عنوان: (عبد الأصنام): «إن عبادة الأصنام كثيرة في زماننا... ومن تلك الأصنام: قبر رسول الله صلوات الله عليه وسلم» انتهى. وهذه ردة صريحة وشتم قبيح لسيد المرسلين الذي دعا ربِّه، ودعاؤه قطعي الإجابة فقال: «اللهم لا تجعل قبري وثناً يبعد» كما روى أحمد في مستنه ٢٤٦/٢، وأن الشيطان قد أليس أن يبعد في جزيرة العرب.

وهذا المؤلف من تلاميذ المدعو: (مقبل بن هادي) الذي دعا في رسالة تخرجه من الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة، بإشراف حماد الأنصاري، بعنوان (ظلال الجنة في الرد على أعداء السنة)! حيث دعا إلى هدم القبة الخضراء، وقد أبعد المذكور عن المملكة بسبب غلوّه وتطرقه.

(٢) كما ذهب إلى ذلك بكر بن عبد الله أبو زيد، وتابعه محمد الحداد الذي حذف من الكتب التي حككها (ولا أقول: حققها) كل لفظة ورد فيها وصف سيدنا رسول الله صلوات الله عليه وسلم بأنه سيد. وذلك عنوان أمانته العلمية ومحافظته على النصوص.

(٣) من أحسن وأجمع الردود على مانع التوسل والزيارة، كتاب المحدث الشيخ محمود سعيد ممندوح «رفع المنارة لتأريخ أحاديث التوسل، والزيارة» حيث أثبت فيه بالأدلة العلمية الصريحة استحباب التوسل وصحة أحاديث التوسل والزيارة بمجموعها، وردأً علمياً محكماً منيعاً على ما يشيشه هؤلاء من أن أحاديث الزيارة ضعيفة كلها أو موضوعة.

وقد نفذت الطبعة الأولى خلال أشهر من صدورها، ومستخرج الطبعة الثانية بعون الله مزيدة من التحقيق والتعليق، فاحرص على إياها في فيها التحقيق العلمي التزيء، ونصف دعاوى المناوئين المبدعين للمتوسلين والزائرين لسيد الخلق أجمعين صلوات الله وسلامه عليه وعلى جميع الأنبياء والمرسلين.

فانظر - أيها الأخ المسلم - كيف أسقط هذه الآية التي جاءت في ذكر الكفار وما يلقونه من عذاب جهنم... أسقط هذه الآية على المؤمنين الموحدين المحبين لسيد المرسلين.

وهذا هو منهج سلفهم الخوارج، في التكفير، وإنزال الآيات الواردة في حق الكافرين على عباد الله المؤمنين، وقد وصفهم رسول الله ﷺ كما في حديث أبي ذر عند مسلم (١٣٤/٧): «هم شر الخلق والخلية». وقد حكى عنهم هذه الصفة عبد الله بن عمر فيما علقه البخاري في صحيحه (٢٨٢/١٢) قال: «وكان ابن عمر يراهم شر خلق الله، وقال: إنهم انطلقوا إلى آيات نزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين»...

وأستحسن أن أنقل في طبيعة هذا الكتاب ما كتبه العلامة المحدث الواعظ الدكتور السيد محمد علوى المالكى المكى - حفظه الله - في مقدمة كتابه النافع المعطار: «حول الاحتفال بالمولد النبوى الشريف»^(١) حيث قال - وفقه الله -:

هل الاحتفال بالمولد النبوى واجب؟

لا تزال مسألة الاحتفال بالمولد النبوى الشريف تُعتبر مشكلة كبيرة عند بعض المتشددين - هداهم الله إلى الصراط المستقيم - .

ولقد انحلت - والحمد لله - كثيراً من العُقد التي كانت في ذهن بعضهم، وتفهموا الحقائق على أصولها بمرور الأيام وتغير الأحوال وتتطور الحياة، واختلاف مطالب العصر ومصطلحاته، وظروف المجتمع وحياته، فأعاد كثيرون من الناس حكمهم على كثير من المسائل الاجتهادية التي كانوا يرون فيها حكماً غير ما يرونها اليوم، ويقولون فيها قولآ غير الذي يقولونه اليوم، والشاهد الحضاري شاهدة على ذلك، ومن

(١) الطبعة الثانية، مزيدة ومتقدمة من ٥ - ١٥.

وأضرب لذلك أنموذجاً واحداً يدل على ما وراءه:

ذكر صالح بن فوزان الفوزان - عضو هيئة كبار العلماء - في كتابه «الخطب المنبرية في المناسبات العصرية» عدداً من الخطب في التحذير من الاحتفال بالمولد النبوى الشريف، وأضاف إلى ذلك أيضاً: النهي عن الابتداع في شهر رجب بمناسبة الإسراء والمعراج ٦٢/١، وتحريم الاحتفال بمناسبة هجرة الرسول ٢٢٨/١ وفي إنكار بدعة الاحتفال بمناسبة مولد النبي ﷺ ١٢٤/٢.

يقول عن المحتفلين بهذه المناسبات ما أنقله بالحرف الواحد ١/٦٥ من كتابه «الخطب العصرية» الذي يقرؤه بعض الخطباء ويرددون مثل هذا اللغو بغباء. يقول: «عباد الله: إِنَّ الْبَدْعَ^(١) مَعَ أَنْهَا حَدَثَ فِي الدِّينِ، وَتَغْيِيرُ لِلْمَلَةِ، فَهِيَ آصَارٌ وَأَغْلَالٌ تَضَعُفُ فِيهَا أَوْقَاتٌ، وَتَنْفَقُ فِيهَا أَمْوَالٌ، وَتَتَعَبُ فِيهَا أَجْسَامٌ، وَتَبْعُدُ مِنَ الْجَنَّةِ وَتَقْرَبُ مِنَ النَّارِ، وَتَوْجِبُ سُخْطَ اللَّهِ وَمُقْتَهُ، وَلَكِنَّ أَهْلَ الْغَيِّ وَالْضَّلَالِ لَا يَفْقَهُونَ، وَفِي طَغْيَانِهِمْ يَعْمَلُونَ، لَا يَزِيدُهُمْ عَمَلُهُمْ عَنِ اللَّهِ إِلَّا بَعْدًا، وَلَا اجْتِهادُهُمْ وَتَعَبُهُمْ إِلَّا مَقْتاً وَرَدًا.

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ خَشِعَةٌ ۚ عَاملَةٌ نَّاصِيَةٌ ۚ تَنْلَعُ نَارًا حَارِيَةٌ ۚ تُشَقَّ مِنْ عَيْنٍ مَّا يَنْتَهُ ۚ لَيْسَ لَهُمْ طَاءُ إِلَّا مِنْ ضَرَبِي ۚ لَا يُتَسْعَنُ وَلَا يُتَفَقَّدُ مِنْ جُمِيعِ ۚ بَارِكَ اللَّهُ لِي وَلَكُمْ فِي الْقَرآنِ الْكَرِيمِ ۖ انتهى﴾.

(١) يزيد الاجتماع لذكر سيرة الرسول ﷺ والإكثار من الصلاة والسلام عليه، وأنه نبه إلى ما يقع في بعض الاحتفالات من مخالفات شرعية لقول ذلك منه. ولكنهم ينكرون أصل الاجتماع على قراءة السيرة وذكر ما من الله بيعتها الرسول ﷺ. في الوقت الذي يقدون فيه المؤتمرات ويزيلون فيه الأموال إحياء لذكرى محمد بن عبد الوهاب، فلماذا يكون الاحتفال بمحمد بن عبد الوهاب ستة حسنة، والاحتفال بسيد الخلق ﷺ بدعة محدثة؟!

بقولهم هذا يوم عيد.. وقدومكم عيد.. ولقاؤكم عيد.. ، والشعر العربي مملوء بهذا التعبير، كقولهم:

إِنَّ عِيدِي يَوْمٌ أَتَى حِتَّهُمْ وَأَمْرَغَ فِي ثَرَاهِمْ مَقْلَتِي

وقول بعضهم:

عِيدٌ وَعِيدٌ وَعِيدٌ صِرْنَ مَجْتِمَعَهِ وَجْهُ الْحَبِيبِ وَعِيدُ الْفَطْرِ وَالْجَمْعَهِ
وَمِنْ هُنَا يَقُولُ عَامَةُ النَّاسِ: عِيدُ الْمَوْلَدِ وَالْعِيدُ النَّبُوِيُّ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأَلْفَاظِ الْوَارِدَةِ فِي هَذَا الْبَابِ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَيْسَ عِنْدَنَا فِي الْإِسْلَامِ إِلَّا عِيدَانُ الْفَطْرِ وَالْأَضْحِيِّ،
لَكِنْ يَوْمُ الْمَوْلَدِ أَكْبَرُ وَأَعْظَمُ مِنَ الْعِيدِ وَإِنْ كَثُرَ لَا نُسَمِّيهِ عِيدًا، فَهُوَ
الَّذِي جَاءَ بِالْأَعْيَادِ وَالْأَفْرَاحِ، وَمِنْ حَسَنَاتِهِ كُلُّ الْأَيَّامِ الْعَظِيمَةِ فِي
الْإِسْلَامِ، فَلَوْلَا مَوْلَدُهُ ﷺ مَا كَانَتِ الْبَعْثَةُ، وَلَا نَزُولُ الْقُرْآنَ، وَلَا
الْإِسْرَاءُ وَلَا الْمَعْرَاجُ، وَلَا الْهِجْرَةُ، وَلَا النَّصْرُ فِي بَدْرٍ، وَلَا الْفَتحُ
الْأَعْظَمُ، لَأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ مُتَعَلِّقٌ بِهِ ﷺ وَبِمَوْلَدِهِ الَّذِي هُوَ أَبُو تُلُكَ
الْخَيْرَاتِ الْعَظِيمَةِ.

قال السيد محمد أمين كتبى رحمه الله:

يُمْنَاكَ مِنْ شَرْفِ أَشَمَّ وَمِنْ غَنَّى
يَا لِيلَةَ الْاثْنَيْنِ مَاذَا صَافَحْتَ
كُلُّ الْلَّيَالِي الْبَيْضَ فِي الدُّنْيَا لَهَا
تَسْبُّ إِلَيْكَ فَأَنْتَ مَفْتَاحُ السَّرَّا
فَالْقُدْرَ وَالْأَعْيَادُ وَالْمَعْرَاجُ مِنْ
حَسَنَاتِكَ الَّتِي بَهَرَنَّ الْأَعْيُّنَا
وَقَبْلَ أَنْ أَسْرُدَ الْأَدْلَةَ عَلَى جَوَازِ الْاحْتِفَالِ بِالْمَوْلَدِ الشَّرِيفِ
وَالْاجْتِمَاعِ عَلَيْهِ أَحَبَّ أَنْ أَبْيَنَ الْمَسَائِلَ الْأَتِيَّةَ:

الأولى: أنا نحتفل بمواليد سيدنا محمد ﷺ دائمًا وأبدًا في كل وقت وفي كل مناسبة، وعند كل فرصة يقع فيها فرح أو سرور أو نشاط، ويزداد ذلك في شهر مولده وهو الربع، وفي يوم مولده

أطال الله في عمره فأدرك ذلك الزمن وهذا الزمن، وسمع تلك الأقوال سابقاً ولاحقاً لاحظ الفرق بوضوح ظاهر لا إشكال فيه، وكل هذا التغيير والتطور لم تحظ به قضية المولد النبوى الشريف ولم تفز فيه بما فاز به غيرها من القضايا.

فلا نزال نسمع في كل عام تلك الحوليَّات، التي تظهر في شهر «ربيع الأنور» عن المولد النبوى الشريف والاحتفال به، ولا نزال نسمع تلك الأقوال السخيفة عن اجتماعات المولد من أنه تحصل فيها المنكرات واحتلاط الرجال بالنساء، وتضييع الصلوات، وتُضرِبُ الآلات، وتشرب الخمور، وتحضرها الفساق وأهل الفجور وأكلة الriba، وأهل البدع والخرافات.

وأنَّ المحتفلين بالمواليد النبوية يتذمرون عِيدًا شرعاً معتبراً مثل عِيدِ الْفَطْرِ وَالْأَضْحِيِّ.

ولقد بَيَّنَا كَذَبَ هَذِهِ الْأَقْوَالِ السَّاقِطَةِ أَوْ كَذَبَ مَنْ نَقَلَهَا إِلَى مَنْ صَرَخَ بِهَا، وَإِنْ كَانَ لَا يُعْذَرُ بِجَهَلِهِ حَيْثُ لَمْ يَتَبَيَّنْ فِيمَا أَخْبَرَهُ بِهِ الْفَاسِقُ، فَخَالَفَ الْقُرْآنَ صِرَاطَهُ إِذْ يَقُولُ:

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ جَاهَدُكُمْ فَإِسْقُمْ يَنْبُلو فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحج: 6].

كما بَيَّنَا ذَلِكَ وَقَلَّنَا: إِنَّ يَوْمَ مَوْلَدِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ لَيْسَ بَعِيدٌ وَلَا
نَعْتَبُهُ عِيدًا لِأَنَّهُ أَكْبَرُ مِنَ الْعِيدِ وَأَعْظَمُ وَأَشَرُّ مِنْهُ.

إِنَّ الْعِيدَ لَا يَعُودُ إِلَّا مَرَةً وَاحِدَةً فِي السَّنَةِ؛ وَأَمَّا الْاحْتِفَالُ
بِمَوْلَدِهِ ﷺ وَالْاعْتِنَاءُ بِذِكْرِهِ وَسِيرَتِهِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ دَائِمًا لَا يَتَقَيَّدُ بِزَمَانٍ
وَلَا مَكَانٍ.

فَمَنْ أَطْلَقَ عَلَيْهِ اسْمَ الْعِيدِ فَهُوَ جَاهِلٌ، وَهُوَ لَا يَقْعُدُ إِلَّا مِنْ
الْعَوَامِ وَهُمْ لَا يَقْصِدُونَ بِهِ الْعِيدَ الشَّرِعيِّ الْمَعْرُوفُ عِنْدِ الْإِلَّاقِ، وَإِنَّمَا
هَذَا جَزِيَّاً عَلَى عَادَةِ النَّاسِ فِي تَعْبِيرِهِمْ عَنِ الْفَرَحِ وَالسُّرُورِ بِكُلِّ عَزِيزٍ

إلى الخير والفلاح ويحذروهم من البلاء والبدع والشر والفتن وإننا دائمًا بفضل الله ندعوا إلى ذلك ونشارك في ذلك ونقول للناس:

ليس المقصود من هذه الاجتماعات مجرد الاجتماعات والمظاهر، بل إنَّ هذه وسيلة شريفة إلى غاية شريفة، وهي كذا وكذا ومن لم يستفد شيئاً لدينه فهو محروم من خيرات المولد الشريف». انتهى.

وبعد أن سرد المؤلف - حفظه الله تعالى - أدلة جواز الاحتفال بالمولد الشريف، ذكر (٢١) دليلاً على جواز الاحتفال قال ص ٥٢:

مفهوم المولد في نظري:

إننا نرى أن الاحتفال بالمولد النبوى الشريف ليست له كيفية مخصوصة لا بد من الالتزام أو إلزام الناس بها، بل إنَّ كل ما يدعوه إلى الخير ويجعل الناس على الهدى ويرشدهم إلى ما فيه منفعتهم في دينهم ودنياهم يحصل به تحقيق المقصود من المولد النبوى.

ولذلك فلو اجتمعنا على شيء من المدائح التي فيها ذكر الحبيب ﷺ وفضله وجهاده وخصائصه، ولم نقرأ قصة المولد النبوى التي تعارف الناس على قراءتها واصطلحوا عليها حتى ظن بعضهم أن المولد النبوى لا يتم إلا بها. ثم استمعنا إلى ما يلقنه المتحدثون من مواعظ وإرشادات، وإلى ما يتلوه القارئ من آيات، أقول: لو فعلنا ذلك فإنه داخل تحت المولد النبوى الشريف ويتحقق به معنى الاحتفال بالمولد النبوى الشريف، وأظن أن هذا المعنى لا يختلف عليه اثنان ولا يتطرق فيه عتزان» انتهى.

ثم حذر في خاتمة كتابه^(١) من بعض بعد المولد فقال حفظه الله وأدام النفع به:

(١) حول الاحتفال بالمولد النبوى الشريف ص ٦٣ - ٦٧.

وهو الاثنين ولا يصح لعاقل أن يسأل: لماذا تتحفلون؟.. لأنَّه كأنه يقول: لماذا تفرحون بالنبي ﷺ؟..

وكأنه يقول: لماذا يحصل عندكم هذا السرور وهذا الابتهاج بصاحب الإسراء والمعراج؟..

فهل يصح أن يصدر هذا السؤال من مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله؟.. لأنَّه سؤال بارد لا يحتاج إلى جواب، ويكتفى أن يقول المسؤول في الجواب:

أنا أحفل لأنِّي مسرور وفرح به ﷺ، وأنا مسرور وفرح به ﷺ، لأنِّي محبٌ له ﷺ، وأنا محبٌ له ﷺ، لأنِّي مؤمن.

الثانية: إننا نعني بالاحتفال الاجتماع لسماع سيرته والصلة والسلام عليه وسماع المدائح التي تقال في حقه وإطعام الطعام، وإكرام القراء والمحاجين، وإدخال السرور على قلوب المحبين.

الثالثة: إننا لا نقول بأن الاحتفال بالمولد المذكور في ليلة مخصوصة وعلى الكيفية المعهودة لدينا مما نصَّت عليه الشريعة صراحة كما هو الشأن في الصلاة والصوم وغيرهما، إلا أنه ليس فيها ما يمنع من ذلك، لأن الاجتماع على ذكر الله والصلة والسلام على رسول الله ﷺ ونحو ذلك من وجوه الخير مما ينبغي الاعتناء به كلما أمكن لا سيما في شهر مولده لأنَّ الداعي فيه أقوى لإقبال الناس واجتماعهم وشعورهم الفياض بارتباط الزمان بعضه بعض. فيتذكرون بالحاضر الماضي، ويستقلون من الشاهد إلى الغائب.

الرابعة: أن هذه الاجتماعات هي وسيلة كبرى للدعوة إلى الله تعالى وهي فرصة ذهبية ينبغي أن لا تفوت.

بل يجب على الدعاة والعلماء أن يذكروا الأمة بالنبي ﷺ بأخلاقه وأدابه وأحواله وسيرته ومعاملته وعبادته، وأن ينصحوهم ويرشدوهم

بدع المولد النبوى:

لا شك أن هناك بدعاً ومخالفات تقع في الموالد النبوية التي تعقد في بعض البلاد العربية والإسلامية، وقد حذرنا منها ونبهنا إلى ضررها وشرّها كثيراً، ولكن شيئاً من ذلك لا يقع بفضل الله في المجالس والمحافل والاجتماعات التي تتعقد في الحرمين الشريفين خاصة، والمملكة العربية السعودية عامة، كيف لا - وهي بلد الإسلام وفيها الحكم بالشريعة الإسلامية وفيها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهي معلم التوحيد، وحصنه الحصين ودرعه المتين، وعنها يؤخذ الخير، ومنها يروى الفضل وإليها يلجأ أهل الحق. وإنما نذكر ما يقع في غير بلادنا الحبيبة^(١).

فمن ذلك اختلاط الرجال بالنساء، وهو من أعظم أبواب الشر وأكبر أسباب الفتنة، لما جاء في الحديث.

ومن بدع الموالد ما يفعله بعض الجهال في بعض البلاد من اللهو - واللعب والغناء - المحرم وما يتبع ذلك من السهر في معصية الله والاستهانة بمحارم الله فلا حول ولا قوة إلا بالله.

ومن بدع الموالد ما يحصل من بعض من يحتفل بالموالد من فعل المنكرات والتهاون بالصلوات والتعامل بالربا وتضييع السنن الظاهرة والباطنة، فلا حول ولا قوة إلا بالله.

ومن أقبح أنواع الغفلة والإعراض عن الخير وعن الذي جاء به ^{عليه السلام} أن يحتفل بعض الناس بالمولود في ليلة ما، ثم يهجرونه بقية أيام السنة فلا يجتمعون على سيرته ولا يتذكرون أخباره.

(١) وهي نادرة والنادر لا حكم له. ومن الظلم البير تعليم الأحكام واتهام سائر بلاد الإسلام بما يلقونه من باطل الكلام، ومع ذلك فإن مقتضى الأمانة العلمية التحذير من بعض البدع كما نبه إلى ذلك فضيلة المؤلف - حفظه الله - (الناشر).

ومن بدع الموالد التي تقع في بعض البلاد الاعتناء بذكره ^{عليه السلام} والاهتمام بسيرته وقراءة أخباره وتعطير المجالس بشمائله وفضائله ومدحه، والثناء عليه وإطعام الطعام، وفعل الخير وأنواع الإكرام في شهر ربيع فقط بمناسبة المولد النبوى الشريف، وهي أعمال لا يشك عاقل مسلم في صلاحها وحسنها وفضلها، ولكن الواجب أن لا يقتصر فعلها على شهر ربيع فقط، بل الواجب على المسلمين أن يقوموا بذلك دائمًا وأبداً في كل أيام السنة، لأن ذكرى الرسول <ص> لا تحدد بأوقات ولا تكتفى فيها أيام مخصوصة، إنها حياة المسلم التي ينبغي أن يعيشها يومياً، وأن يتذكرها في جميع شؤون حياته.

وينبغي أن تكون هذه الاجتماعات مفتاحاً للتبني على هذه الحقائق، والإرشاد إلى هذه المعاني الجليلة.

فلو سلم المولد النبي من البدع التي ذكرناها وغيرها لكان أعظم وسيلة للخير، وأجلّ باب للدعوة إلى الله، وأشرف سبيل للوعظ والإرشاد وتذكرة الناس بأمجادهم وأجدادهم وسلفهم الصالح رضي الله عنهم أجمعين.

وهذا هو المقصود الأسمى والغاية العظمى التي ينبغي التركيز عليها، واعتبار الاجتماعات وسائل مقبولة للوصول إلى مقاصد جليلة حميدة، وغایات نبيلة، نسأل الله سبحانه وتعالى تمام التوفيق. آمين ..

ثم ساق المؤلف - حفظه الله ونفع به - الشبه التي يتمسك بها المنكرون للمولد، وينادون بها في كل عام، وناقشها بتفصيل وإنصاف^(١).

وختم كتابه النافع المفيد بذكر بعض الكتب المشهورة المصنفة في هذا الباب، يسر الله لنا نشرها ليعم الانتفاع بها.

(١) حول الاحتفال بالمولود النبوى الشريف ص ٦٨ - ١٠٣.

ومن الاحتفال بما ينتظر وقوعه، الاستعداد لقدم غائب عزيز مثلاً.

وهذه المناسبات التي يحتفل بها قد تكون دنيوية محسنة، وقد تكون دينية، أو عليها مسحة دينية ضرورة عدم الفصل التام بين أمور الدنيا وأمور الدين، والإسلام بالنسبة لما هو ديني لا يمنع منه إلا ما كانت النية فيه غير طيبة، وما كانت مظاهره خارجة عن حدود الشرع، وما يتبع نتيجة سيئة.

أما ما هو ديني فقد يكون منصوصاً على الاحتفال به، وقد يكون غير منصوص عليه، فما كان منصوصاً فهو مشروع بشرط أن يؤدي على الوجه الذي شرع، ولا يخرج عن حدود الدين العامة.

أما ما لم يكن منصوصاً عليه فللناس فيه موقفان: موقف الممنع لأنه بدعة، وموقف الجواز لعدم النص على منعه.

ولتفصيل ذلك نقول:

لا شك أن في الإسلام تشريعاً وتاريخاً اهتمامات كثيرة يحتفل بها، بصرف النظر عن تسميتها أعياداً، وفيه الفرح بالمولود وذبح العقيقة عنه، وبالزواج وعمل الولائم وإباحة الغناء، وبقدوم الغائب واستقبال الضيف بالأغاني والطرب:

طلع البدر علينا من ثنيات الوداع

«عند قدوم النبي مهاجراً إلى المدينة، أو عودته من غزوة تبوك».

وفيه فرح بقدوم رمضان، وتهنئة المسلمين بعضهم بعضاً به، وفيه اهتمام بالمستقبل بالعمل للدار الآخرة، والاجتهاد في العبادة من أجل الفوز بالجنة، وفيه اهتمام بالماضي بالنظر في أحوال الأنبياء والأمم السابقة. ففي قصصهم عبرة لأولي الألباب، وتبسيط لفؤاد النبي صلوات الله عليه، وموعظة وذكرى للمؤمنين، وفيه توجيه للسير في الأرض

وقد صدر مؤخراً كتاب مهم نفيس من مشيخة الأزهر الشريف عمره الله بالعلم والعلماء، وأزال كربته، وأعاد مجده، بعنوان «بيان الناس من الأزهر الشريف»^(١) وعالج هذا الكتاب كثيراً من القضايا الفكرية والمسائل الاعتقادية، وأنقل من الكتاب ما يتعلق بحكم الاحتفال بالأعياد والمناسبات^(٢).

الاحتفال بالأعياد والمناسبات:

كلمة احتفال تعطى في اللغة معنى الاهتمام والكثرة والاجتماع، يقال: فلان لم يحفل أو لم يحتفل بكلذا، أي لم يبال ولم يهتم به، ويقال: العروس تكتحل وتحتفل، أي تتزين وتحتشد للزينة، ويقال: شاة حافل أي كثيرة اللبن والجمع حفل، وبقرة محفلة، أي جمع لبنها في ضرعها ولم يحلب أياماً لترويج يعها، والمحفل مجتمع الناس.

والاهتمام الفردي أو الجماعي بأمر من الأمور شيء من طبيعة البشر، يدفع إليه جلب خير أو دفع شر، والمحفل به قد يكون أمراً واقعاً حاضراً أو ماضياً، أو متظراً وقوعه.

فمن الاحتفال بالواقع الحاضر: الفرح بالمولود عند ولادته أو ختانه، وبالزواج عند العقد أو الزفاف، والترحيب بالضيف وقدوم الغائب، والفرح بالنجاح في الامتحان، أو الانتصار في المعركة، وبوفرة المحصول عند الحصاد.

ومن الاحتفال بالماضي: تذكر أحداث وقعت في أماكن أو أوقات محددة، تستعيدها الذاكرة لتجدد فرحتها وسرورها، أو لتأخذ العبرة والموعظة منها.

(١) وقدم له وأشرف عليه فضيلة شيخ الأزهر الإمام جاد الحق علي جاد الحق رحمه الله تعالى. وصدر الكتاب في مجلدين.

(٢) بيان للناس من الأزهر الشريف ٢ : ٣٧٣ - ٣٧٩.

الأكبر، وذكر الله في أيام معلومات معدودات، كل ذلك يدل على اهتمام التشريع بتخليد الذكريات.

ومن أجل هذا كان عيد الفطر المبارك بعد شهر القرآن، وعيد الأضحى بعد الحج، وهما يتجددان في كل عام.

فهل يوجد في الإسلام احتفالات وأعياد غير عيد الفطر والأضحى؟ من الثابت - كما رواه النسائي وابن حبان بسنده صحيح - أن أنساً رضي الله عنه قال: قدم النبي ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيما، فقال: «قد أبدلكم الله تعالى بهما خيراً منها»، يوم الفطر ويوم الأضحى.

وقد سمي هذان اليومان بالعيددين، كما سمي يوم الجمعة أيضاً عيداً، وجاء ذلك في روایات كثيرة، منها ما رواه مسلم أن أبا بكر رضي الله عنه دخل على عائشة رضي الله عنها في أيام مني فوجد عندها جاريتين تغ bian، فلما استنكر ذلك قال ﷺ: «يا أبا بكر، إن لكل قوم عيداً، وهذا عيدنا».

وما رواه أبو داود في اجتماع يومي العيد والجمعة أنه قال: «قد اجتمع في يومكم هذا عيدان، فمن شاء أجزاء من الجمعة، وإنما مجمعون».

ويلاحظ في هذه الأحاديث أمور منها:

١ - أن النبي ﷺ لم يحصر الأعياد الإسلامية في هذين العيددين، بل ذكر فضلهما على أعياد أهل المدينة التي نقلوها عن الفرس، ومنها عيد النيروز في مطلع السنة الجديدة في فصل الربيع، وعيد المهرجان في فصل الخريف^(١). وبدليل أنه سمي يوم الجمعة عيداً.

(١) نهاية الارب للنوراني ج ١.

والنظر في آثار السابقين، وفيه قول الله في القرآن لموسى: «وَذَكَرْتُمْ يَأْتِيَنِي اللَّهُ»^(٢).

بل فيه تشريعات مرتبطة بذكريات لا تنسي، وهي بلغة العصر احتفالات بتخليد هذه الذكريات، تتجلّد هذه الاحتفالات في مواعيد ثابتة أطلق عليها اسم الأعياد.

إن الصيام قد فرضه الله أيامًا معدودات، فلماذا اختار الله له شهراً معيناً من بقية شهور العام، وهو شهر رمضان؟ أليس ذلك - إلى جانب حكمة الصيام عامة - تخلidaً لذكرى الرسالة ونزل القرآن الذي هدى الله به العرب بعد ضلاله وأخرج الناس من الظلمات إلى النور؟ إننا نلمح ذلك في اختيار وصف لشهر رمضان يدل على ذلك، قال تعالى: «شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ»^(٣).

إن الحج إلى مكان مقدس كما قال تعالى: «وَإِذَا كُلَّ أَمْوَالَ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُ أَسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَفَعْنَاهُ إِنَّ بِهِمْ أَلْقَانَ»^(٤).

لماذا اختار الله مكة بالذات؟ أليس ذلك - إلى جانب الحكم تخلidaً لذكرى بناء أول بيت وضع للناس في مكان غير ذي زرع، وجدت فيه أسرة عربية مهدت لولادة أكرم نبي، وبعثة خاتم المرسلين، وتخلidaً لذكرى سعي هاجر بين الصفا والمروة من أجل ذكرى فداء الله لهذا الوليد من الذبح، بذبح عظيم.

إن مشاعر الحج وتوقيته بأشهر معلومات، وتحديد يوم الاجتماع

(١) سورة إبراهيم: الآية ٥.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٨٥.

(٣) سورة الحج: الآية ٣٤.

كما أحسن ﷺ بنعمة ربه عليه في ولادته وبعثه، فكان يحتفل بذكرى اليوم الذي كرمه الله فيه بذلك، وهو يوم الاثنين فيصومه كما ثبت في صحيح مسلم.

إنَّ في التاريخ الإسلامي ذكريات يجب ألا تنسى أبداً ففيها تمجيد وتكريم لها، وفي الاحتفال بها استمداد للقوة منها.

أليس كمال الدين وتمام النعمة على المسلمين مناسبة تملأ قلب كل مؤمن فرحاً وسروراً، وتدفعه إلى شكر الله عليه بالأسلوب المناسب.

لقد صح أن يهودياً قال لعمر رضي الله عنه: يا أمير المؤمنين، آية في كتابكم تقرؤونها لو علينا نزلت عشر اليهود لاتخذنا ذلك اليوم عيداً. قال: وأي آية؟ قال: ﴿إِلَيْهَا أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيَنَكُمْ وَأَنْتُمْ غَنِيمَةٌ وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِيمَانَ دِيَنًا﴾ فقال عمر: إني لأعلم اليوم الذي أنزلت فيه، والمكان الذي أنزلت فيه، نزلت على رسول الله ﷺ بعرفة في يوم الجمعة.

أليست الهجرة من مكة إلى المدينة حدثاً تاريخياً عظيماً فرق الله به بين الحق والباطل فخلدتها سيدنا عمر رضي الله عنه فجعلها مبدأ للتاريخ، بعد أن عرضت عليه اقتراحات أخرى وجد الهجرة أفضلها وأنسابها؟ ولم يرفض تلك الاقتراحات لهوان أمرها، فما كان يقترح إلا شيء العظيم، ولكنه اختار منها أفضلها، وكل منها له فضله ومكانته.

أليست الانتصارات في بدر والخندق وخير وفتح مكة، واليرموك والقادسية وحطين وعين جالوت، مناسبات ينبغي أن نقف أمامها معجيين متفكرين دارسين مستلهمين قوة تفينا في الحاضر والمستقبل؟ إننا لا نرى بأساً في الاحتفال بأية مناسبة دينية أو دنيوية، على شرط ألا يكون أسلوب الاحتفال خارجاً عن حدود الشرع، وأن يكون الهدف صحيحاً.

٢ - أنَّ الفرح والسرور من مظاهر الأعياد، فإلى جانب الصلاة المخصوقة والخطبة والذكر والتوصعة بزكاة الفطر وذبح الأضحى، يكون الفرح بالله البريء، وكذلك بالنظافة والتطيب ولبس الملابس الجديدة، يشترك في ذلك كل المسلمين، رجالاً ونساء، كما صح في البخاري ومسلم عن أم عطية الانصارية: أمرنا أن نخرج العواتق - البنات الأبكار - والجِيَض في العيددين، يشهدن الخير ودعوة المسلمين، ويعتزل الحيض المصلى.

وجاء في هذه الرواية قول امرأة للنبي ﷺ: «أعلى إحدانا بأس إذا لم يكن لها جلباب ألا تخرج؟ فقال: «تلبسها صاحبتها من جلبابها، ولتشهد الخير ودعوة المسلمين».

وروى ابن ماجه والبيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يخرج نساءه وبناته في العيددين.

وحيث إنه لم يرد نص بمنع الفرح والسرور في غير هذين العيددين فلا مانع منه في مناسبات أخرى، سواء أكان الفرج فردياً أو جماعياً، مؤقاً أم مستمراً.

ولقد سجل القرآن الكريم فرح المسلمين بانتصار وقع لغيرهم من أهل الكتاب فقال سبحانه: ﴿إِلَهٌ لَّا يُلِيقُ بِهِ الْأَرْضُ ۚ وَهُمْ بَئْسٌ بَعْدَ غَلَبَتِهِمْ مَكِيفُوْنَ ۚ وَهُمْ بِأَنَّهُمْ يُفْسِدُونَ ۚ وَهُمْ بَعْدَ وَيُؤْمِنُوْنَ يَفْرَغُ اللَّهُ بِنَصْرِهِ مَنْ يَشَاءُ ۖ وَهُوَ أَكْبَرُ الرَّحِيمُ ۚ﴾^(١).

إنَّ النبي ﷺ لما وجد اليهود يعظمون يوم عاشوراء، لأنَّ الله نجى فيه موسى وأغرق فرعون، قال: «نحن أولى بموسى منهم» فصامه وأمر المسلمين أن يصوموه، ذلك نوع من تخليد الذكرى، وكان بتشريع دائم.

(١) سورة الروم: الآيات ١ - ٥.

وبما أن مانع الاحتفال بالمولد النبوى المعطر يرددون - دون وعي وإدراك - مقولتهم: أن الاحتفال بالمولد لم يفعله النبي ﷺ ولم يعرف في عهد السلف. وتلك مقوله غير صحيحة، فترك الرسول ﷺ ليس حجة شرعية مستقلة، وقد أوضح مسألة الترك وبينها أتم بيان فضيلة العلامة المحدث الأصولي المفسر السيد عبد الله بن الصديق رحمة الله تعالى في جزء مفيد بعنوان:

حسن التفهم والذكر لمسألة الترك

استحسنا إيراده هنا، ليزيل اللبس والتلبيس الذي يثيره بعضهم حول هذا الموضوع:

قال العلامة السيد عبد الله بن الصديق رحمة الله في مقدمة جزئه:

الترك ليس بحجة في شرعاً ولا إيجاباً
فمن ابتنى حظراً بترك نبينا
قد ضلَّ عن نهج الأدلة كلها
لا حظر يمكن إلا إنْ تَهُيَّ أَتَى
متَوَعداً لِمَا خالَفَهُ عذاباً
أَوْ ذَمَّ فَعَلَ مَؤْذِنٌ بِعَقوبةٍ
أَوْ لِفَظٌ تَحْرِيمٌ يَوَاكِبُ عَابِراً
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي هدانا سوء السبيل، ووقفنا لمعرفة الحجة والدليل، والصلة والسلام على سيدنا محمد وآل الأكرمين، ورضي الله عن صحابته والتابعين.

أما بعد: فقد طلب مني تلميذنا الفاضل الأستاذ محمود سعيد أن أحرر رسالة في مسألة الترك، تزيل عن قارئها كل حيرة وشك، وذكر أنه وجد في (إنقان الصنعة) إشارة إليها موجزة، فأجبت طلبه وأسعت

وهناك نقطتان يشيرهما من يمنعون هذه الاحتفالات التي لم ينص عليها، وهما:

١ - أنها بدعة لم تكن على أيام الرسول وصحابته، وأبسط رد على ذلك أنه ليس كل جديد بدعة مذمومة، وسيأتي توضيح ذلك، فقد قال عمر عندما رأى اجتماع الناس على إمام واحد في صلاة التراويح: «نعمت البدعة هذه» ولم ينكر عليه أحد.

٢ - أن هذه الاحتفالات يطلق عليها أعياد، وليس في الإسلام إلا عيدان، عيد الفطر وعيد الأضحى، وأبسط رد على ذلك أن اسم العيد لم ينص على منع إطلاقه على غيرهما بالأسلوب الذي تحدث فيه الرسول عليه الصلاة والسلام عنهم، فقد أطلقه هو على يوم الجمعة كما سبق ذكره.

كما يرد على ذلك بأن العبرة ليست بالأسماء، بل بالمضمون والسميات، فهل لو سميت الخمر باسم آخر يحل شربها؟ إن التحايل بالشكليات بابه واسع، على أن إطلاق اسم العيد على الاحتفال بأية مناسبة قد يكون من باب التشبيه بالأعياد الدينية، في إشاعة الفرج والسرور بها، وللحقيقة والمجاز دور كبير في البلاغة العربية.

وبعد، فلعل في الاحتفال بهذه المناسبات واستخلاص العبر منها - ربطاً لقلوب المسلمين بالدين وتاريخه وأمجاده، حتى لا تنسى في غمرة الاحتفالات الدينية الأخرى، التي تحشد لها الاستعدادات وتنفق الأموال وتعلو الشعارات.

وليس في الاحتفالات الدينية تشريع جديد من صلاة وصيام ونحوهما مما شرع في عيد الفطر والأضحى، وعلى هذا فليس هناك إحداث في الدين ما ليس منه حتى يرد، والمهم أن يتم كل ذلك في إطار الحدود المشروعة، وعدم التعصب للشكليات فالعبرة بالجوهر، وعلى الله قصد السبيل، والأعمال بالنيات». انتهى.

ولا يجوز لمجتهد صحابياً كان أو غيره أن يصدر حكماً من هذه الأحكام إلا بدليل من الأدلة السابقة، وهذا معلوم من الدين بالضرورة لا يحتاج إلى بيان.

رغبت، وكتبت هذا المؤلف محرراً ليكون قارئه في ميدان الاستدلال على بصيرة من أمره، ويعرف الدليل المقبول من غيره، والله الموفق والهادي وعليه اعتمادي.

ما هو الترك؟

نقصد بالترك الذي ألقنا هذه الرسالة ليبيانه:

أن يترك النبي ﷺ شيئاً لم يفعله أو يتركه السلف الصالح من غير أن يأتي حديث أو أثر بالنهي عن ذلك الشيء المتروك يقتضي تحريمه أو كراحته.

وقد أكثر الاستدلال به كثير من المتأخرین على تحريم أشياء أو ذمها، وأفطر في استعماله بعض المتنطعين المترzin. ورأیت ابن تيمیة استدل به واعتمده في مواضع سیأتي الكلام عليها بحول الله.

أنواع الترك

إذا ترك النبي ﷺ شيئاً فيتحمل وجوهه غير التحريم:

١ - أن يكون تركه عادة: قُدْمُ إِلَيْهِ ﷺ ضب مشوي فمد يده الشريفة ليأكل منه فقيل: إنه ضب، فأمسك عنه، فسئل: أحرام هو؟ فقال: «لا». ولكن له لم يكن بأرض قومي فأجدني أعاذه!.. والحديث في الصحيحين وهو يدل على أمرين:

أحدهما: أن تركه للشيء ولو بعد الإقبال عليه لا يدل على تحريمه.

والآخر: أن استقذار الشيء لا يدل على تحريمه أيضاً.

٢ - أن يكون تركه نسياناً، سها ﷺ في الصلاة فترك منها شيئاً فسئل: هل حدث في الصلاة شيء؟ فقال: «إنما أنا بشر أنسى كما تسون، فإذا نسيت فذكروني».

المقدمة

الأدلة التي احتاج بها أئمة المسلمين جمیعاً هي:

الكتاب، والستة - لا خلاف بينهم في ذلك - وإنما اختلفوا في الإجماع والقياس، فالجمهور احتاج بهما وهو الراجح لوجوه مقررة في علم الأصول. وتوجد أدلة مختلفة فيها بين الأئمة الأربع، وهي: الحديث المرسل، وقول الصحابي، وشرع من قبلنا، والاستصحاب، والاستحسان، وعمل أهل المدينة، والكلام عليها مبسوط في كتاب الاستدلال من جمع الجوامع للسبكي.

ما هو الحكم الشرعي؟

الحكم هو خطاب الله المتعلق بفعل المكلف، وأنواعه خمسة:

١ - الواجب أو الفرض: وهو ما يثاب فاعله ويعاقب تاركه مثل الصلاة والزكاة وصوم رمضان وbir الوالدين.

٢ - الحرام: وهو ما يعاقب فاعله ويثاب تاركه، مثل الربا والزنا والعقوق والخمر.

٣ - المندوب: وهو ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه، مثل نوافل الصلاة.

٤ - المكروه: وهو ما يثاب تاركه ولا عقاب على فاعله، مثل صلاة النافلة بعد صلاة الصبح أو العصر.

٥ - المباح أو الحلال: وهو ما ليس في فعله ولا تركه ثواب ولا عقاب مثل أكل الطيبات والتجارة. فهذه أنواع الحكم التي يدور عليها الفقه الإسلامي.

ثم وجدت الإمام أبا سعيد بن لتب ذكر هذه القاعدة أيضاً، فإنه قال في الرد على من كره الدعاء عقب الصلاة: غاية ما يستند إليه منكر الدعاء إدبار الصلوات أن التزامه على ذلك الوجه لم يكن من عمل السلف، وعلى تقدير صحة هذا النقل، فالترك ليس بموجب لحكم في ذلك المتروك إلا جواز الترك وانتفاء الحرج فيه، وأما تحريم أو لصوق كراهيته بالمتروك فلا، ولا سيما فيما له أصل جملي متقرر من الشرع كالدعاء.

وفي «المحل» ٢٥٤/٢: ذكر ابن حزم احتجاج المالكية والحنفية على كراهة صلاة ركعتين قبل المغرب بقول إبراهيم التخعي أن أبا بكر وعمر وعثمان كانوا لا يصلونها. ورد عليهم بقوله: لو صح لما كانت في حجة، لأنه ليس فيه أنهم رضي الله عنهم نهوا عنهم.

قال أيضاً: وذكروا عن ابن عمر أنه قال: ما رأيت أحداً يصليهما. ورد عليه بقوله: وأيضاً فليس في هذا لو صح نهي عنهم، ونحن لا ننكر ترك التطوع ما لم ينه عنه.

وقال أيضاً في «المحل» ٢٧١/٢: في الكلام على ركعتين بعد العصر: وأما حديث علي، فلا حجة فيه أصلاً، لأنه ليس فيه إلا إخباره بما علم من أنه لم ير رسول الله ﷺ صلاهماً، وليس في هذا نهي عنهم ولا كراهة لهم، فما صام عليه السلام قط شهراً كاملاً غير رمضان وليس هذا بموجب كراهيته صوم شهر كامل تطوعاً .اه.

فهذه نصوص صريحة في أن الترك لا يفيد كراهة فضلاً عن الحرمة.

وقد أنكر بعض المتنطعين هذه القاعدة ونفي أن تكون من علم الأصول فدل بإنكاره على جهل عريض، وعقل مريض.

وها أنا إذا أبین أدلةها في الوجوه الآتية:

٣ - أن يكون تركه مخافة أن يفرض على أمته، كتركه صلاة التراويح حين اجتمع الصحابة ليصلوها معه.

٤ - أن يكون تركه لعدم تفكيره فيه، ولم يخطر على باله. كان ﷺ يخطب الجمعة إلى جذع نخلة، ولم يفكر في عمل كرسي يقوم عليه ساعة الخطبة، فلما اقترح عليه عمل منبر يخطب عليه وافق وأقره لأنه أبلغ في الإسماع. واقترح الصحابة أن يبنوا له دكة من طين مجلس عليها ليعرفه الوارد الغريب، فوافقهم ولم يفكر فيها من قبل نفسه.

٥ - أن يكون تركه لدخوله في عموم آيات أو أحاديث، كترك صلاة الضحى، وكثيراً من المندوبات لأنها مشمولة لقول الله تعالى: «وَأَفْعُلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُثْلِحُونَ» وأمثال ذلك كثيرة.

٦ - أن يكون تركه خشية تغيير قلوب الصحابة أو بعضهم. قال ﷺ لعائشة: «لولا حداة قومك بالكفر لنقضت البيت ثم لبنيه على أساس إبراهيم عليه السلام فإن قريشاً استقصرت بناءه» وهو في الصحيحين. فترك ﷺ نقض البيت وإعادة بنائه حفظاً لقلوب أصحابه القريبي العهد بالإسلام من أهل مكة.. ويحتمل تركه ﷺ وجوهاً أخرى تعلم من تتبع كتب السنة. ولم يأت في حديث ولا أثر تصريح بأن النبي ﷺ ترك شيئاً لأنه حرام.

الترك لا يدل على التحريم

قررت في كتاب «الرد المحكم المตین» أن ترك الشيء لا يدل على تحريمه، وهذا نص ما ذكرته هناك:

والترك وحده إن لم يصحبه نص على أن المتروك محظور لا يكون حجة في ذلك، بل غایته أن يفيد أن ترك ذلك الفعل مشروع. وأما أن ذلك الفعل المتروك يكون محظوراً فهذا لا يستفاد من الترك وحده، وإنما يستفاد من دليل يدل عليه.

قال ابن السمعاني: إذا ترك الرسول شيئاً وجب علينا متابعته فيه، واستدل بأن الصحابة حين رأوا النبي ﷺ أمسك يده عن الضب توقفوا وسألوه عنه..

قلت: لكن جوابه عليه الصلاة والسلام بأنه ليس بحرام - كما سبق - يدل على أن تركه لا يقتضي التحرير. فلا حجة له في الحديث، بل الحجة فيه عليه.

وبسبق أن الترك يحتمل أنواعاً من الوجوه، فكيف تجب متابعته في أمر محتمل لأن يكون عادة أو سهراً أو غير ذلك مما تقدم؟!

كلام ابن تيمية

سئل عنمن يزور القبور ويستجده بالمقبور، في مرض به أو بفرسه أو بغيره ويطلب إزالة الذي بهم أو نحو ذلك؟
فأجاب بجواب مطول وكان مما جاء فيه قوله:

ولم يفعل هذا أحد من الصحابة والتابعين ولا أمر به أحد من الأئمة، يعني أنهم لم يسألوا الدعاء من النبي ﷺ بعد وفاته كما كانوا يسألونه منه في حالة حياته.

وقلت في الرد عليه: وأنت خبير بأن هذا لا يصح دليلاً لما يدعيه وذلك لوجهه:

أحدها: أن عدم فعل الصحابة لذلك يحتمل أن يكون أمراً اتفاقياً، أي اتفق أنهم لم يطلبوا الدعاء منه بعد وفاته. ويحتمل أن يكون ذلك عندهم غير جائز، أو يكون جائزًا وغيره أفضل منه فتركوه إلى الأفضل... ويحتمل غير ذلك من الاحتمالات.. والقاعدة أن ما دخله الاحتمال سقط به الاستدلال انتهى المراد منه.

أحدها: إن الذي يدل على التحرير ثلاثة أشياء:

١ - النهي، نحو **هُوَلَا تَقْرِبُوا الْأَرْضَ** **هُوَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَنْهَا** **بِالْبَطْلِ**.

٢ - لفظ التحرير، نحو **حَرَّمْتُ عَلَيْكُمْ أَهْيَةَ** ...

٣ - ذم الفعل أو التوعيد عليه بالعقاب، نحو «من غش فليس منا». والترك ليس واحداً من هذه الثلاثة، فلا يقتضي التحرير.

ثانية: إن الله تعالى قال: **وَمَا مَا نَهَيْتُكُمْ أَرْسَلْتُ فَخُلُودَ وَمَا تَهَنَّمْتُ عَنْهُ فَانْتَهَوْا** ولم يقل: وما تركه فانتهوا عنه، فالترك لا يفيد التحرير.

ثالثها: قال النبي ﷺ: «ما أمرتكم به فائتوا منه ما استطعتم وما نهيتكم عنه فاجتنبوه» ولم يقل: وما تركته فاجتنبوه. فكيف دل الترك على التحرير؟

رابعها: أن الأصوليين عرفوا السنة بأنها قول النبي ﷺ وفعله وتقريره ولم يقولوا: وتركه، لأنه ليس بدليل.

خامسها: تقدم أن الحكم خطاب الله، وذكر الأصوليون: أن الذي يدل عليه قرآن أو سنة أو إجماع أو قياس، والترك ليس واحداً منها فلا يكون دليلاً.

سادسها: تقدم أن الترك يحتمل أنواعاً غير التحرير، والقاعدة الأصولية أن ما دخله الاحتمال سقط به الاستدلال، بل سبق أيضاً أنه لم يرد أن النبي ﷺ ترك شيئاً لأنه حرام، وهذا وحده كاف في بطلان الاستدلال به.

سابعها: أن الترك أصل لأنه عدم فعل، والعدم هو الأصل والفعل طاريء والأصل لا يدل على شيء لغة ولا شرعاً، فلا يقتضي الترك تحريراً.

قال الإمام الشافعي: «كل ما له مستند من الشرع فليس ببدعة ولو لم يعمل به السلف». لأن تركهم للعمل به قد يكون لعذر قام لهم في الوقت، أو لما هو أفضل منه أو لعله لم يبلغ جميعهم علم به.

ماذا يقتضي الترك؟

بيانا فيما سبق أن الترك لا يقتضي تحريمًا، وإنما يقتضي جواز المتروك، ولهذا المعنى أورده العلماء في كتب الحديث. فروى أبو داود والنسائي عن جابر رضي الله عنه قال: «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما غيرت النار».

أوردوه تحت ترجمة: «ترك الوضوء مما مسّت النار». والاستدلال به في هذا المعنى واضح، لأنه لو كان الوضوء مما طبع بالنار واجبًا ما تركه النبي ﷺ وحيث تركه دل على أنه غير واجب.

قال الإمام أبو عبد الله التلمصاني في مفتاح الوصول: «ويتحقق بالفعل في الدلالة، الترك. فإنه كما يستدل بفعله ﷺ على عدم التحرير يستدل بتركه على عدم الوجوب. وهذا كاحتجاج أصحابنا على عدم وجوب الوضوء مما مسّت النار به».

روى أنه ﷺ أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ، وكاحتجاجهم على أن الحجامة لا تنقض الوضوء، بما روى أنه ﷺ احتجم ولم يتوضأ وصلى. انظر مفتاح الوصول ص ٩٣ طبعة مكتبة الخانجي ومن هنا نشأت القاعدة الأصولية: جائز الترك ليس بواجب.

إزالة اشتياه

قسم العلماء ترك النبي ﷺ لشيء ما، على نوعين: نوع لم يوجد ما يقتضيه في عهده ثم حدث له مقتضى بعده ﷺ. فهذا جائز على الأصل.

وقسم تركه النبي ﷺ مع وجود المقتضى لفعله في عهده، وهذا محظور.

قلت: ويؤيد أنهم لم يتركوه لعدم جوازه أن بلال بن الحارث المزنني الصحابي ذهب عام الرمادة إلى القبر النبوي وقال: «يا رسول الله استنسق لأمتك» فأناه في المنام وقال له: «إذهب إلى عمر وأخبره أنكم مسكون وقل له: عليك الكيس الكيس». فأخبر عمر فبكى وقال: «اللهم ما ألو إلا ما عجزت عنه». ولم يعتقه على ما فعل، ولو كان غير جائز عندهم لعنته عمر.

حديث صحيح لا يرد قولنا

قال البخاري في صحيحه:

(باب الاقتداء بأفعال النبي ﷺ) وروى فيه عن ابن عمر قال: «اتخذ النبي ﷺ خاتمًا من ذهب فاتخذ الناس خواتيم من ذهب. فقال: «إنني اتخذت خاتمًا من ذهب». فنبذه وقال: «إنني لن ألبسه أبداً» فنبذ الناس خواتيمهم. قال الحافظ: انتصر على هذا المثال لاشتماله على تأسّيهم به في الفعل والترك.

قلت: في تعبيره بالترك تجوز، لأن النبذ فعل، فهم تأسوا به في الفعل، والترك ناشيء عنه.

وكذلك لما خلع نعله في الصلاة، وخلع الناس نعالهم، تأسوا به في خلع النعل، وهو فعل نتيجه الترك.

وليس هذا محل بحثنا كما هو ظاهر.

وأيضاً فإننا لا ننكر اتباعه ﷺ في كل ما يصدر عنه، بل نرى فيه الفوز والسعادة لكن ما لم يفعله كالاحتفال بالمولود النبوى وليلة المراج، لا نقول إنه حرام، لأنه افتراء على الله، إذ الترك لا يقتضي التحرير.

وكذلك ترك السلف لشيء - أي عدم فعلهم له - لا يدل على أنه محظور.

أشياء فلا تنتهي، وسكت عن أشياء رحمة بكم من غير نسيان فلا تبحثوا عنها».

في هذين الحدثين إشارة واضحة إلى القاعدة المذكورة. وهي غير الترك الذي هو محل بحثنا في هذه الرسالة، فخلط إحداهما بالآخر مما لا ينبغي.

ولذا يتبين الفرق بينهما حتى لا يتشبهَا على أحد. وهذه فائدة لا توجد إلا في هذه الرسالة والحمد لله.

* * *

تتميم

قال عبد الله بن المبارك: أخبرنا سلام بن أبي مطیع عن ابن أبي دخيلة عن أبيه قال: كنت عند ابن عمر فقال: «نهى رسول الله ﷺ عن الزبيب والتمر يعني أن يخلطا».

فقال لي رجل من خلفي ما قال؟ فقلت: «حرّم رسول الله ﷺ التمر والزبيب». فقال عبد الله بن عمر: «كذبتك!» فقلت: «ألم تقل نهى رسول الله ﷺ عنه؟ فهو حرام» فقال: «أنت تشهد بذلك؟» قال سلام كأنه يقول: ما نهى النبي ﷺ فهو أدب.

قلت: انظر إلى ابن عمر - وهو من فقهاء الصحابة - كذب الذي فسر نهياً بلفظ حرم، وإن كان النهي يفيد التحريم. لكن ليس صريحاً فيه بل يفيد الكراهة أيضاً وهي المراد بقول سلام: فهو أدب. ومعنى كلام ابن عمر: أن المسلم لا يجوز له أن يتجرأ على الحكم بالتحريم إلا بدليل صريح من الكتاب أو السنة، وعلى هذا درج الصحابة والتابعون والأئمة.

قال إبراهيم النخعي وهو تابعي: كانوا يكرهون أشياء لا يحرّمونها. وكذلك كان مالك والشافعي وأحمد كانوا يتوقفون إطلاق

الترك يقتضي منع المتروك، لأنه لو كان فيه مصلحة شرعية لفعله النبي ﷺ، فحيث لم يفعله دل على أنه لا يجوز.

ومثل ابن تيمية لذلك بالأذان لصلة العيددين الذي أحدهما بعض الأمراء وقال في تقريره: فمثل هذا الفعل تركه النبي ﷺ مع وجود ما يعتقد مقتضياً له مما يمكن أن يستدل به من ابتداعه، لكونه ذكر الله ودعاة للخلق إلى عبادة الله وبالقياس على آذان الجمعة.

فلما أمر الرسول ﷺ بالأذان للجمعة، وصلى العيددين بلا أذان ولا إقامة، دل تركه على أن ترك الأذان هو السنة، فليس لأحد أن يزيد في ذلك... إلخ كلامه.

وذهب إلى هنا أيضاً الشاطبي وابن حجر الهيتمي وغيرهما، وقد اشتبهت عليهم هذه المسألة بمسألة السكوت في مقام البيان. صحيح أن الأذان في العيددين بدعة غير مشروعة، لأن النبي ﷺ تركه ولكن لأنه ﷺ بين في الحديث ما يعمل في العيددين ولم يذكر الأذان، فدل سكوته على أنه غير مشروع.

والقاعدة: أن السكوت في مقام البيان يفيد الحصر. وإلى هذه القاعدة تشير الأحاديث التي نهت عن السؤال ساعة البيان.

روى البزار عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أحل الله في كتابه فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو فاقبلوا من الله عافيته فإن الله لم يكن لينسى شيئاً ثم تلا **﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيَ﴾**.

قال البزار: إسناده صالح، وصححه الحاكم.

وروى الدارقطني عن أبي ثعلبة الخشنبي عن رسول الله ﷺ قال: «إن الله فرض فرائض فلا تضيّعواها، وحدّ حدوداً فلا تعتدوها وحرّم

وبعد: فقد أوضحتنا مسألة الترك، وأبطلنا قول من يحتاج به بما أبديناه من الدلائل التي لم تدع قولاً لمنصف ولا تركت هرباً لصاحب جدل ولجاج.

والله يقول الحق وهو يهدي السبيل، والحمد لله رب العالمين.
(انتهت رسالة الشيخ عبد الله بن الصديق رحمه الله تعالى).

* * *

وبما أن المانعين للاحتفال بالمولود النبوى الشريف يتذمرون دائماً بأنه بدعة، ويرددون هذه الكلمة دون فهم لمعناها، وتحديد للمراد منها، فاستحسن أن أورد في هذه المقدمة مقالاً ممتعاً مفيداً للأستاذ الأصولي الفقيه الشيخ محمد سعيد رمضان البوطي في تحديد معنى البدعة وحكم الاحتفال بالمولود حيث يقول وفته الله ورعاه^(١):
ليس كل جديد بدعة

البدعة بمعناها الاصطلاحى الشرعى، ضلاله يجب الابتعاد عنها، وينبغي التحذير من الوقوع فيها. ما في ذلك ريب ولا خلاف.
وأصل ذلك قول رسول الله ﷺ فيما اتفق عليه الشیخان: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد». قوله فيما رواه مسلم: «إن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلاله».

ولكن ما هو المعنى المراد من كلمة (بدعة) هذه؟
هل المراد بها معناها اللغوى الذى تعارف عليه الناس، فيكون المقصود بها إذن، كل جديد طارء على حياة المسلم مما لم يفعله رسول الله ﷺ ولا أحد من أصحابه ولم يكن معروفاً لديهم؟.. وإذن،

(١) من كتاب: «الإسلام ملاذ المجتمعات الإنسانية» ص ١٩١ - ١٩٩ وللمؤلف أبي الحسين - رحمه الله تعالى - رسالة قيمة مطبوعة بعنوان «الابتاع والابتداع».

لفظ الحرام على ما لم يتيقن تحريمه لنوع شبهة فيه، أو اختلاف أو نحو ذلك، بل كان أحدهم يقول أكره كذا، لا يزيد على ذلك.

ويقول الإمام الشافعى تارة: أخشى أن يكون حراماً، ولا يجزم بالتحريم يخاف أحدهم إذا جزم بالتحريم أن يشمله قول الله تعالى:
﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصْنَعُ أَسْتَحْمِمُ الْكَذَّابَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِئَنْفَرَوْا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبُ﴾.

فما لهؤلاء المتزمتين اليوم يجزمون بتحريم أشياء مع المبالغة في ذمها بلا دليل إلا دعواهم أن النبي ﷺ لم يفعلها، وهذا لا يفيده تحريماً ولا كراهة، فهم داخلون في عموم الآية المذكورة.

نماذج من الترك

هذه نماذج لأشياء لم يفعلها النبي ﷺ:

- ١ - الاحتفال بالمولود النبوى.
- ٢ - الاحتفال بليلة المراجـ.
- ٣ - إحياء ليلة النصف من شعبان.
- ٤ - تشيع العجنازة بالذكر.
- ٥ - قراءة القرآن على الميت في الدار.
- ٦ - قراءة القرآن عليه في القبر قبل الدفن وبعده.
- ٧ - صلاة التراويح أكثر من ثمان ركعات.

فمن حرم هذه الأشياء ونحوها بدعوى أن النبي ﷺ لم يفعلها فاتئ عليه قول الله تعالى: **﴿فَمَالَلَّهُ أَدْنَى أَنْ تَكُنْ أَثْرَ عَلَى اللَّهِ قَنَوْنَ﴾**.

لا يقال: وإباحة هذه الأشياء ونحوها داخلة في عموم الآية لأننا نقول: ما لم يرد نهي عنه يفيده تحريمه أو كراحته، فالأسأل في الإباحة لقول النبي ﷺ: «وما سكت عنه فهو عفو» أي مباح.

أما معي تعريفات كثيرة للبدعة، كلها يدور في فلك معنى اصطلاحي واحد، وإن تختلفت من حيث الصياغة والأسلوب. ولكنني أختار منها تعريفين عرفها بهما الإمام الشاطبي في كتاب (الاعتراض). وذلك لسببين:

أحدهما: أن الشاطبي يعد في مقدمة من خدم هذا البحث وتناوله بالشرح والتحليل من جوانبه.

ثانيهما: أنه يعد من أكثر العلماء المتقدمين محاربة للبدعة وتشدداً في الابتعاد عنها.

التعريف الأول أنها: «طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشريعة، يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد الله عز وجل».

والتعريف الثاني أنها: «طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشريعة، يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية».

وإنما رددها الشاطبي رحمة الله بين هذين التعريفين، نظراً لرأي من حصر البدعة في العبادات، ولرأي من عممتها في سائر أنواع السلوك والتصرفات. على أنه مال فيما بعد إلى أن البدعة إنما تختص بالعبادات سواء منها القلبية وهي العقائد أو السلوكية وهي سائر أنواع العبادات الأخرى.

ولا يعنينا الآن أن نقف عند هذا الترديد بأي نظر أو تمحيص. إنما الذي يعنينا أن نلاحظ قولهم في التعريف: «طريقة في الدين مخترعة...».

إذن، فلكي يأخذ السلوك معنى البدعة وحكمها، يجب أن يمارسه صاحبه على أنه داخل في بنية الدين وأنه جزء لا يتجزأ منه، مع أنه في واقع الأمر على خلاف ذلك... وتلك هي روح البدعة وسر تحذير الشارع منها. وذلك هو الملاحظ في تسميتها: (بدعة).

فالمسلمون كلهم، من أقصى عالمهم المعمور إلى أقصاه، يعلنون اليوم من ضلاله لا مفر لهم منها، إذ إنهم غارقون في بحار من البدع كيما تقلبوا وأينما اتجهوا أو تحرروا: أبنية بيوتهم بدعة، والأثاث الذي فيها بدعة، وموائدتهم بدعة، وطراز ثيابهم بدعة، والأساليب التي تنهرس عليها أنشطتهم الثقافية والعلمية والاجتماعية، كلها ظلمات من البدع المتراءكة!... وهي ليست مصيبة حاقت بهذا الجيل وحده، بل إنها الضلالية التي انحرفت فيها أجيال المسلمين من بعد عصر الصحابة إلى يومنا هذا، ثم إلى أن تقوم الساعة. ذلك لأن الحياة - منذ بعثة المصطفى ﷺ - ما تزال تحول بأصحابها من حال إلى حال، وتنقلهم من طور إلى آخر. ولا مطعم في إمكان التغلب على قانونها هذا وربطها بمسamar من الثبات والجمود على حالة واحدة على مر الأزمنة والعصور. وحتى الفترة القصيرة التي عاشها النبي ﷺ مع أصحابه، لم تجمد الحياة خلالها على نسق مطرد ثابت، بل استقبل النبي وأصحابه منها أطواراً إثر أطوار. ولكن (الحسن حظ ذلك الرعيل الأول) كان المصطفى ﷺ بين ظهريائهم، وكان يرحب بسنة الكون هذه دون أي مقاومة لها أو ثورة عليها. فكم من عرف جديد أتى به، وكم من كشف طاريء على حياة الصحابة والعرب رحباً به ودعا إليه، بعد أن تأمل فرآه لا يخالف من أصول الدين وأحكامه شيئاً، بل ربما يسر سبيل إحيائه والأخذ به على خير وجه؛ حتى استظهر من ذلك علماء الشريعة الإسلامية القاعدة القائلة: «الأصل في الأشياء الإباحة»، واستنبط من ذلك علماء الحنفية وأخرون أنَّ العرف - بقيود معينة - مصدر لا يستهان به من مصادر الشريعة وأحكامها.

إذن، فلا يعقل أن يكون المقصود بالبدعة هذا المعنى اللغوي العام. بل ما رأينا واحداً من علماء المسلمين وفقهائهم ذهب في تفسير البدعة وتعريفها هذا المذهب العجيب. وإنما تتطوى الكلمة على معنى اصطلاحي خاص، فما هو؟

* * *

الإسلام سنة حسنة^(١) فله أجراها وأجر من عمل بها بعده، من غير أن ينقص من أجورهم شيء. ومن سن في الإسلام سنة سبعة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده، من غير أن ينقص من أوزارهم شيء».

* * *

وأمثلة هذه السنة الحسنة كثيرة لا تكاد تحصى. نذكر منها دراسة كل ما جدّ من المعارف والعلوم التي تحقق مصلحة من مصالح الدين أو الحياة أو المصالح الأخرى، وإقامة المؤسسات والمجامع التي تخدم الهدف ذاته، وإقامة أجهزة إعلام ووسائل نشر، وإنشاء مجلات وصحف تخدم المصالح الإسلامية أو واحدة منها، طبق الترتيب الذي صتفها الشارع على أساسه. وتنظيم اللقاءات والمؤتمرات والندوات التي تدعو إليها الضرورة أو الحاجة لإنجاز شيء من تلك المصالح أو رعايتها.

وإننا لنرى أن من أمثلة هذه السنة الحسنة: تلك الاحتفالات التي يقوم بها المسلمون عند مناسبات معينة، كبدء العام الهجري، وموالد المصطفى ﷺ، وعند ذكرى الإسراء والمعراج، وذكرى فتح مكة وغزوة بدر، ونحوها، مما يتلوى منه تحقيق خير يعود إلى مصلحة الدين، سواء على مستوى الضرورات أو الحاجيات أو التحسينيات.

ومن المفروغ منه أن ذلك كله مشروط بأن لا تستتبع هذه الأعمال آثاراً ضارة تودي بجذوبي ما حققته من المصالح أو تلحق الضرر بمصلحة مقدمة عليها.

* * *

(١) ليس المقصود بالسنة الحسنة هنا، ما توقيمه بعضهم من إحياء ستة منذرية للنبي ﷺ. إذ لو كان المعنى كذلك لاستلزم أن تكون للنبي ستة سبعة أيضاً، نظراً إلى ما تقتضيه تتمة الحديث. وإنما المقصود استحداث أمر لم يكن من قبل، فيه خير للمسلمين.

والمستند الذي يشكل الدليل القطعي على ذلك قوله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه...» إذ المقصود بـ«أمرنا هذا»، الدين، كما هو واضح؛ وقوله ﷺ فيما أخرجه الطحاوي: «ستة العنهم لعنهم الله وكل نبي مجتب: الزائد في دين الله، والمكذب بقدر الله، والمتسلط بالجبروت يذل من أعز الله ويعز به من أذل الله، والتارك لستي، والمستحل لحرم الله، والمستحل من عترتي ما حرم الله».

ويتضح من ذلك أن مناط إنكار البدعة ورذها على أصحابها، أن المبتدع يقحم في بنية الدين وجواهره ما ليس منه. ولما كان المشرع هو الله عز وجل، لم يبق مجال لأي تزييد أو تغيير على شرعه.

والأمثلة على ذلك كثيرة، نذكر منها: اختراع صلاة زائدة على ما ثبت في الشرع من المكتوبات والتواتر، واختراع صيام يوم لفضيلة لم يرد بشرعيه فيه قرآن أو سنة ثابتة، وإيجاب الاقتصار على لون واحد من الطعام على المائدة تزهداً، واختراع التقرب إلى الله بتحمل الجسم من المشاق ما لم يرد به دليل من الشرع، ورفع الصوت بالأذكار والقصائد أمام الجنائز، والأذان عند إدخال الميت قبره.

ونذكر منها في أمور العقائد كل ما تزييده الفرق المبتعدة على الدين من عقائد وأفكار باطلة.

أما سائر الأفعال والتصرفات الأخرى، التي قد تصدر من الإنسان، دون أن يتصور أنها جزء من جوهر الدين أو واحد من أحکامه، وإنما يندفع إليها ابتعاء تحقيق هدف أو مصلحة له، دينية كانت أو دنيوية: فهي أبعد ما تكون عن احتمال تسميتها بدعة، وإن كانت مستحدثة في حياة المسلمين غير معروفة لهم من قبل. بل مآلها أن تصتفّ إما تحت ما سماه رسول الله ﷺ: (ستة حسنة)، أو تحت ما سماه: (ستة سبعة).

وأنت تعلم أنه ﷺ قال فيما رواه مسلم وغيره: «من سن في

المسلمين في أحد البيوت أو المساجد للاحتفال بذكرى المولد أو الهجرة شيئاً من ذلك. ولكنهم ما إن يوضعون أمام الحديث عن المولد ونحوه، إلا وتجدهم ثاروا وهاجوا ونعوا الاجتماع عليه بأنه ضلال وبدعة.

ترى لو وضعنا هذه الاحتفالات ضمن إطار مؤتمرات، دعى إليها الناس من الأقطار، وأنفق عليه المال الطائل، أتحول بفضل ذلك من بدعة باطلة إلى عمل مبرور؟

وغيّر عن البيان أنني لا أنكر شيئاً من هذه المستجدات على اختلافها، بل إنني لا أدعوا إليها أيضاً لذاتها.. إذ هي أمور تقبل أو ترفض على ضوء النتائج الآتية من ورائها، فهي كالماء الذي يأخذ لون الإناء الذي يتجمع فيه، وما تسحب أحكام الشريعة الإسلامية على سائر ما يستجده الناس من شؤون وعادات، إلا بناء على هذه القاعدة التي لا مجال لأي ارتياط فيها.

وإنني لأذكر مولداً حضرته في أحد المساجد، كانت ثمرته العاجلة أن أعلن كثير من الحاضرين توبتهم عن موبقات كانوا يرتكبونها، وأعلن آخرون بدء التزامهم بعبادات كانوا معرضين عنها أو متساهلين بشأنها، والتزم آخرون بالukoof على دراسة القرآن، وأخرون برداً ما عليهم من مظالم والتزامات لإخوان لهم. ولم يخرجوا من المسجد حتى تعاهدوا وتوافقوا على ذلك.. فبأي ميزان من موازين الشريعة الإسلامية أعد مثل هذا الاحتفال ضلالاً يجب محاربتها، لمجرد أن عصر النبي ﷺ لم يشهد لها ومن ثم فلم يُفتح له أن يؤيدوها؟! ..

أجل، من الضروري الدعوة إلى تنقية مثل هذه الحالات، وسائر الشؤون المستجدة الأخرى، من الشوائب، والتحذير مما قد يتسلل إليها من المنكرات.. ولكن حتى لو ظهر في هذه المستجدات قليل

إن احتفالات المسلمين بذكرى مولده ﷺ والمناسبات المشابهة، لا تسمى بدعة قبل كل شيء. لأن أحداً من القائمين على أمرها لا يعتقد أنها جزء من جوهر الدين وأنها داخلة في قوامه وصلبه، بحيث إذا أهملت ارتكب المهملون على ذلك وزراً. وإنما هي نشاطات اجتماعية يتوكى منها تحقيق خير ديني. فإنهم توهموا ذلك كانت بسبب ذلك بدعة.

ثم إنها لا تدخل تحت ما يسمى بالسنة السيئة أيضاً، إن روعي في إقامتها أن تخلو من الموبقات، وأن تهذب عن كل ما قد يعود على الخير المرجو منها بالنقض أو الإفساد.

وإذا رأينا من يخلطها بما يسيء إلى نتائجها، فإن التنبيه يجب أن يتجه إلى هذا الخلط، لا إلى جوهر العمل بحد ذاته. وإن أفكمن عبارة صحيحة مشروعة يؤديها أناس على غير وجهها، فتؤدي إلى نقيض الشمرة المرجوة منها. أفيكون ذلك مبرراً للتحذير من أدائها والقيام بها.

نعم، إن اجتماع الناس على سماع قصة المولد النبوى الشريف، أمر استحدث بعد عصر النبوة، بل ما ظهر إلا في أوائل القرن السادس الهجرى. ولكن أفيكون ذلك وحده كافياً لتسميتها بدعة، وإلحاقه بما قال عنه المصطفى ﷺ: «كل من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»؟. إذن فليجردوا حياتهم من كل ما استحدث بعد عهده ﷺ، إن كانوا يستطيعون. فإن كل ذلك من البدع!

واني لأعجب لناس، ينتقلون من مؤتمر إسلامي إلى آخر، ويتصدرون فيه باحثين وأعضاء عاملين، دون أن يتذكروا أنه هو الآخر بدعة (بالمعنى الذي يتوهمون) لا فرق بينه وبين احتفالات المسلمين بالمولود ونحوه شرivo نقير، اللهم إلا أن تكون تلك المؤتمرات يبذل عليها من الأموال الطائلة ما لا يعطي ثمرة ولا نتيجة، وقد تشيع فيها أمور لا ترضي الله عز وجل، على حين لا يكلف اجتماع طائفه من

التدابر والشقاق الذي مني به العالم العربي والإسلامي على عرضه وطوله، ومن ثم فإنها لأعظم منكر يشيع في أرجاء عالمنا الإسلامي. فمن كان يريد أن ينهض بواجب النهي عن المنكر، فليبدأ من هنا.. على أن يتخذ لنفسه عدّة واحدة في مسعاه هذا، ألا وهو الإخلاص. الإخلاص، ذلك السر الأقدس الذي يسحق الأنانية والعصبية، ويفرق بين أدق ما يلتبس على كثير من الدعاة والربانيين، في مجال السلوك والتطبيق: الانتصار للنفس.. والانتصار لله». انتهى.

وقال الدكتور سعيد رمضان البوطي في ترجمة والده العلامة الصالح البركة الشيخ ملا رمضان في كتابه «هذا والدي»^(١) ما أنقله هنا إتماماً للفائدة:

موقفه من المولد:

كان يحضر مجالس المولد النبوى الشريف، إن لم يكن فيها منكر أو بدعة عملية أو قوله، وكان يعدها - إن خلت من البدع والمنكرات - من مجالس الذكر التي كان يندب إليها سيدنا رسول الله ﷺ، وكان يراها داخلة في معنى قوله عليه الصلاة والسلام فيما رواه مسلم في صحيحه: «لا يقعد قوم يذكرون الله تعالى إلا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة وزلت عليهم السكينة، وذكرهم الله تعالى فيمن عنده»، فالحديث دليل على فضل الاجتماع على ذكر الله عز وجل، ولا شك أن الاجتماع على الصلاة على رسول الله ومدحه والثناء عليه من أفضل أنواع ذكر الله عز وجل.

ولكن إذا شاب هذه المجالس منكر، كاختلاط الرجال بالنساء، أو إنشاد أبيات تخالف هدي رسول الله ﷺ. فإن الحكم يتبع ما تقتضيه المفسدة لا المصلحة، تطبيقاً للقاعدة الشرعية القائلة: «درء

من الشر، فإننا نقبلها ونحافظ عليها تمسكاً بما قد تتجه من الخير الكبير، على أن نحافظ على تطبيق القاعدة القائلة: (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح).

* * *

أقول بعد هذا كله: فلنفترض أننا مخطئون في فهم (البدعة) على هذا النحو، وأن الصواب ما يقوله الآخرون من أن كل ما استحدثه الناس، حتى مما لا يدخلونه في جوهر الدين وأحكامه، بدعة محظمة - فإن المسألة تغدو عندئذ من المسائل المختلف في شأنها والخاضعة للاجتهداد.

ومما هو معروف في آداب الدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أن القائم بهذا الشأن ينبغي (كلما وقف في موقف عام) أن ينهى عن المنكرات المجتمع على أنها كذلك، ولا ينصرف عنها إلى النبي عما اختلف فيه المسلمون من المسائل الاجتهادية التي لا يكلف المجتهدون فيها بأكثر من الوقوف عند ما قضت به اجتهاداتهم وفهمهم. إذ الإمعان في النبي عن هذه المسائل لا يمكن أن ينتهي إلا إلى إثارة أسباب الشقاق وتصدير وحدة المسلمين وبث عوامل البغضاء فيما بينهم.

وإن في حياتنا ومن حولنا من المنكرات الشنيعة والمفاسد الخطيرة، التي لا خلاف في مدى جسامتها وسوء آثارها، ما يكفي لأن نمضي العمر كله في معالجتها والسعى إلى جمع الكلمة وتوحيد الصف للقضاء عليها. فلماذا نشاغل عن هذا الذي أجمعـتـ الأمةـ عـلـىـ أنهـ مـنـ للـمنـكـرـ الـذـيـ لـاـ عـذـرـ فـيـ السـكـوتـ عـلـىـهـ،ـ ثـمـ نـشـتـغلـ بـالـانـتـصـارـ لـاجـتـهـادـاتـنـاـ الشـخـصـيـةـ وـحـرـبـ ماـ يـقـابـلـهـ وـيـكـافـئـهـ مـنـ الـاجـتـهـادـاتـ الـآخـرىـ؟ـ

الـآـلـاـ إـنـ أـعـظـمـ مـصـبـيـةـ رـانـتـ عـلـىـ حـيـاتـنـاـ،ـ إـنـمـاـ هـيـ مـصـبـيـةـ هـذـاـ

(١) هذا والدي ص ١٢٤ - ١٢٥.

مع رسوله، لا أن يهتاجوا هياج من يبحثون عن الطرب بالأنغام والألحان.

وريما رأى فيهم من يصفع بيديه، لطرب استخفة، فينكر بشدة، وريما أخذه الغضب. إذ المجلس مجلس ذكر وثناء على الله وصلة على رسوله، والتصفيق رعونة أنكرها جمهور الفقهاء، فما ينبغي أن يشوب المجلس العبرور والمبارك شيء يخالف الشرع أو لا يتفق مع آدابه.

وبعد هذا البيان الشافي والقول المفيدة، والأقوال المجموعة المحررة نقدم كتاب الشيخ - أبي الحسين - رحمة الله تعالى، وهو من أجلة علماء مكة المكرمة، ولعل مناسبة تأتي لترجمته يعون الله تعالى.

ولا ندعى له العصمة ولا الإحاطة ولا الصواب المطلق، ومن ادعى احتكار الصواب لنفسه أو لشيخه فهو أحجم الخاطئين وأكذبهم أجمعين.

كما أنها نعلن أن هذا الكتاب ليس محاجة لخصوم الاحتفال بالمولود، لأنهم - وقد اغترروا بأنفسهم واحتكروا الصواب لآرائهم - لن يقتنعوا، ولن يغيروا من مواقفهم لأن الاختلاف ليس طلباً للحق وإنما هو انتصار للعصبية والذات.

وليس المراد أن نلزمهم بجهادنا، ولا نطلب منهم أن يتخلوا عما اختاروه لأنفسهم، فاللدد في الخصومة، والجدل خصيصتهم ووظيفتهم وتجارتهم، طريق شهرتهم، وتحقيق شهوتهم.

ولكن المراد هو تحصين من لم يصب بداء التعصب والتقليد الأعمى، وتعريف من أغتر بأقوالهم وشبههم.

على أنها نذكر - من باب الإنصاف والعدل في الحكم - أن هذا الكتاب والذي سبقه لا تقصد فيه الإساءة إلى أشخاص بأعيانهم، ولا

المفاسد مقدم على جلب المصالح^(١).

أما القيام عند ذكر ولادته عليه السلام، فالذى ذكره أنه في السنوات الأولى من إقامته في دمشق، كان لا يشترك مع الناس في القيام عنده، إذ كان يراه بدعة دخيلة على مجلس الذكر الذي هو الإصغاء إلى سيرة سيدنا رسول الله.. ولعله كان يتبع في ذلك ما ذكره ابن حجر الهيثمي في فتاواه الحديثية من أن القيام بعد ذاته بدعة. ولكن اجتهاده في ذلك اختلف فيما بعد، فكان يشترك مع الناس في القيام. وأظن أنه إنما عدل عن رأيه الأول، ترجيحاً لما قد لاحظه من القصد إلى تعظيم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالقيام.. فالتعظيم مشروع بل مطلوب، وأداة التعظيم هي اللغة وما اجتمع عليه عرف الناس مما لا يصادم نصاً ولا يخالف حكماً شرعاً ثابتاً^(٢).

وكان يعجبه الإنشاد الذي يتضمن الثناء على الله عز وجل، أو يتضمن مدح سيدنا رسول الله عليه السلام بالنهج المشروع، ويؤثر أن يكون المنشدون والسامعون على حالة من التأدب مع الله عز وجل، والأدب

(١) أقول: لو أن أرباب النحلة الوهابية فصلوا هذا التفصيل في بيان حكم المولد والتدعى إليه، لایدينهم في ذلك. ولكن العجيب أنهم ينكرون أصل التلاقي على تلاوة سيرة رسول الله والصلة عليه وال مدح له، مهما كان المجلس خالياً من المنكرات، ومهما شاع فيه معنى ذكر الله عز وجل.. والغريب أنهم لا يرون في التداعي إلى دراسة سيرة محمد بن عبد الوهاب بمناسبة مرور كذا عام على ولادته أو وفاته في ظل ندوات ومؤتمرات ينفق عليها المال الوفير، بدعة محظمة.. فإذا تحول العمل ذاته إلى دراسة حياة رسول الله عليه السلام والثناء عليه والصلة عليه، تحزّل العمل كله عنده إلى بدعة محظمة، واتجه الهجوم عليه من كل صوب.. ترى لماذا تصبح البدعة عملاً مشروعًا عندما تكون لصالح محمد بن عبد الوهاب، وتبقى بدعة محظمة عندما تكون لصالح سيدنا محمد رسول الله؟!! ..

(٢) وللعلامة الكبير الشيخ محمود العطار رسالة قيمة بعنوان «استحباب القيام عند ذكر مولده عليه الصلة والسلام» قمنا بنشرها مع عدد من رسائل علماء دمشق في هذا الموضوع. (الناشر).

فساد ادعاء الوهابيين أن المولد من بدعة الصلاة

١ - مذكرة الصحابة مجتمعين في شأنه ﷺ وإقراره لذلك:

روى مسلم والترمذى والنمسانى واللطف لـه عن معاوية بن أبي سفيان، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَسْكُنْهُمْ إِلَيْهِ خَرَجَ عَلَى حَلْقَةٍ مِّنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «مَا أَجْلَسْكُمْ؟ قَالُوا: جَلَسْنَا نَذْكُرَ اللَّهَ وَنَحْمِدُهُ عَلَى مَا هَدَانَا لِدِينِهِ وَمَنْ عَلَيْنَا بَكَ» إِلَى أَنْ قَالَ فِي آخِرِهِ: «أَتَأْتِي جَبَرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأُخْبِرُنِي أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَبْاهِي بِكُمُ الْمَلَائِكَةَ».

وفي الحديث نصٌّ صريحٌ واضحٌ على أَنَّ الصحابة في حلقاتهم مجتمعين كانوا يتذاكرون في مَنَّةِ الله عَلَى الأُمَّةِ بِرَسُولِ الله ﷺ.

وفي الحديث أَنَّه ﷺ قد أَفْرَهُمْ عَلَى هَذَا الاجْتِمَاعِ وَمَا يَتذاكرون فِيهِ.

وهل تتم معرفة المَنَّةِ وَحَمْدُ الله عَلَيْهَا إِلَّا بمذاكرتهم فيما خَصَّهُ بِهِ رَبُّهُ، وَفِي شَمَائِلِهِ وَفَضَائِلِهِ وَأَنْوَاعِ الْخَيْرِ الَّذِي وَصَلَ إِلَى الأُمَّةِ مِنْ طَرِيقِهِ؟

وهل الاجْتِمَاعُ لِذَلِكَ يَخْتَلِفُ عَمَّا يَفْعَلُهُ الَّذِينَ يَجْتَمِعُونَ لِقِرَاءَةِ الْمَوْلَدِ الشَّرِيفِ وَالشَّمَائِلِ؟ فَالْقُولُ بِأَنَّ الاجْتِمَاعَ لِهَذَا الشَّأنَ لَمْ يَفْعَلْهُ الصَّحَابَةُ وَأَنَّهُ بَدْعَةٌ ضَلَالَةٌ غَرِيبٌ جَدًا.

أَمَّا الْوَقْتُ الَّذِي يَقْامُ فِيهِ فَذَلِكَ أَمْرٌ لَا تَأْثِيرَ لَهُ فِي نَفْضِ أَصْلِ الْمَشْرُوعِيَّةِ.

نعم الحكم على كل من تمذهب بمذهب (السلفية) ففيهم من هو بريء من التعصب والهوى، طالب للحقيقة، وناشد للصواب.

فنسأل الله سبحانه أن يؤلف بين قلوب المؤمنين، ويجمع كلمتهم، ويرزقهم الحب والتعاون والإلفة ووحدة الكلمة، وسلامة المنهج، وأن يهدينا جميعاً لما اختلف فيه من الحق بإذنه، إنه يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

وصلى الله على سيدنا محمد وأله وصحبه أجمعين.

(تلاميذ المؤلف)

١٤١٧/١/١

فساد ادعاء الوهابيين أن المولد من بدعة الضلالة

٢ - ما هو المولد:

أصل عمل المولد هو اجتماع الناس لتلاوة ما تيسر من القرآن، وقراءة ما ألف من أخبار في مبدأ أمره ﷺ، وما وقع في مولده من الآيات وبعض خصائصه وشمائله وفضائله، وإنشاد شيء من المدائح فيه ﷺ، ومن الرقائق التي تحرك القلوب إلى بارئها، والاستماع إلى ما يلقيه المتحدثون من مواعظ فيها لفت النظر إلى بعض مناهج الخير، والإشادة بفضله ﷺ وجهاده، وما أتَى الله على يديه من إخراج الناس من الظلمات إلى النور، ودلالتهم إلى الطريق المستقيم، ثم الدعاء للحاضرين وال المسلمين عامة، ثم يمدُّ لهم سمات يأكلون منه وينصرفون.

وليس في هذا شيء يمكن أن يُعرض عليه إذ ليس في أفراده ما ينكره الشرع، كما أنها تهدف إلى تعظيم قدر النبي ﷺ، وإظهار الفرح بمولده، وشكر الله على منته تعالى علىخلق برسول الله ﷺ.

فإحياء هذه الذكرى ذات هدف نبيل، وهي أسلوب غير مباشر للتذكير بما تمَّ على يده ﷺ من صنوف الخير، وسبب من أسباب استمالة القلوب واجتناب النفوس إلى الخير.

ومن زعم أنَّ المولد عبادة، ودندَنَ حول ذلك فقد فاته أنَّ هذه الذكرى أسلوب اجتماع على صفة مخصوصة يرجى منه خير ديني هو الغاية لهذه الذكرى.

وأنَّ العلماء الذين وهب الله لهم فهماً ولم يكتفوا بالسرد هو تميُّز الأوصاف المؤثرة في دوران الحكم، والأوصاف غير المؤثرة في نقضه. وفعل المطلوب لا لوم في فعله في أي وقت فعل، وإذا اتَّخذت مناسبة مولده ﷺ سبيلاً إلى تذكير النفوس، فذلك أنساب كما سيأتي.

وهذا علاوة على أنه ليس للمنكرين على إقامة المولد أي سند يبيّن درجه في المحدث المردود بمعناه الشرعي، أي في بدعة الضلالة كما سبق بيانه في بحث البدعة في كتاب «حوار مع أدباء السلفية».

وصل عن طريقه من الخير وغرس تعظيمه وكمال محبته، وكمال الإيمان به، وشكر الله على هذه المنة العظيمة، وإحياء القدوة الحسنة في القلوب، وكلها أغراض شرعية معتبرة.

والاجتماع لتلك الغايات، وإن لم يكن بأصله مما تعبدنا الله به، فإن نية تلك الغايات به يصير الاجتماع لذلك قربى إلى الله أسوة بسائر أعمال المسلم التي لم توضع للتعبد بها تتحول إلى قربى بالنية كما في الحديث: «أيّتني أحذنا شهوته وله فيها أجر» ولا يشترط لحصول الأجر بها إلا أن يكون الفعل أو القول غير منهي عنه.

وللقلة الشادة التي تحرم إقامة ذكرى المولد شبه وتشكيكات:

- ١ - منها: قولهم أنه محرم لأنه لم يفعله ﷺ ولا الصحابة ولا التابعون ولا تابعوهم. ولو كان خيراً لسبقونا إليه.
- ٢ - منها: قولهم أن المولد من العبادات التي لا بد لجواز إقامتها من ورود الإذن بها.
- ٣ - منها: قولهم أن كل ما لم يفعله رسول الله ﷺ ولا القرون الثلاثة هو محدث الضلاللة لحديث: «كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلاللة» وإن التعظيم والشكراً لا يتم بالإحداث في الدين.
- ٤ - منها: قولهم أن إقامة هذه الذكرى تعني اتخاذ يوم الميلاد عيداً لم يعتبره الشارع من الأعياد.
- ٥ - منها: قولهم أن إقامة هذه الذكرى فيه تشبه بالنصراني في اتخاذ ميلاد المسيح عيداً.
- ٦ - منها: قولهم أن تخصيص يوم مولده لإقامة هذه الذكرى هو تخصيص لا يوجد ما يقتضيه بزعم أنه لم يرد في الشرع ما يميز يومه وليلته عن سائر الأيام والليالي الأخرى.

فخلط بين الأسلوب وبين غايته التي لا ينكر مشروعيتها عاقل. وما أحسن ما كتب المرحوم أنور أبو الجدايل بالعدد ٥٤٠٩ من جريدة «الندوة» الصادرة بتاريخ ١٤٠٢/٣/١٢ عن بعض أهداف المولد فقال عن مجالسه محبذاً لها أنها اجتماع على الخير، ولا تعدو أن تكون مجالس ذكر وتدارس لسيرته ﷺ، وأنها سبيل من السبيل لتعريف المجتمعات به ﷺ، والتذكير بأهميته، وبالحق الذي جاء به وأيّ سبيل يسلك في سبيل ذلك هو سهل خير.

وإن التذكير بما جاء به ﷺ يبدو أكثر فائدة في هذا العصر، لكيح جماح الدعاوى المنحرفة التي طفت على كثير من المجتمعات. وإن الاحتفاء بذكره ﷺ فيه دفع للصغار وغيرهم إلى استشعار خطر صاحب الرسالة والاتفاق حول دعوته.

وشدّ الكاتب على ضمان خلو الاحتفالات من المخالفات الحقيقة، كما أن المنكرات عامة يمكن علاجها بالحكمة والموعظة الحسنة، ودعا إلى ما دعا إليه غيره من عقد مؤتمر من المعارضين والمؤيدين من علماء العالم الإسلامي المعترف بعلمهم عند شعوبهم ودولهم، وذلك سلاماً لحسن الاختيار، وبعده عن الهوى، وعن شراء النفوس على أن يمكننا من حرية المناقشة وإبداء الرأي، وأن يكون حق الحضور مفتوحاً لمن يريد ليتبين الخطأ من الصواب» اهـ. بمضمونه.

ويرى السود الأعظم من علماء المسلمين أن إقامة ذكرى المولد بما وصفناه ليست إحداثاً في الدين، ولا تشريعًا فيه، ولا زيادة فيه، ولا مضاهاة لما وضعه الله للتعبد به، ولا يشتبه به، بل الاجتماع لذلك هو مزاولة أمر غير منهي عنه، ولا يخالف نصاً ولا أصلاً شرعاً، ويندرج تحت مصلحة مناسبة لما يتحققه من أغراض دينية من الغبطة بشمائله وفضائله، والتذكير بمنة الله تعالى به ﷺ على الخلاقين، وبما

قولهم: المولد ما فعله رسول الله ﷺ - ما فعله الصحابة - ما فعله التابعون. ولو كان خيراً لسبقونا إليه:

قال ابن تيمية في كتابه «افتضاء الصراط المستقيم»:
«إن ما تركه الرسول ﷺ مع قيام المقتضي له لا يجوز إحداثه لأن إحداثه من البدع.

قال: وأما ما رأى المسلمين من مصلحة إن كان لسبب أمر أحدث بعد النبي ﷺ فها هنا يجوز إحداث ما تدعو الحاجة إليه» اهـ.

ونحن نقول وبالله التوفيق:

إن ذكرى المولد لم يكن سبب يقتضي إقامتها في عهده ﷺ، أو في عهد القرون الثلاثة، حتى ولا التفكير في إقامتها، وإنما حدث الموجب لإقامتها بعد ذلك حين انصرفت النفوس عن الخير.

وقد سبق القول بأن إحياء الذكرى ذات هدف نبيل، وأسلوب غير مباشر للتذكر بما تم على يده ﷺ من صنوف الخير، وسبب من أسباب استمالة القلوب واجتذاب النفوس إلى الخير والصلاح.

وفي عهد رسول الله ﷺ وعهد أصحابه كانت الشخصيات تغنى عن الذكريات، فكان رسول الله ﷺ يعيش بين ظهراني أصحابه يتقدّهم بشخصه، ولا تلمُ بأحدّهم شبهة إلا كشفها، ولا تنزل به

٧ - ومنها: قولهم أن التعبير عن الفرج والسرور والتعظيم والشكر بولادته ﷺ وغير ذلك من المقاصد، يجب أن يكون في كل الأحوال لا أن تختص له ليلة حلبة من كل سنة.

٨ - ومنها: القيام أثناء ذكر ولادته.

٩ - ومنها: قولهم أن المولد يصحبه وقوع منكرات وغلو في المدائح فيحرم لسد الذرائع.

١٠ - ومنها: شبه أخرى من هذا القبيل.
وستناقشهم في كل ما أوردوه من شبه وتشكيك، شبهة شبهة، ليتبين بإذن الله أنها تهويشات لا محل لها في ميزان العلم والعلماء.
وأسأله تعالى السداد في القول والعمل.

وهذا بالإضافة إلى أن جو الصعيد الرسمي في العهد الأموي الذي كان يلعن فيه علي بن أبي طالب زوج فاطمة بنت رسول الله ﷺ، ويطارد أولادها ويقتلون: لم يكن يوحى للاحتفاء بذلك تذكر الناس بما لهؤلاء من شأن.

وكذلك الحال في أوائل عهد الدولة العباسية يوم بدأ مطاردة أهل البيت العلوي، والجدل حول من هو أحق بميراث النبي ﷺ في الخلافة، هل هم بنو عمّه أم بنو بنته فاطمة «وما كان النبي ﷺ من يورث ولكنه التبرير لشهوة السلطان بأي سبيل».

ونتيجةً لأنّ تأثير المجتمع الإسلامي مما فيه من أصناف الجماعات، وما دخل عليهم من الفتنة، وإطلاق الأطماع والشهوات، وتنافس الناس على شؤون الدنيا والانشغال بها: قلَّ من تسعدهم الأوقات بدراسة القرآن الكريم، ومدَّ أيديهم إلى الكتب للاستبصار بسيرة الرسول ﷺ والاستئناس بسيرة السلف الصالح.

وكلما تبعد الزمان ساءت الأمور ودعت الحاجة إلى ابتکار أسلوب يذكر الأمة بما هو عليه ﷺ من صفات وشمائل، وما أفضَّ الله به من أنواع الخير كسبب للوقاية من الدعایات والمغربات التي يحارب بها أعداء الإسلام أمة الإسلام.

ولما كان أسلوب التوجيه المباشر هو أسلوب لا يقترب من النفس البشرية. لذا فاللجوء إلى الأساليب غير المباشرة أسلوب ناجح في الوصول إلى صدور الناس واستعمالهم إلى الخير والصلاح.

وانبعق عن هذا فكرة الاحتفاء بذلك مولد الرسول ﷺ للوصول إلى تلك النتائج إذ لا أسهل من الاجتماع. في مناسبة على مجلس فيه ذكر وفيه تذكير لإيصال ما يراد إيصاله إلى أهله. وعلى هذا فلا سبيل إلى اعتراض المعارضين على الاحتفاء بهذه الذكرى.

غاشية إلا جلاماً، ولا يحيطك في صدر أي منهم نزعة أو يطرقه وسواس إلا كان عند الرسول ﷺ دوازه وشفاؤه، وكان يدخل في أنفسهم، وفي مسرى مشاعرهم، ومشارب تفكيرهم، فتعمّر قلوبهم بالإيمان، ونفوسهم بالسكينة، وكانوا وهم بهذا الشعور يقطعون المسافات الطويلة بقلب مطمئن، ونفس ساكنة.

وإنه بعد لحاقه ﷺ بالرفيق الأعلى ظلت أنفواههم رطبة ندية بسيرته العطرة، يتسمون منها أرواح الهدى، ويتزودون بخير الزاد.

قلوبهم عامة مشخصة لذكره ﷺ وما تم على يده مما شاهدوه بأعينهم، فكان ﷺ مقياساً فاصلاً في خواطيرهم وأرائهم وأهوائهم ورغباتهم وخلجات نفوسهم لا مكان في قلوبهم لهوى نفس.

وإنه لا سبيل بعد هذا كله أن يقال عن إقامة الذكرى: «ما فعلها رسول الله ﷺ - ما فعلها الصحابة - لو كانت خيراً لسبقونا إليه»، اللهم إلا أن يقول ذلك من لا يعقل أن الذكريات التي تقام من أجل تحقيق تلك النتائج أو بعضها لا يفكر فيها إلا عندما تفقد الشخصيات المعصرة بالعيون، أو عندما يضعف أثرها في القلوب حين يبعد العهد بها.

وكان يعني التابعين وتابعوهم عن التفكير في هذه الذكريات وال الحاجة إليها ما امتلأت به صدورهم من تلك السيرة العطرة ونتائجها مما شاهدوه من هدي الصحابة ومن بعدهم وما تلقوه منهم. فطبع جلُّهم على الصلاح لا يفارقون العلم وحلقاته، ويتنافسون في صقل نفوسهم وتزويدها بما ازدهر في عصرهم من علوم القرآن والحديث والسيرة والفقه والأخلاق.

فآتى لمثل هذه النفوس أن تفك في إقامة الذكرى، بينما القلوب مشحونة بالاتباع، مشخصة فيها السيرة العطرة، وكأنَّ أحداها مُبصّرة بأعينهم.

وانصرافه إلى الاستعداد المستمر لرد غارات الصليبيين لم يحل ذلك دون مواصلة الشعب للاحتفاء بهذه الذكرى حتى إن الملك المظفر أبو سعيد ملك إبريل المتوفى سنة ٦٣٠ هـ وهو أمير تابع لصلاح الدين، وصهره زوج أخته حافظ على الاحتفاء بهذه الذكرى وألف له الحافظ ابن دحية المتوفى سنة ٦٣٣ حين مُرّ على إبريل سنة ٦٠٤ كتاباً في المولد سمّاه: «التنوير في مولد البشير النذير» حسّن فيه الاحتفال وأقام على ذلك وجوه الاستدلال.

واستمر عمل المولد فيسائر أقطار الإسلام على مستوى الحكومات والشعوب منذ نشأت في سنة ٣٦٢ إلى اليوم وتطورت ظاهر الاحتفال بذكره حتى وصلت إلى ما هي عليه الآن مما سبق ذكره.

قال السخاوي: ولا يزال أهل الإسلام يحتفلون بشهر مولده ويعلمون الولائم ويتصدقون في ليلته بأنواع الصدقات.

وليس المهم مَنْ فعله من الحكام أو الشعوب، وإنما من طالع الوفيات وكتب الطبقات والتاريخ يعلم أنَّ القرن الرابع والخامس والسادس والسابع كان زاهراً بالعلماء، ومع ذلك لم ينتقل عن أحد منهم إنكاراً على إقامته حتى جاء ابن تيمية المتوفى أوائل القرن الثامن سنة ٧٢٨ فأنكر فعله شاذًا عن الجمهور.

وإن المرء يستغرب عدَّة المولد من المحدثات الممتوعة مع ما نقلناه عنه أن لل المسلمين إحداث ما تقضي به المصلحة وتدعوا إليه الحاجة من الأمور التي لم يكن المقتضي لها قائمةً في عهد رسول الله ﷺ ولا في عهد أصحابه.

فهل كان الصحابة في عهده ﷺ وبعد عهده في حاجة إلى إقامة ذكريات تشحذ عزائمهم إلى الاتباع والتعظيم والمحبة وعندهم المشخصات التي شاهدوها بأعينهم، وبقيت حيَّة في قلوبهم بعد وفاته ﷺ، وتلقنها التابعون مشافهة وعملاً وعلمًا.

وتنبهت الأمم الإسلامية في المشرق والمغرب إلى ما لها من آثار في الوصول إلى صدور الناس وإثارة للعواطف الكريمة التي تثيرها تلك الذكرى وما تحمله من شكر المولى عز وجل على ما منَّ به من إيجاده ﷺ، وما تنميه في قلوب الأمة من تعظيم لندر هذا النبي ﷺ، وإظهار الفرح والسرور بمولده والعرفان لما فاض من طلعته الميمونة في إنارة الطريق وشحن القلوب بإجلاله ومحبته وتعظيمه ﷺ، كلما تجددت تلك الذكرى، فكان فيها جلاء لصدا القلوب، وجلوس لمجلس خير، يتحقق فيه مبررات وصلات وذكر وقراءة قرآن وإشاعة لسيرته ﷺ، وكثرة صلاة وتسليم عليه، ومدحه وغرس لحبه الذي لا يتحقق الإيمان إلا به.

وحسب هذا المجلس بركة ما يشاهد فيه من امتلاء القلوب بالخشية، وتذلل الوجوه بالضراعة، ورفع الأيدي بالرجاء، واشتغال الألسن بالدعاء، وانكسار النفوس بالتذلل، وصدق الآمال في أرحم الرحمين، وليس في استدرار الرحمة مثل اجتماع الهمم وتعاون القلوب في وقت واحد وصعيد واحد، فلا بدُّ أنَّ عمَّ الجمع الرحمة ونال بعضهم بركة بعض، ووَهَبَ اللَّهُ مَسِينَهُمْ لِمَحْسِنَهُمْ، وطالحهم لصالحهم كما هو الحال في كل اجتماع شرعه الله كالوقوف بعرفات والجماعات والجمع والعبدان وغيرها، وكما هو الحال يوم المحشر الذي تزدحم فيه الخلائق فينال المؤمنين فيه بركات الرسل والأنبياء وعباد الله الصالحين.

فنهج ملوك الدول الإسلامية وشعوبها على المواظبة على الاحتفال بهذه الذكرى لهذه الغايات.

وكان أكثر الأمم احتفالاً بها بعد مصر: الشام والجزيرة والموصل واليمن وإفريقيا والمغرب والأندلس.

وحتى بعد قضاء صلاح الدين في سنة ٥٦٧ على الدولة الفاطمية

الشبه والتشكيكات ثانياً

ليس المولد من العبادات التوقيفية:

اعلم أن ما شرعه الله للتعبد به لا يكون إلا بتوقيف من الشارع ولا يكون إحداث ما يشتبه به أو من جنسه إلا بدعة ضلالة إن لم يقم الدليل على إخراجه منها كإحداث أذان في العيد، أو تراویح في شعبان، أو حج إلى مكان غير الأماكن المشروعة، أو إحداث راتبة تشبه الراتبة الشرعية إلى غير ذلك مما فيه اشتباہ غير المشرع بالمشروع.

أما ما لم يشرعه الله للتعبد به، ولا يشتبه به، ولا هو من جنس ما شرعه الله للتعبد به، كالمولود مثلاً فإن بعض من أخطأ في التطبيق كابن تيمية والشاطبي ومن قلدهما حاول أن يصوّر بأنه من العبادات التي تحتاج إلى توقيف من الشارع ليسلكه في بدعة الضلالة، وليس الأمر كما ادعوا، ولذا ذهب جمهور العلماء إلى جواز إقامة الاحتفاء بالمولود، وإلى أن نية اجتذاب النفوس إلى الخير والصلاح بواسطة التذكير بما تم على يده عليه السلام من صنوف الخير والإشادة بذلك وبشمائله وفضائله، كل ذلك يجعله قربى إلى الله كسائر أعمال المسلم التي لم يتعدنا الله بها فإنَّ النية تصرفها إلى القربى، ولا تحتاج مزاولتها إلى توقيف من الشارع وإنما يشترط أن لا يكون العمل منهاً عنه.

ولم يقل بقول ابن تيمية في بدعة المولد إلا فئة تأثرت بأقواله من معاصريه ويعدهم، كابن الحاج المتوفى سنة ٧٣٣، والفاكهاني المتوفى سنة ٧٣٤، والشاطبي المتوفى سنة ٧٩٠ لما شبه لهم أنه عبادة وإحداث في الدين وزيادة فيه، وفاتهـم أن المولد هو أسلوب اجتماعي لتحقيق أغراض دينية مشروعة، فخلطاـ بين الأسلوب وبين ما قصد به من تحقيق غایـات دينية مشروعة.

ولم يلتفت جماهير العلماء إلى إنكارهم بل المنقول عن جل العلماء وسادهم الأعظم تحبيـه والتـأليف فيه وحضور مجالـسه.

قال أبو شامة في كتابه «الباعث على إنكار البدع والحوادث» مادحـاً لهذا العمل: «وإنه يحسن ويندب إليه ويشكر فاعله ويثنـى عليه» اهـ.

والـهمـ بيـانـهـ: إنـ المقـتضـيـ لـاقـامـةـ الـاجـتمـاعـ لـذـكـرـيـ المـولـدـ لـمـ يـكـنـ قـائـمـاـ فـيـ عـهـدـ صلوات الله عليهـ وـلـاـ عـهـدـ أـصـحـابـهـ كـمـاـ ذـكـرـنـاهـ عـنـ الصـحـابـةـ ثـمـ تـابـعـيـنـ،ـ مـنـ عـمـرـانـ القـلـوبـ بـهـدـيـهـ صلوات الله عليهـ،ـ حـيـثـ أـغـنـتـ الـمـشـخـصـاتـ عـنـ إـقـامـةـ الـذـكـرـيـاتـ.

أما حين بـعـدـ الـعـهـدـ وـانـشـغـلـ النـاسـ بـالـدـنـيـاـ عـنـ الـدـرـاسـةـ وـالـاسـتـبـصـارـ بـسـيـرـةـ الرـسـوـلـ صلوات الله عليهـ وـصـدـأـتـ الـقـلـوبـ،ـ فـلاـ حـرـجـ عـلـىـ مـنـ اـتـخـذـ أـسـلـوـبـاـ لـلـلوـصـولـ إـلـىـ صـدـورـ النـاسـ فـيـ جـلـاءـ الصـدـأـ،ـ وـلـيـسـ أـنـسـبـ مـنـ اـخـتـيـارـ يـوـمـ مـيـلـادـهـ لـتـشـخـيـصـ ذـكـرـاهـ فـيـ الـقـلـوبـ،ـ وـاستـعـراـضـ بـعـضـ مـاـ جـاءـ بـهـ تـرـقـيـاـ لـلـقـلـوبـ بـأـسـلـوـبـ غـيـرـ مـبـاشـرـ،ـ يـقـرـبـ مـنـ الـنـفـسـ الـبـشـرـيـةـ.

فـلاـ سـبـيلـ إـلـىـ الـاعـتـرـاضـ عـلـىـ الـاحـتـفـاءـ بـهـذـهـ الـذـكـرـيـ لـمـ تـحـقـقـهـ مـنـ غـايـةـ نـبـيـةـ سـبـقـ ذـكـرـهـاـ...ـ وـالـهـ الـهـادـيـ إـلـىـ سـوـاءـ السـبـيلـ.

تلاوة وصلوة على النبي ﷺ، وإظهار السرور بمولده، وشكر الله على إبرازه ومتنه به علينا وما ينجم عن ذلك من امتلاء القلوب بالخشية وتذلل الوجوه بالضراوة، ورفع الأيدي بالرجاء، واستغلال الألسن بالدعاء، وانكسار النفوس بالتذلل، وصدق الآمال في أرحم الراحمين.

وصرف النية إلى تحقيق هذه الأهداف يصرف هذا الاجتماع إلى قربى إلى الله شأن جميع أعمال المسلم التي لم توضع للتبعد بها تصرفها النية إلى قربى.

ومن زعم أنه تحصل منكرات في هذا الاجتماع فليوجه نقهء إلى ما يحدث إن صدق لا إلى أصل الاجتماع في هذه المناسبة الكريمة الذي تتحقق فيه أعمال مشروعة وأهداف خيرة.

وبقي بعد هذا أن نبين هدفهم من جعل المولد من العادات التي تحتاج إلى توقيف من الشارع:

فهم يريدون بادعاء ذلك التوصل من أن يطالبهم أحد بإيراد الأدلة على تحريمهم ويدعوته بزعم أنه داخل في العادات التي تحتاج إلى توقيف فلا يكون جائزًا، بل مسلوك في سلك بدع الضلال إلا أن يسوق المجزي دليلاً على إخراجه منها كما يدعون.

وهذا الأسلوب منهم هو من باب قلب الأمور، لأن تحريم ما لم يرد تحريمه بدليل هو من أسباب الضلال. وإن من لا يملك الدليل على التحريم ينطبق عليه ما ورد فيمن حملوا وحرموا من عند أنفسهم.

أما من زاول أمراً لم يوضع للتبعد به ولا يشبه به ولم ينه عنه فلا يقال: إنه اتخذ ديناً، ولا إنه يحتاج إلى توقيف، وإنما تصيره النية قربى شأن جميع أعمال المسلمين الأخرى التي لم يضعها الله للتبعد بها تصير قربى إن نوى بها التقرب إلى الله كما في الحديث: «أيأتي أحدهنا شهوته وله فيها أجر».

ولو كان كل عمل يقصد به التقرب إلى الله يسلك في سلك العبادة التي تحتاج إلى توقيف لأصبحت جميع أعمال المسلمين حتى العادات إذا قصد بها التقرب مما يحظر مزاولته إلا بتوقف من الشارع.

ولا يقول أحد بالتسوية بين عبادة شرعها الله للتبعد بها وبين عمل لم يوضع للتبعد به وإنما صرفه النية أن يكون قربى إلى الله.

فمن أطلق القول: «أن الأصل في العادات أن لا يشرع فيها إلا ما شرعه الله والأصل في العادات أن لا يحظر إلا ما حظره الله» فقد لبس على الناس، لأن العبادة التي تحتاج إلى توقيف من الشارع هي العبادة التي وضعها الشارع للتبعد بها، فلا يجوز الزيادة فيها ولا النقص أو إحداث ما يشبه بها، بخلاف أعمال المسلمين الأخرى فإنه لا يحظر فيها إلا ما حظره الله وكلها صالحة لأن يكون عبادة إذا نوى فاعلها التقرب بها إلى الله.

فجعل المولد بدعة في الدين تحكم، لأنه ليس من جنس ما وضعه الله للتبعد به حتى يشبه به ولم يدع أحد أن الله قد شرعه للتبعد، ولم يتخذ أحد ديناً يضاهي به المشروع من العادات، ولم يوجب أحد على الناس حضوره، وإنما ينكر على من يمنع من حضوره.

فالزعم بأنه تغيير لدين الله، أو زيادة في الدين، أو اتخاذ دين لم يشرعه الله، أو إحداث في الدين ما ليس منه، أو تشريع في الدين، أو زيادة في ضروريات الدين القطعية وشعائره، إلى آخر تلك العبارات وأمثالها فكل ذلك تهويش.

إذ المولد في حقيقته نشاط اجتماعي قُصِّدَ به جلاء القلوب مما أصابها من الصدأ، فكان أسلوبًا غير مباشر يهدف إلى تحقيق خيرات لا محظور من إقرارها: من إطعام وصدقه وإنشاء شيء من الأشعار في المدايم النبوية والرهدية الباعثة إلى فعل الخير، بالإضافة إلى ما فيه من

الشبه والتشكيكات

ثالثاً

حديث كل بدعة ضلالة لا يشمل المولد:

ردد الوهابيون كثيراً حديث: «كل محدثة بدعة وكل بذلة ضلالة»، وحديث: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» على أنهم دليلان على تحريم المولد وأنه بذلة ضلالة.

وقد علمت مما سبق في بحث البدعة أنه لا دليل في الحديثين على ذلك، لأن المحدث والبدعة في الحديثين مراد بهما الاستعمال الشرعي لها وهو المحدث الذي يتعارض مع النصوص والأصول الشرعية، فذلك هو بذلة الضلالة كما أوضحه الشافعي إذ إنها بمخالفتها للنصوص والأصول الشرعية تكون خارجة عن شرعة الله تعالى على خلاف منهج تشريعيه.

أما المحدث والبدعة بالإطلاق اللغوي وهو الأمر المبتدأ على غير مثال من أمور تجده على الأمة بعد العهود الأولى، فمن المردود وهو بذلة الضلالة السابقة، ومنه المقبول لحديث: «من سن ستة حسنة عمل بها بعده فله أجراها وأجر من عمل بها إلى يوم القيمة، ومن سن ستة سيئة عمل بها بعده فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيمة».

ولذا فإنه جماعاً بين الأحاديث يتضح أنَّ الكلية في حديث: «كل محدثة بدعة وكل بذلة ضلالة» لا يشمل كل أمر مبتدأ إذا لم يعارض

وحسب الجمهور احتياطاً في قبول الجديد بعد العهود الأولى أن يندرج تحت مصلحة مناسبة، وذلك عند عدم النص أو الإجماع، وأن لا تكون معارضة لنص أو أصل شرعى. وإقامة ذكر المولد لا تضاد أصلاً من أصول الشرع ولا دليلاً من دلائله.

وعلى فرض أنه من الأمور المبتدأ بعد العهود الأولى فإنَّ يكون من القسم المقبول بالإطلاق اللغوي.

وما يتلى فيه من ذكر مولده ومعجزاته وشمائله وفضائله مما يحيي في القلوب القدوة الحسنة والعظة ويدرك بمنته الله به بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ على الأمة، وما وصل إليها من أنواع الخير من طريقه فيغرس ذلك كمال محبته بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وكمال الإيمان به، والمحافظة على تعظيمه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وشكره تعالى على هذه المنة العظيمة، وكل تلك الأمور من الضروريات التي ترجع إلى حفظ الدين، فعن لم يجد سندًا صحيحاً ودليلًا ناهضاً على درجه في المحدث وبذلة الضلالة التي أطلقها الشرع على محدث يصادم نصاً أو أصلاً شرعاً لا على كل عمل مبتدأ لا يعارض شيئاً من ذلك فعليه أن لا يجراً على الله بتحريم شيء لا دليل على تحريمه.

وسيناتيك في البحث التالي أنهم استدلوا على تحريمه ودرجه في بذلة الضلالة بما لا دليل فيه على ذلك.

دين ألزم الناس بالأخذ به، أو أوجب الاجتماع لإقامته، أو أوجب على الناس حضوره.

بل هو عندهم مزاولة نشاط اجتماعي لغايات دينية، ولم ينه عنه الشارع صيرته النية قربى بنية تحقيق تلك الغايات، شأن جميع أعمال المسلم الأخرى التي لم يضعها الله للتعبد بها تصير قربى إن نوى بها التقرب.

وسرد قوله تعالى: ﴿وَمَا مَنَّكُمُ الرَّسُولُ فَحَذَّرُوهُ وَمَا تَهْكُمُ عَنْهُ فَانْهَوْا﴾ ثم قال: والنبي ﷺ لم يأمر أمنته أن يتخذوا يوم مولده عيداً وقد نهاهم عن البدع وحذّرهم منها .اهـ.

وأقول: ليس في الآية: ﴿وَمَا مَنَّكُمُ الرَّسُولُ فَحَذَّرُوهُ﴾ دالة على أن ما لم يأمر به لا يكون إلا محظياً.

ففي حديث البخاري: «دعوني ما تركتكم فإنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبواه، وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم» ويفسّره حديث البزار والطبراني بسنديهما عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أحل الله في كتابه فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو فاقبلوا من الله عافيته فإن الله لم يكن لينسى شيئاً» ثم تلا: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيَ﴾ .

فرسول الله ﷺ لم يقل يا صاحب «الرد القوي» كما قلت واستنبطت: أن ما لا يأمر به الله هو محظى، بل المعتبر أن الحرام ما ورد نص بتحريمه، أو دلت الشريعة على تحريمه باستعمال الأدلة الشرعية بلا تعسف ولا تكلف، والفرض ما دلت الشريعة على فرضيته، والسكوت عنه يدل على العفو إلا أن يرد حكم بشأنه من نص أو إجماع أو استنباط بإحدى طرق الاستنباط المعتبرة عند الفقهاء.

النصوص ولا الأصول الشرعية فإن ذلك محمود غير مذموم بنص حديث: «من سنّ سنة حسنة».

إنما تسرى الكلية في حديث: «كل محدثة بدعة» على ما يسميه الشرع محدثاً باصطلاحه وعُرفه، وهو الذي يعارض النصوص والأصول الشرعية، وهو بدعة الضلاله كما قلنا وهي شر كلها.

والمولد هو من القسم المقبول بالإطلاق اللغوي، لأنه لا يضاد أصلاً من مقاصد التشريع، ولا دليلاً من دلائله، بل هو مندرج تحت أصل شرعى.

ومن يزعم أنه يعارض شيئاً من النصوص أو الأصول الشرعية فعليه أن يسوقها سياقة تدل على المطلوب لا بسرد الآيات والأحاديث التي هي بعيدة عن دعوى تحريم المولد بها أو أنه من بدع الضلاله.

وأما قولهم أنَّ التعظيم والشكراً لا يتم بالإحداث في الدين، فثبتوا هذا يتوقف على ثبوت أن المولد من المحدثات الممنوعة في الدين، دون إثبات ذلك خرط القتاد.

اللهم إلا أن يكرروا الاستدلال على ذلك بحديث: «كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلاله» وأمثاله مما بيتنا أنه لا دليل فيه على ذلك، فيكون الأمر منهم عوداً على بدء، وتكراراً مموجوباً - كما هو دينهم -.

التويجري يسوق لتحريم المولد آيات لا دالة فيها على ذلك:

ساق التويجري في كتابه «الرد القوي» ص ٦ آيات جعلها دليلاً على تحريم المولد وهي بعيدة عن ذلك كل البعد.

فَسَرَدَ قوله تعالى: ﴿أَيَّامَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ ثم قال: إنها رد على من ابتدع بدعة يزيد بها في الدين ما ليس منه .اهـ.

وسبق القول أنه ليس ثمة من ادعى أن المولد أمر تعبدى، أو

فحضر السنة على ما وجد في العهود الثلاثة الأولى، وجعل ما حدث بعدها بدعة ضلاله، دون نظر إلى معارضته ذلك لقواعد الشرع أو عدم معارضته لا يذهب إليه إلا جامد متحجر.

وحرى بالقلة التي أكثرت من تلك التعبيرات وزعمت أن كل جديد بعد العهود الثلاثة هو بدعة ضلاله أن تهم نفسها بسوء الفهم وبالشذوذ.

وقد وضحتنا في مبحث البدعة أنَّ المحدث في اصطلاح الشرع وعرفه هو المحدث الذي يعارض النصوص والأصول، وهذا هو الذي ينطبق عليه: أنه المخالف لشرعه والخارج عن أمره ومنهاجه وطريقته وسته وشريعته.

والآية التي سردها إنما تحذر من مثل هذا. وأما ما لا يصادم نصاً ولا أصلاً شرعاً، وتحتفق به مصلحة مناسبة للتشريع، فليس من المحدث المعنى في حديث: «كل محدثة بدعة»، ولا في: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»، وليس مذوماً ولو وقع بعد العهود الثلاثة، ولا خارجاً عن الشرع، ولا عن أمره ﷺ، ولا عن طريقته وسته ومنهج تشريعيه.

والى هذا القسم الإشارة بقوله ﷺ: «من سنَّ سنة حسنة» (الحديث).

فلا يقال في مثل هذا: إن فاعله قد خالف الأمر الذي كان عليه ﷺ وأصحابه ولا خارجاً عن هديه فهو بعيد عن مفهوم الآية التي ساقها.

وسرد أيضاً قوله تعالى: ﴿أَتَيْعُوا مَا أُتْرِكَ إِلَيْكُمْ إِنَّ رَبَّكُمْ لَا تَنْتَهُمُ عَنْ دُونِيهِ أُولَئِكَ﴾ ثم قال: فاتخاذ ليلة المولد عيداً هو من اتباع الأولياء الذين ابتدعوا إحياء ليلة المولد.

وأما قولكم: إن رسول الله ﷺ قد نهى وحذر فقد سبق أن بينا لك ولأمثالك معنى المحدث، ومعنى البدعة التي نهى الله عنها فاستفد من ذلك وكن من الشاكرين.

وسرد أيضاً قوله تعالى: ﴿فَلَيَحْذِرُ الَّذِينَ يُخَالِقُونَ عَنْ أَنْرِسِهِ﴾ ثم قال: فيفيها تحذير مخالفته سبيله ومنهاجه وطريقته وسته وشريعته.

قال: وفي الآية تهديد ووعيد لمن خالف الأمر الذي كان عليه رسول الله ﷺ بزيادة على المشروع أو نقص عنه. فالاحتفال بليلة المولد واتخاذها عيداً لم يكن من هدي رسول الله ﷺ، وإنما هو من المحدثات، فهو داخل فيما حذر الله منه ولو كان في الاحتفال خير لسبق إليه الصحابة . اهـ.

وأقول: لما لم يفهم الوهابيون المراد من وصفه ﷺ للفرقة الناجية: «بأنها هي التي تكون على مثل ما هو عليه ﷺ وأصحابه» أكثروا في كل أمر يريدون سلكه في سلك «بدع الضلال» من التعبيرات: «ما فعله النبي ﷺ، ما فعله الصحابة، ما فعله التابعون، لو كان خيراً لسبينا إليه الصحابة».

وفرق كبير بين قوله ﷺ: «على مثل ما أنا عليه وأصحابي» وبين تعبيراتهم هذه.

فال الأول: يعني عدم قبول ما أحدث على خلاف مناهجهم وطرقهم في استنباط الأحكام من الأدلة، أي عدم قبول ما يصادم قواعد الشرع، فذلك هو المخالف لما هو عليه وأصحابه، وهو الذي ليس من دينه ﷺ، وليس من أمره ولا سبيله ولا منهاجه ولا طريقة ولا ستة ولا شريعته.

وأما ما يرددون من عبارات فهو يعني أنه لا يقبل جديد من الحوادث مما يجُدُ على الأمة من بعده، وبعد الصحابة، وهذا جمود لا يتناسب مع شمول شريعته ﷺ لما كان وما سيكون من الحوادث.

الشبه والتشكيلات

رابعاً

زعمهم أن إقامة ذكري المولد هي زيادة على الأعياد المشروعة:

استدل التويجري على بدعة المولد كما في ص ٣٩ من رده «بأن النبي ﷺ قد شرع لأمته سبعة أعياد: هي يوم الجمعة، ويوم الفطر، ويوم الأضحى، ويوم عرفة، وأيام التشريق الثلاثة. وأطال كعادته - بسرد النصوص الواردة في كل يوم من هذه الأيام.

ثم قال في ص ١٩٢: فمن زاد على هذه الأعياد السبعة عيداً غيرها فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله، والاحتفال بالمولد النبوى من الأعياد الزائدة على ذلك.

وفي ص ٤٣ قال: إذ علم أنَّ النبي ﷺ لم يشرع لأمته عيداً سوى السبعة الأيام فما سوى ذلك من الأعياد فهو بدعة ضلاله» اهـ.

وأقول:

أورد التويجري نصوصاً متفرقةً بأن يوم الجمعة عيد مثلاً، ونصوصاً بأن يوم الفطر عيد وهكذا إلخ. السبعة أيام فكيف استنبط الحصر من هذه النصوص المتفرقة وأن ما سواها بدعة وتشريع لما لم يأذن به الله.

بل هو قد أورد فيما سرد بص ٤٢ حديثين يدلان على خلاف ما استتبط وخلاصة ما جاء في الحديثين:

كما سرد أيضاً قوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَكُنْتُ تُجِئُنَّ اللَّهَ فَتَأْتِيُونَهُ بِعِبَادَتِكُمْ﴾ ثم قال: واتباعه لا يحصل إلا بالتمسك بهديه وترك ما ابتدعه المبتدعون من بعده.

وأقول: حيث لم يقم على تحريم المولد حتى الآن أي دليل ناهض، ولا أنه مخالف لهديه ﷺ، ولا على أنه يعارض نصاً أو أصلاً شرعاً، بل هو مندرج تحت مصلحة مناسبة للتشريع، فإلى أن يجد المستدل الدليل الناهض على بدعة المولد فبامكانه حينئذ أن يستدل بالأيات على اجتنابه لا قبل ذلك.

وعلى ضوء هذا قل لي: من هو الأحق بوصف المبتدع، هل هم السواد الأعظم من العلماء الذين تلقوا المولد بالقبول وألف فيه أو رد على منكريه منذ نشأته إلى اليوم من أمثال الحفاظ: ابن دحية وأبي شامة والعراقي وابن رجب الحنبلي والجزري وابن ناصر الدمشقي وابن حجر والسخاوي والسيوطى ولما على القاري وابن الدبيع، وغيرهم من علماء الجامعات الإسلامية على توالي القرون في أزهر مصر، وزيتونة تونس، ومعاهد المغرب، وجُل علماء المسلمين شرقاً وغرباً من الذين لا ينكرون على إقامة ذكري المولد، ويحضرون مجالسه، وينافحون عن جوازه. أم الأحق بوصف الابداع هم الفلول المحرمة له بدون برهان؟ مع قول ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه حين خطب بالجاجية مما رواه الترمذى: «إيّاكُمْ وَالْفَرْقَةُ فِيَّ الشَّيْطَانُ مَعَ الْوَاحِدِ وَهُوَ مِنَ الْاثْنَيْنِ أَبْعَدُ». .

ولذا فإن قول ابن تيمية في كتابه «اقتضاء الصراط المستقيم»: أن العيد «شريعة من الشرائع فيجب فيها الاتباع لا الابتداع فما شرعه الله أتبع ولا لم يحدث في الدين ما ليس منه» اهـ. محل نظر في تطبيقه على إقامة ذكرى المولد لأن أحداً لم يسلكه في سلك الأعياد التي اعتبرها الشارع لاشتمال هذه على عبادات خصّها الشارع بها، ولم يدع أحد أن المولد أمرٌ تبعدي، بل هو نشاط اجتماعي لتحقيق أغراض دينية مشروعة من الغبطة بمولده والتذكير بشمائله وفضائله ومنة الله تعالى به على الخلق، وبما وصل من طريقه من الخير وغرس تعظيمه وكمال محبته وكمال الإيمان به، وشكر الله على الممّة به وإحياء القدوة في القلوب. ونِيَّةُ تلك الغايات هي التي جعلت ذلك الاجتماع قُرْبَى إلى الله أسوة بسائر أعمال المسلم التي لم يشرعها الله للتعبد تتتحول إلى قربى بالنية الحسنة.

الأول: قال أنه رواه ابن جرير والطبراني في «الأوسط» أن كعباً قال لعمر رضي الله عنه: «لو أن غير هذه الأمة نزلت عليهم هذه الآية يزيد: **﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ﴾** لنظروا اليوم الذي أنزلت فيه عليهم فاتخذوه عيداً يجتمعون فيه، فقال عمر رضي الله عنه: «قد علمت اليوم الذي أنزلت فيه، والمكان الذي أنزلت فيه، يوم الجمعة ويوم عرفة» وكلاهما بحمد الله لنا عيد.

الثاني: قال إنه رواه الترمذى وقال حديث حسن غريب، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن يهودياً قال له لو نزلت هذه الآية علينا لاتخذنا يومها عيداً، فأجابه ابن عباس بمثل ما أجاب به عمر.

وأنت ترى أنه ليس في حديث عمر ولا ابن عباس ما يدلُّ على إنكارهما أن يتخذ يوم نزولها عيداً، بل أخبرا أن نزولها قد صادف يوم عيدين يجتمع فيما الناس هما يوم الجمعة ويوم عرفة.

ثم من أين للتوجّي إلى أن الاحتفال بالمولد هو من اتخاذه عيداً اللهم إلا أن يكون الجامع عنده هو الفرحة مثلاً بميلاده بِكَلَّة وبعثته وما وصل من الخير على يديه.

فإن أراد هذا فليعلم أن تلك الفرحة هي وسيلة من أشرب قلبه حب رسول الله بِكَلَّة وما له مساس برسول الله بِكَلَّة.

وليس هذه الفرحة مما تسلك الاحتفاء بالمولد في سلك الأعياد السبعة، لأن هذه الأعياد السبعة مشتملة على عبادات خصّها الشارع بها. وال المسلمين بحمد الله لا يدعون في المولد أنه عبادة، بل هو عندهم أمر غير من نوع يزاوله الناس فيكون قربى بنية الفرحة به بِكَلَّة وتعظيمه، وشكر الله على ما منّ علينا به، وتحقيق خيرات ونفع عام بواسطته، وذلك ليس خاصاً بالمولد بل هو شأن جميع أعمال المسلم التي لم يشرعها الله للتعبد بها، فإنها تصير قربى إذا نوى المرء التقرب بها.

الشبه والتشكيكات سادساً

زعموا أن يوم ميلاده ﷺ لا مزية له فالاحتفاء فيه تخصيص بلا مخصص:

دأب الوهابيون على التقليل من شأن كل ما له علاقة برسول الله ﷺ حتى ولو كانت المزية فيه ثابتة في Kapooron فيها.

سئل رسول الله ﷺ عن صيام يوم الاثنين فأجاب السائل بقوله: «ذلك يوم ولدت فيه» وهذا نصٌ صريح في التنويه بذلك اليوم لأنه يوم الميلاد ولحظته.

واعلم أن لحظة الميلاد قيل إنها في نهاية الليلة الثانية عشر، كما قيل إنها في فجر اليوم المذكور، وكل غير منكر لاتصال الفترتين بعضهما هل هي قبل الفجر أم عند الفجر.

ومن ليس في قلبه جفاء لما له تعلق برسول الله ﷺ يعلم أن الندب إلى صيام ذلك اليوم بتلك الصيغة هو تخصيص لذلك اليوم بمزيةٍ فضل.

ولكن اسمع لما ي قوله لك مشايخ الوهابية عن يوم الميلاد وليته:

١ - في ص ٢١ من رسالة للجزائري في منع المولد: «أن ليلة المولد لم يرد لها ذكرٌ على لسان الشارع ولم يخصّها بشيء، ولم يعرف لها سلف الأمة الصالح أي فضل أو مزية بالمرة، وما هي إلا ليلة كسائر الليالي» اهـ.

الشبه والتشكيكات خامساً

زعموا أن في إقامة المولد تشبهًا بالنصارى:

في ص ٢٦ من كتاب «الرد القوي» للتوجييري: إن في إقامة المولد تشبهًا بالنصارى وإن التشبيه حرام شديد.

ولا أعلم إن كان يكفيه سنداً للاحتفال بميلاد الأنبياء احتفاء الله تعالى بميلادهم وبحياتهم كلها في قرآن خالد يتلى، فقال عزّ من قائل عن عيسى عليه السلام: ﴿ وَسَلَّمَ عَلَيَّ يَوْمُ وُلْدَتْ وَيَوْمَ أَمْوَاتُ وَيَوْمَ أَبْعَثْ حَيَا ﴾ (٣٣).

وقال عن يحيى عليه السلام: ﴿ وَسَلَّمَ عَلَيَّهِ يَوْمُ وُلْدَهِ وَيَوْمَ يَمُوتُ وَيَوْمَ يُبَعَثُ حَيَا ﴾ (١٥).

ومن أحسن الاستنباط يعلم أنه لا يتم تطبيق ما في هذه الآيات إلا بتذكر نعمة الله بميلادهم، والخوارق التي حدثت، وما أفاض الله على الأمة من خير بواسطتهم.

واختيار الآيات لذكر يوم الميلاد وغيره بالذات يُنبئ من أرشده الله بأنّ شكر النعمة في يوم حدوثها أولى وأنساب وإن كان شكرها واجب في كل الأيام والأزمان.

وبعد هذا فهل الاحتفال بمولده ﷺ هو تشبيه بالنصارى أم اقتداء بالقرآن في احتفائه.

٢ - في ص ١٨ من «الحوار»: «أن الصيام في يوم الاثنين ليس لتعظيم ذلك اليوم، وإنما هو لشكر الله على أن منّ عليه بنعمته النبوة والرسالة».

ولكنهم تنوعوا في الأقوال إخفاء لهذا الهدف، فقالوا مرة لا ميزة للليلة، ومرة قالوا: لا ميزة لليوم الثاني عشر من ربيع الأول.

ولكن التويجري كان أصرح منهم إذ قال: لم يرد عن النبي ﷺ أنه خصّ ليلة المولد أو يومه بشيء من الأعمال دون سائر الليالي والأيام.

وكانه قد نسي ما ذكره أنه ﷺ قد خصّ يوم الاثنين بندب الصيام فيه، كما أن رسول الله ﷺ قد نوه بشأن ذلك اليوم بقوله للسائل عن صيامه: «ذلك يوم ولدت فيه». والتعليق بهذا وارد في صحيح مسلم، وسكتون التويجري عن هذه الرواية الدالة على التنويه بشأن ذلك اليوم واقتصاره على تعلييل صيامه لذلك اليوم بذكر ما ورد بأنه يوم تعرض فيه الأعمال، وأنه يحب أن يعرض عمله وهو صائم، يكشف أنّ النفوس والقلوب منطوية على إخفاء ما فيه إعلاً لشأنه ﷺ، وتهوين شأن كل ما له أساس بعلو قدره ﷺ عند ربه. نسأل الله السلامة.

وشبيه بمحاولة التويجري في إخفاء التنويه بشأن ذلك اليوم لأنّ يوم الولادة محاولة ابن منيع حين قال في ص ١٨ من «الحوار»: «إن الصيام في يوم الاثنين ليس لتعظيم ذلك اليوم وإنما هو لشكر الله على أن منّ عليه بنعمته النبوة والرسالة».

وماذا يقول ابن منيع في إجابته ﷺ للسائل بقوله: «ذلك يوم ولدت فيه؟ أليس هذا نصاً صريحاً في التنويه بتعظيم ذلك اليوم لأنّ يوم الميلاد. وإذا لم يكن الصوم ابتهاجاً وشكراً على لحظة الميلاد فبماذا يسميه ابن منيع حين قال: إنه لم ينقل عن رسول الله ﷺ الابتهاج بموالده ﷺ».

٣ - وفي ص ٤٦ من «الحوار»: «أنه لم ينقل عن رسول الله ﷺ أنّهم اعتبروا هذه الليلة عيداً تقام به الاحتفالات ابتهاجاً بموالده ﷺ» اهـ.

٤ - وفي ص ٦٠ - ٨٠ - ٩٤ - ١٢٨ - ١٩٠ من كتاب «الرد القوي» للتويجري: «أن ليلة ميلاده ﷺ هي كسائر الليالي ولم يكن رسول الله ﷺ يخصّها بشيء من الأعمال» اهـ.

٥ - وفي ص ٣٢ - ٣٣ من «الرد القوي»: «لم يرد عن النبي ﷺ أنه خصّ ليلة المولد أو يومه بشيء من الأعمال دون سائر الليالي والأيام» اهـ.

٦ - وفي ص ١٥٨ من «الرد القوي»: «لم يأت عن النبي ﷺ ما يدل على فضيلة شهر ربيع الأول، إنما جاء الترغيب في صيام يوم الاثنين من كل أسبوع في السنة كلها، وأن صيامها هو لأنّ يوم تعرض فيه الأعمال» اهـ.

٧ - وفي ص ٦١ - ٦٢ من «الرد القوي»: «أن النبي ﷺ لم يكن يخص اليوم الثاني عشر من ربيع الأول بالصيام، ولا بشيء من الأعمال. وفي عدم تخصيصه دليل على أنه لم يكن يفضله على غيره» اهـ.

٨ - وفي ص ٨٩ من «الرد القوي»: «إن فضل الأزمنة والأمكنة لا يكون بالرأي ولا بالقياس ولا بالاستحسان، ولكن فضل ذلك يؤخذ عن الله ورسوله» اهـ.

قلت: الهدف من هذه الأقوال: «أنه لا ميزة ولا فضل للحظة

الشبه والتشكيلات

سابعاً

قولهم: إن التعظيم والشكر وغيرهما من المقاصد يجب أن يكون في كل الأحوال لا أن يختص بليلة حلية في كل سنة:

يؤخذ من تصرف رسول الله ﷺ أن شكر النعمة في تاريخ حدوثها، وفي يوم حدوثها، هو أنساب الأوقات للقيام بذلك، فندب رسول الله ﷺ إلى صيام العاشر من محرم لنجاة موسى فيه رغم أن نجاته لم يتكرر حدوثها، وقد لا يوافق العاشر يوم النجاة.

وكذلك ندب رسول الله ﷺ إلى صوم يوم الاثنين من كل أسبوع معللاً لذلك «بأنه يوم ولدت فيه» رغم أن الولادة لم تتكرر في كل يوم اثنين، وقد لا يصادف يوم الاثنين تاريخ الولادة.

وهذا التصرف من رسول الله أنه يبرز أن شكر النعمة في تاريخ حدوثها من كل سنة وفي يوم حدوثها من كل أسبوع أنساب وأولى، سواء تكررت النعمة في ذلك التاريخ أو اليوم أم لم تتكرر، وحيث كان مولده ﷺ نعمة تستحق الشكر والابتهاج وتذكر الملة التي من الله بها على الأمة، فلا بدع أن يكون تاريخ هذه النعمة وهو ليلة الثاني عشر من ربيع الأول هو أنساب الأوقات لاتخاذ مناسبة مولده سبيلاً إلى جلاء صدأ القلوب بتذكير النفوس بهذه النعمة الكبرى وإيقاظاً للعبرة فيها.

واسمع إلى ما قاله الوهابية في الاعتراض على ما ذكرناه من تصرفه ﷺ.

وهل الندب إلى صيام ذلك اليوم إلا جميل ذكر لذلك اليوم على لسان الشاعر وتحصيص له بالصوم فيه.

وحين قال التويجري في «رده» ص ٨٩: «إن فضل الأزمنة والأمكنة إنما يؤخذ عن الله ورسوله لا بالرأي ولا بالقياس ولا بالاستحسان» اهـ، ألا يكفيه في فضل يوم الاثنين تنويعه ﷺ بيوم الاثنين بصفة صريحة في فضله حين قال ﷺ: «ذلك يوم ولدت فيه»، فأين هو الرأي أو القياس أو الاستحسان في إثبات ذلك الفضل وكأن المقصود هو رص الكلام رصاً.

وهم بهذه العبارات التي سقناها من كلامهم يكشفون عما في قلوبهم من تهوين شأن كل ما له تعلق برسول الله ﷺ، فنسأله تعالى سلاماً الطوية.

ومما ذكرناه يتبين أنه لا مجال للدعوى بأن يوم الميلاد لا خصيصة له وأن مظهر الشكر فيه تحصيص بغير مخصص إذ تعليل الرسول ﷺ لاستحباب صومه بقوله: «ذلك يوم ولدت فيه» يثبت أن لهذا التخصيص أصلاً من السنة، بل إن اختيار هذا اليوم بالذات لأداء شكر النعمة هو أنساب الأوقات لما يأتي في البحث التالي.

المناسبات، وعندهم أنه لا حظر على إقامته في أي يوم أقيم فيه، ولا في تكراره في العام، إذ الغرض هو الابتهاج بمولده عليه السلام، وشكر نعمة بروزه إلى الوجود والتذكير بما من الله به على الخلق وعظة القلوب.

وقد علمت بما ذكرناه أن اعترافهم بأن ليلة الميلاد لم تكرر لا قيمة له، لأن يوم نجاة موسى لم يكرر، وأن ليلة الاثنين التي فيها لحظة ميلاده لم تكرر، ومع ذلك حث رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه على صوم كل عشر من محرم وعلى صوم كل اثنين من كل أسبوع.

وليس غرضنا قياس إقامة الذكرى على الصيام كما وهموا فذكروا أن القياس ممنوع في العبادات، بل نقول: إنه لا قياس في المسألة، بل إننا استنبطنا من تصرف النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه الثابت بالنص أن أنسب الأوقات لشكر النعمة هو تاريخ حدوثها وكذلك يوم حدوثها.

وشأن العلماء فيما ثبت علته بالنص أو الإجماع البحث عن الجزئيات التي فيها نفس العلة «هو شكر النعمة» فيلحقون هذه الجزئيات بما ثبت علته بالنص أو الإجماع وهذا معروف عندهم بتحقيق المناط وهو ليس من باب القياس إطلاقاً.

وهذا علاوة على أن إقامة ذكرى المولد ليست من العبادات الموضوعية للتبعد عنها الممنوع فيها القياس، بل هي أسلوب اجتماعي لتحقيق غايات دينية.

ونتيجة هذه الغايات هي التي تصير هذا الأسلوب قربى إلى الله فلا تخلطا بين الأسلوب وبين ما يراد تحقيقه من غاياته، وبذل يتبين فساد قولهم: المولد اتخاذ دين لم يشرعه الله، أو أنه تغيير لدين الله أو زيادة في الدين، أو أنه يشتبه بالدين الذي جاء به سيد المرسلين، فذلك أقوال إنما تروج على الجهلة وال العامة، إذ الزيادة في الدين إنما تكون بإحداث زيادة فيما ورد الشرع به من عبادة كإحداث أذان ثان في العيد، أو إحداث صلاة سادسة، أو إحداث قراويح في غير رمضان،

١ - قال صاحب «الحوار» في ص ٢٨ - ٤٤ - ٤٥ : «إن السرور بالمولد يجب أن يكون في كل حال وزمان ومكان ولا يختص ذلك بليلة حولية من كل سنة لأن ولادته لم تتكرر «أي في الثاني عشر من شهر ربيع الأول».

قال: «وإن ذكر رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه في ليلة حولية من كل عام يعتبر هجرة من الهجران والصدود والغفلة».

٢ - وفي ص ١٨١ من كتاب «الرد القوي» للتوجري: «من لم يعظم الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه إلا في ليلة مولده فقد بخسَّه حقه، وكذلك أنواع السرور والابتهاج بإيجاد النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه وبعثته وكوتنا من أمته والشكر له على ذلك يجب أن يكون على الدوام ومن لم يفعل ذلك إلا ليلة المولد فقد بخسَّه حقه».

٣ - وفي ص ١٠٣ من «الرد القوي»: «المسلمون لم يميتوا ذكره فيحتاجون إلى إحيائه كما يفعل الجاهلون الذين لا يعرفون نبيهم إلا في ليلة المولد على هيئة مبدعة» اهـ.

٤ - وفي ص ١٠٢: «ومن أراد الاطلاع على أخباره وسيرته وجهاته صلوات الله عليه وآله وسلامه فإنه يمكنه ذلك في غير ليلة المولد، وحيث لا تكون بدعة» اهـ. وبهذه العبارات ربما وهموا أنهم يخدعون المسلمين أن اعترافهم على إقامة الذكرى إنما هو لتخصيصها بيوم معين وأنه لا مانع من إقامتها إذا لم يتحر بها يوم معين.

وما كان ليخفى على المسلمين بغضهم لإقامة ذكرى المولد في أي يوم أقامها الناس. وبذل أصبح قولهم مغالطة شبيهة بما قصدوا الخوارج من قولهم: «لا حكم إلا لله».

ويعلم القاصي والداني أن المسلمين لا يقتصرن على إقامة المولد في الثاني عشر من ربيع الأول، بل يقيمه دائمًا حسب

أَنَّهُ لَا مَزِيَّةٌ لِهَذَا الْيَوْمِ، وَأَنَّ تَخْصِيصَهُ بِشَيْءٍ هُوَ تَخْصِيصٌ بِغَيْرِ مَخْصُوصٍ.

فَإِنْ شَنْتُمْ أَنْ تَعْتَرِضُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي نَدْبِهِ شَكْرِ نِعْمَةِ وَقَعَتْ فِي تَارِيخٍ لَمْ يَتَكَرَّرْ، وَفِي يَوْمٍ لَمْ يَتَكَرَّرْ، فَأَفْصَحُوا عَنْ دُخْلِهِ نُفُوسَكُمْ إِذْ لَيْسَ هَذَا أَوَّلُ جَرَأَةٍ عَلَى مَقَامِهِ ﷺ، بَلْ لَهَا نَماذِجٌ كَثِيرَةٌ تَقْدِمُ بَعْضُهَا^(۱).

وَأَمَّا مَا يَزْعُمُهُ التَّوِيْجِرِيُّ وَغَيْرُهُ، أَنَّ الْهَيَّةَ فِي الْمَوْلَدِ مُبَتَّدِعَةٌ فَإِنَّا لَا نَعْلَمُ هَذِهِ الْهَيَّةَ مُبَتَّدِعَةً: أَهِيَ الْاجْتِمَاعُ الَّذِي فِيهِ ذَكْرٌ وَتَذْكِيرٌ، وَقَدْ فَعَلَهُ الصَّحَابَةُ وَأَقْرَبُهُمْ عَلَيْهِ ﷺ كَمَا سَبَقَ ذَكْرَهُ فِي أَوَّلِ بَحْثٍ مِنْ هَذِهِ الْأَبْحَاثِ فِي الْمَوْلَدِ.

أَمَّا الْبَدْعَةُ «فِي الْاجْتِمَاعِ لِهَذِهِ الْغَيَايَاتِ الْخَيْرِيَّةِ» أَنَّهُ وَقَعَ فِي لَيْلَةِ الثَّانِيِّ عَشَرَ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ الَّذِي دَلَّ تَصْرِيفُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَنَّ شَكْرَ النِّعْمَةِ فِي تَارِيخٍ حَدُوثُهَا مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ، كَمَا أَنَّ شَكْرَهَا فِي يَوْمٍ حَدُوثُهَا مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ سَوَاءً تَكَرَّرَتِ النِّعْمَةُ فِي ذَلِكَ التَّارِيخِ أَوْ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ أَمْ لَمْ يَتَكَرَّرْ؟

أَمَّا الْبَدْعَةُ هِيَ «فِي أَفْرَادٍ مَا يَعْمَلُ فِي هَذِهِ الْاجْتِمَاعِ مِنْ قِرَاءَةِ قُرْآنٍ وَقِرَاءَةِ بَعْضِ مَا أَلْفَ مِنْ أَخْبَارٍ فِي مَبْدَأِ أَمْرِهِ وَفَضَائِلِهِ وَشَمَائِلِهِ وَإِنْشَادِ شَيْءٍ مِنَ الْمَدَائِحِ فِيهِ وَالرِّقَائِقِ الَّتِي تَحْرُكُ الْقُلُوبَ، وَالْمَوَاعِظِ الَّتِي تَلْقَى، وَالدُّعَاءُ لِلْحَاضِرِينَ وَالْمُسْلِمِينَ عَامَةً وَالْأَكْلُ بَعْدَ ذَلِكَ»؟ مَا مَا يُسْوِغُ الاعتراضَ عَلَيْهِ وَلَا إِنْكَارُ أَنَّهَا أُمُورٌ مُشَروَّعةٌ.

أَمَّا مَا يَنْكِرُونَهُ مِنَ الْقِيَامِ عِنْدَ ذِكْرِ الْوَلَادَةِ وَمَا يَزْعُمُونَهُ مِنَ الْمُغَالَةِ فِي الْمَدَائِحِ النَّبُوَّيَّةِ وَمَا يَزْعُمُونَهُ مِنَ مُنْكَرَاتٍ فَسِيَّاطِي الْكَلَامِ عَلَى ذَلِكَ فِي الْأَبْحَاثِ التَّالِيَّةِ بِعُونِ اللَّهِ.

(۱) انظر كتاب «حوار مع أدباء السلفية» للمؤلف رحمه الله تعالى.

أَوْ حَجَّ إِلَى مَكَانٍ غَيْرَ الْأَمْكَنَةِ المُشَرَّوِعَةِ، أَوْ إِحْدَاثِ رَاتِبَةٍ تُشَبَّهُ بِالرَّاتِبَةِ الشَّرِعِيَّةِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مَا فِيهِ اشْتِبَاهٌ عِبَادَةٌ غَيْرُ مُشَرَّوِعَةٌ بِعِبَادَةٍ مُشَرَّوِعَةٍ مِنْ جَنْسِهَا.

وَأَيْضًا: فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ سَأَلَهُ السَّائِلُ عَنِ الصَّوْمِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ وَحْبَذَهُ لِهِ لِأَنَّهُ يَوْمُ الْمَيْلَادِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ كَلَامًا مُبْتَدَأً مِنْهُ ﷺ، بَلْ خَرَجَ ذَلِكَ مِنْهُ مَخْرُجُ الْجَوابِ، وَلَمْ يَمْنَعْهُ مَا سَوَى ذَلِكَ مِنْ أَعْمَالِ الْخَيْرِ.

شَمِ الْعَجِيبُ مِنْ قَوْلِ التَّوِيْجِرِيِّ ص ۱۰۲ - ۱۰۳ : «إِنَّ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَمْيِنُوا ذَكْرَهُ ﷺ فَيَحْتَاجُوا إِلَى إِحْيائهِ، وَأَنَّ مَنْ يَرِيدُ الاطِّلاعَ عَلَى سِيرَتِهِ فَإِنَّهُ يُمْكِنُهُ الاطِّلاعَ عَلَى ذَلِكَ فِي غَيْرِ لَيْلَةِ الْمَوْلَدِ وَحِينَ لَا تَكُونُ بَدْعَةً».

كَأَنَّ الرَّجُلَ لَا يَدْرِي مَا انتَشَرَ فِي الْعَالَمِ مِنَ الْإِعْرَاضِ عَنْ هَدِيهِ ﷺ، وَمَوْتِهِ فِي الْقُلُوبِ، وَمِنَ انتَشَارِ الْإِلْحَادِ وَمِنْ طُغْيَانِ الدُّنْيَا عَلَى النَّاسِ، وَمِنَ العَزْوَفِ عَنِ الاطِّلاعِ عَلَى كِتَابِ الْعِلْمِ إِلَّا مِنْ رَحْمِ رَبِّكِ.

فَإِذَا مَا فَكَرَ النَّاسُ فِي جَلَاءِ هَذَا الصَّدَأِ عَنِ الْقُلُوبِ وَإِيقَاظُهَا بِاسْلُوبٍ غَيْرِ مُبَاشِرٍ مُحِبَّ إِلَى النُّفُوسِ، جَعَلَ التَّوِيْجِرِيُّ وَأَمْثَالَهُ ذَلِكَ بَدْعَةً، بَلْ يَفْهَمُ مِنْ كَلَامِ التَّوِيْجِرِيِّ أَنَّهُ يَحْظُرُ الاطِّلاعَ عَلَى كِتَابِ السِّيرَةِ فِي لَيْلَةِ الْمَوْلَدِ، أَوْ عَلَى الْأَقْلَ يَفْضُلُ أَنْ لَا يَكُونَ ذَلِكَ.

فَاسْمَعُوا يَا مُسْلِمِينَ هَذَا الْكَلَامُ الَّذِي لَا يَدْلِلُ عَلَى تَعْقِلٍ. وَلَمْ تَشْدِدِ النُّكَيرُ عَلَى الْاجْتِمَاعِ فِي يَوْمِ الْمَيْلَادِ وَقِرَاءَةِ السِّيَرَةِ لِلشَّكْرِ عَلَى نِعْمَةِ وَجُودِهِ ﷺ، مَا دَامَ لِشَكْرِ النِّعْمَةِ فِي تَارِيخِ حَدُوثِهَا وَفِي يَوْمِ حَدُوثِهَا أَصْلُّ فِي السَّنَةِ، وَمَا دَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ الَّذِي أَثْبَتَ الْمَزِيَّةَ لِذَلِكَ الْيَوْمِ بِقَوْلِهِ: «ذَلِكَ يَوْمٌ وَلَدَتِ فِيهِ».

فَهَلْ يَصْحُّ بَعْدَ هَذَا أَنْ يَرِدَ إِنْسَانٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيَزْعُمُ

قومي إلى رسول الله ﷺ. فإنها إنما تعني بذلك أداء شكره ﷺ. وكان هذا القول في حضرته ﷺ فلم ينكر عليه.

ومنها: ما أخرجه مسلم عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَتَيْ بَابَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأُسْفَتَحَ، فَيَقُولُ الْخَازِنُ: لَا أَفْتَحُ لَأَحَدٍ قَبْلَكَ، وَلَا أَقْوَمُ لَأَحَدٍ بَعْدَكَ». وَلَا شَكَ أَنَّ تَخْصِيصَ الْخَازِنِ لَهُ بِالْقِيَامِ دُونَ سَوَاهُ هُوَ مِنْ بَالِغِ تَعْظِيمِهِ ﷺ.

ومنها: ما روي في الصحيحين من قوله ﷺ: «قَوْمًا لِسَيْدِكُمْ سَعْدَ بْنَ مَعَاذًا». وقوله: سيدكم قرينة على إرادة التعظيم لا كما زعم بعضهم أنَّ الأمر بالقيام إنما كان لإِنْزَالِهِ عَنِ الْحَمَارِ لِمَرْضِهِ، إِذْ لَوْ كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ لَمْ كَانَ الْأَمْرُ عَامًا لِلْجَمِيعِ.

ومنها: ما روي أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُومُ لِفَاطِمَةَ وَأَنَّهَا كَانَتْ تَقُومُ لَهُ كَمَا في حديث الترمذى عن عائشة.

ومنها: ما رواه النسائي وأبو داود عن أبي هريرة كَانَ النَّبِيَّ ﷺ يَحْدُثُنَا فَإِذَا قَامَ قَمَنَا لَهُ قِيَاماً حَتَّى نَرَاهُ دَخُلَ بَعْضَ بَيْوَنَاتِ نَسَاهَةِ.

ورويت أحاديث مشعرة بالمنع من القيام:

منها: في «الأدب المفرد» أنه منعهم من الصلاة خلفه وقوفاً حين صلى جالساً مع قوله حين سُلِّمَ: «كَدْتُمْ آنفًا تَفْعَلُونَ فَعَلَ فَارِسَ وَالرُّومَ يَقُومُونَ مَعَ مَلُوكِهِمْ وَهُمْ قَعُودٌ فَلَا تَفْعُلُوا».

ومنها: حديث معاوية: «مَنْ أَحَبَ أَنْ يَتَمَثَّلَ النَّاسُ لَهُ قِيَاماً فَلْيَتَبُوءْ مَقْعِدَهُ مِنَ النَّارِ».

وبالإممان في أحاديث المنع هذه، يظهر أنَّ النَّهْيَ كَانَ مُنْصَبًا على ما تفعله فارس والروم، يقُومُونَ بَيْنَ يَدَيِّ مَلُوكِهِمْ وَهُمْ جَلُوسٌ، لَأَنَّهُمْ يَحْبُّونَ أَنْ يَتَمَثَّلَ النَّاسُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ قِيَاماً.

الشبه والتشكيلات ثامناً

إنكارهم القيام في المولد عند ذكر ولادته ﷺ:

كما استحسن علماء السواد الأعظم من المسلمين عمل المولد، كذلك استحسنوا القيام عند ذكر وضعه ﷺ تعظيمًا له ﷺ.

وعلى استحسان القيام اتفق جمهور العلماء، ولم ينقل عنهم في استحبابه خلاف إلا قولٌ شاذٌ لا يعبأ به^(۱).

وإنما خصوا القيام بذكر وضعه، لأنَّ بروزه ﷺ إلى هذا الوجود وما ترتَّبَ عليه من الخير للعاملين، هو لُبُّ الباب من ذكر وقائع المولد، فقيامتنا عند ذكر وضعه هو بمثابة قيامتنا عند ذكر جميع وقائعه.

وفي النصوص ما يؤيِّدُ القيام للتعظيم في الجملة في مثل هذه المواطن عامة.

منها: ما أخرجه الحافظ الجزري أنه ﷺ قام عند النعمة أداء للشكر.

ومنها: قول أم عائشة لابنتها عائشة عند نزول آيات براءتها:

(۱) للعلامة الفقيه الأصولي الشيخ محمود العطار الدمشقي المتوفى سنة ۱۳۶۲ رسالة قيمة بعنوان: «استحباب القيام عند ذكر ولادته ﷺ»، وقد وفقنا الله عز وجل لنشرها، وألحنا بها رسالة للعلامة الشيخ محمد القاسمي بعنوان «تحقيق الكلام في وجوب القيام» فاحرص علينا، ففيهما علم نافع وتحقيق مفيد، ورد على المتعصبين الغلة. (الناشر).

وقد تواتر عن السلف من الصحابة وغيرهم أن يقول الرجل لرفيقه: إذا مت قبلي فالقني أو ما يؤدي معنى ذلك، وقال: إن من مات منهم كان يحقق ما وعد به من التلاقي فيحضر صاحبه ويحدثه بما يسأل عنه من حاله، وقد يوصيه بما يريد فيما يملك من مال، وفي سداد دينه وغير ذلك، ويخبره بما وقع في أهله من بعده، مما تدل الشواهد والقرائن على أنها رؤى حق صادقة.

وساق السيوطبي في كتبه «إباء الأذكياء بحياة الأنبياء»، و«اللمعة في أجوبة الأسئلة السبعة» المتعلقة بالأرواح، و«تنوير الحلك في إمكان رؤية النبي والملك» أخباراً كثيرة عن حياة الأنبياء.

ومجمل ما ذكره «أن نبينا صلوات الله عليه وغيره من الأنبياء على نبواتهم ومنازلهم لم ينقص منها شيء، وكذلك الأولياء، وأن أجساد الأنبياء لا تبلى وهم أحياء.

ثم قال: وحياتهم مقطوع بها لثبوتها بالأدلة المتواترة من السنة.

ثم قال: ومقطوع لأنبياء بأن لهم ولسائل الموتى جميع الإدراكات كالعلم والسماع، ولهم القدرة على الكلام والدعاء والاستغفار.

ثم قال: وقد شاهد الرسول صلوات الله عليه طائفة منهم ليلة الإسراء فوصفهم بصفات تستدعي جسداً حياً.

ثم قال: فهم مغيبون عن الأ بصار كما غيبة الملائكة إلا لمن شاء الله إكرامه برؤيتهم، وقد شاهدتهم بعض الخاصة أحياء في قبورهم بهيئتهم التي كانوا عليها في الحياة، وهم يخرجون من قبورهم ويتنقلون حيث شاؤوا.

وساق السيوطبي على إمكان رؤيته صلوات الله عليه في اليقظة حديث الشيفين عن أبي هريرة: «من رأني في المنام فسيراني في اليقظة ولا يتمثل الشيطان بي».

وحتى لو زعم زاعم أنَّ النهي كان على مجرد الوقوف عند دخول الملوك أو قيامهم أو انصرافهم فإنَّ علة منعه هو حصوله من أجل وجاهة دنية ورغبة في إذلال الناس لا من أجل الدين والفضل. ثم إنَّ ثبوت قيام أصحابه له حين الانصراف، وأمر أصحابه بالقيام لبعضهم بعضاً، وقيامه صلوات الله عليه لبعضهم يدل على أنَّ النهي كان مؤقتاً إلى زمان أن يزول من النفوس التعظيم من أجل جاه الدنيا وإذلال النفس لذلك.

ولهذا نماذج في الشرع كالنهي عن زيارة القبور خشية جزعهم، ثم الإذن فيها لما استقامت قلوبهم.

والقيام للفضل ثابت بالسنة ولهذا قال الفقهاء: يستحب القيام لكل من يستحق التعظيم من الآباء وأهل العلم والصلاح، ويحرم لمن يحبه تعظيمًا لنفسه، ويباح لحسن الصحبة وللمحبة والتواضع.

ربما قالوا: كلامنا في القيام للميت وليس للحي.

قلنا: وجوب تعظيمه صلوات الله عليه لم يقيِّد بحياة أو موت ولا بحضور أو غياب. فبقي بحث المعانى التي من أجلها أُجيز القيام للحي تعظيمًا. لا بد أنها الحياة والقدرة على السمع والبصر والكلام والدعاء والعلم بما يعمله الأحياء وانتقالهم إلى حيث يريدون.

ففي كتاب «الروح» لابن القيم فصول تعرَّض فيها لبيان حالة أهل القبور من المؤمنين.

ومجمل ما يستفاد منه: «ثبوت الحياة لعامة المؤمنين من أهل القبور، وثبوت لوازم ذلك لهم من سمع وبصر ونطق ورد للسلام وتزاور فيما بينهم، وعرض للأعمال عليهم، وفرح وحزن بها، وقدرة على الدعاء للأحياء، والاستغفار لهم لا سيما قرابتهم وزوارهم، وعلم بما يعمله الأحياء، وقدرة على الخروج من قبورهم والتلاقي بالأحياء.

وإنه بعد ثبوت حضور الأنبياء إلى بيت المقدس للائتمام برسول الله ﷺ، فإنه من السُّفَه استكثار حضوره ﷺ مجالس الخير، وأن يراه من تَوْرَ الله بصيرته من الخاصة كما تقدم نقله.

ولكن ليست علة القيام على العموم هو حضوره ﷺ أو عدم حضوره، وإنما نكتته هو استحضار حالة الولادة، وما نجم عن هذا المولود من خيرات عَمِّتُ الخالقين، فكان القيام تعظيمًا لذلك الحدث ولصاحبه.

ومثل هذا الاستحضار ليس غريباً ولا منكراً إذ له نظائر:

ففي حديث توسل الأعمى برسول الله ﷺ لم يقتصر على تعليمه التوجّه إليه تعالى، بل علّمه كذلك التوجّه له ﷺ بأن يقول مخاطبًا ومنادياً: «أتوّجُكَ إِلَيْكَ بِنَبِيِّ الرَّحْمَةِ، يَا مُحَمَّدَ إِنِّي أَتَوَجَّهُ بِكَ إِلَى رَبِّي فِي حاجَتِي لِتَقْضِيَّ».

وفي ذلك أوضح البيان: أن الإقبال على رسول الله ﷺ ونداءه حين التوجّه إليه هو من قبيل استحضار صورته وندائها.

وأيضاً قال الغزالى والعينى والطيبى والشہروردى وابن حجر المکى وعلي القارى وغيرهم: في حديث «التحيات»: أن المصلى يستحضر النبي ﷺ حين يخاطبه بقوله: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته» ويمثله بين عيني قلبه.

وعبارة الغزالى في «الإحياء»: «أحضر في قلبك النبي ﷺ وشخصه وقل: السلام عليك أيها النبي» اهـ.

وعبارة ابن حجر المکى في «شرح العباب»: «وخطب ﷺ كأنه إشارة إلى أنه تعالى يكشف له عن المصلين من أمته، حتى يكون كالحاضر معهم، يشهد لهم بأفضل أعمالهم، وليكون تذكر حضوره سبباً لمزيد من الخشوع» اهـ.

ونقل عن ابن أبي جمرة «إِنَّ لفظَ الْحَدِيثِ يَعْطِيَ الْعُمُومَ، وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ ذَلِكَ خَاصٌّ بِحَيَاتِهِ فَمُتَعَسِّفٌ، وَأَنَّ مَنْ مَنَعَ رَؤْيَاَ الْحَيِّ لِلْمَيْتِ لِتَفَاقُوتِ عَالْمِهِمَا، فَلَقَدْ وَقَعَ فِي خَطَرِ عَدَمِ تَصْدِيقِ الرَّسُولِ ﷺ، وَفِي خَطَرِ الْجَهْلِ بِقُدْرَةِ الْقَادِرِ الَّذِي جَعَلَ ضَرَبَ الْمَيْتِ بِبَعْضِ الْبَقَرَةِ سَبِيلًا فِي حَيَاتِهِ، وَدُعَاءِ إِبْرَاهِيمَ لِلطَّيْرِ سَبِيلًا فِي إِحْيائِهَا، وَتَعْجِبَ عَزِيزُ سَبِيلًا لِمَوْتِهِ وَمَوْتِ حَمَارِهِ ثُمَّ إِحْيائِهِمَا بَعْدَ مَائَةِ سَنَةٍ».

فالله قادرٌ على أن يجعل رؤيته ﷺ في النوم سبباً لرؤيته في اليقظة» اهـ.

ونقل السيوطي عن الغزالى وابن العربي وعز الدين ابن عبد السلام إمكان ذلك كرامةً لمن استضاء باطنه بنور مشكاة النبوة، وجاهد في طهارة النفس وتزكية القلب والإقبال على الله.. فيشاهدون ما غُيَّبَ عنا من الملائكة والأنبياء ويسمعون كلامهم.

ونقل السيوطي من مؤلفات مختلفة نحو عشرين حالة استشهاد بها على من رأى النبي ﷺ يقظةً، أو صلى معه، أو صافحه، أو ردَّ عليه السلام، أو حظيَّ منه بالإدعاء، أو تشرف بالحديث معه، أو اقتبس منه فوائد، أو كلفه بقضاء أمر، أو شاهده يتصرف، أو يغتث من استغاث به، أو حظيَّ بغير ذلك من العنایات» اهـ من رسائل السيوطي بتصرف واختصار.

قال ابن القيم: «إذا تواترتَ مراتي المؤمنين على شيءٍ كان كتوطئِ روايتم له، وكتوطئِ رأيهم على استحسانه واستقباحه، وما رأه المسلمون حسناً فهو عند الله حسنٌ وما رأوه قبيحاً فهو عنده قبيح» اهـ.

وأن علماء الأمة وصلحاءها قد استحسنوا القيام عند ذكر ولادته ﷺ، تعظيمًا له ﷺ، فمن سَفَهَ رأيهم جمِيعاً فهو السفيه المخذول.

وأفتهم: أنَّ التعظيم عندهم عبادة وتأليه، بينما التعظيم لشيء ليس عبادة له شرعاً ولا شركاً حتى يقارنه اعتقاد ربوية في ذلك الشيء أو خصيصة من خصائصها، حسب ما تقدم بحثه في مبحث الغلط في معنى العبادة والشرك، فلا نطيل الكلام بذلك مرة أخرى.

الشبه والتشكيلات تاسعاً

زعموا: «أنَّ المولد يصحبه وقوع منكرات وغلو في المدائح
فيحرِّم لسد الذرائع».

ربما زعموا أنَّ عمل المولد يصحبه وقوع منكرات وغلو في
المدائحة فيحرِّم. ونقول:

قال السيوطي في «حسن المقصد»: التحرير إنما هو للأشياء المحرمة لا للاجتماع لإظهار شعائر المولد، بل لو وقع المنكر في الاجتماع لصلاة الجمعة كان قبيحاً، ولا يلزم ذلك ذم الاجتماع لصلاة الجمعة، ومثل ذلك لو وقع المنكر في ليالي رمضان عند اجتماع الناس لصلاة التراويح فلا يحرِّم أحد الاجتماع لها لأجل ما افترن بها».

بل نقول: «أصل الاجتماع لصلاة التراويح قربة، وما ضمَّ إليه قبيح، ولذا فإنَّ أصل الاجتماع لإظهار شعائر المولد قربة وما ضمَّ إليه من هذه الأمور مذموم وممنوع» اهـ.

قلنا: والنبيُّ يجُبُّ أن يتوجه إلى المنكر الذي دخل لا إلى جوهر العمل في ذاته على أن يراعى في منع المنكر أن يكون منكراً مجمعاً على إنكاره دون ما اختلف فيه المسلمين من المسائل الاجتهادية، فإنَّ التنطُّع في إنكار ما اختلف فيه بين المنع والجواز، لا يؤدي إلا إلى شقاق وتصدِّع وحدة المسلمين وبُثّ عوامل البغضاء بينهم.

ليلة المولد بدعة، كما في رد التويجري ص ٢٠٨ قال: «أنه لم يذكر عن أحد من شعراء الصحابة إنشاد القصائد في ليلة مولده، وإنما كان إنشادهم عند وقوع الفتوح والظفر بالأعداء ص ٧٩».

وتبديعه للإنشاد أو لتلاؤ الشمائل في ليلة مولده قد بنوه على ادعائهم أنه لا خصيصة لهذه الليلة ص ٨٠، وقد وضحتنا فيما سبق بطلان هذا الادعاء - انظر الشبه والتشكيكات رقم سادساً.

وزعم ابن منيع في «حواره» أن ما يتلى في المولد من قصائد مدحه عليه السلام كالبردة والهمزية وقصيدة البكري، ما أرسل الرحمن أو يرسل إلى آخر القصيدة، فيها غلو وتآلية لرسول الله عليه السلام وتجعله شريكًا لربه، وأنها لو أقيمت على رسول الله عليه السلام لحارب قائلتها كما حارب أبا جهل وأبا لهب وغيرهما من أقطاب الكفر والشرك باهله، لأنها دعوة صارخة إلى الشرك بالله في الربوبية والألوهية، وإلى الجاهلية والوثنية، ولا شبه بينها وبين قصائد مادحيه من الصحابة كحسان بن ثابت وابن رواحة وكعب بن زهير انظر ص ٧٢ - ٨١ من «حواره»:

وفي ص ٧٩ قال: إن محبته ليست في أن يسلب عن ربه إفراده تعالى بالخلق والتدبیر والعبادة، ورفع مقامه عليه السلام إلى مقام الربوبية والألوهية مما هو محض الشرك بالله.

وأقول: إن هذا التخييل في قصائد المادحين بآن ما فيها من الاستشفاع والاستغاثة والاستجارة به هو من أنواع الشرك الأكبر. وهذا التخييل قد تأصل فيهم:

١ - من عدم أخذهم بعين الاعتبار بيان رسول الله عليه السلام بآن الشرك الأكبر وعبادة الأوثان لن يقع في هذه الأمة إلا في آخر الزمان بعد خروج الدجال وهبوب الريح الطيبة التي تقبض نفس كل مؤمن كما وضحتنا سابقاً.

والمقصود: أنه لا ينبغي أن نفوّت بمنع ذلك الاجتماع ما ينميه من تعظيم لقدره عليه السلام في قلوب الأمة وغرس إجلاله ومحبته، وما يتحقق في ذلك الاجتماع من مبررات وذكر وقرآن وإشاعة لسيرته عليه السلام، وكثرة صلاة وتسليم عليه عليه السلام، وما يشاهد في تلك المجتمعات من امتلاء القلوب بالخشية، وتذلل الوجوه بالضراعة، ورفع الأيدي بالرجاء، فكل تلك أهداف ومقاصد شرعية ترجع إلى تعظيم الشعائر في وقت عمّت فيه فتن الإلحاد والمرroc واستولت الدنيا على القلوب وسيطرت الشهوات على النفوس ولم يسلم من ذلك حتى أولئك الذين يعترضون على المسلمين احتفالهم بالمولد وينبذونهم بالبدع، وهم يلبسون أشدّ البدع باحتقار المسلمين وتنقص الصالحين، والانغماس في الدنيا وزخارفها.

وبالإجمال: فإن الشيء المشروع بأصله إذا لابسه منكر عارض لا يتجاوز بالمنع إلى الأصل، إذ اعتبار العارض وتقديمه على الأصل له شروط في باب سد الذرائع، كأن يكون العارض مثلاً يؤدي إلى تعطيل مقصد شرعي يخدم ضروريات الدين، أو أن يكون العارض غالباً لا يمكن تلافيه.

وكل تلك أمور تتتجاذبها أنظار الاجتهدات التي لا يُحسنها إلا من توفرت له أسباب الترجيح بصورة قطعية، وإلا فإن الحكم للأصل قائم ولا يزول.

وإن اختللت أنظار الترجيح من المتأهلين، فلا ضير على من أخذ بأحد الرأيين، ومن رَعَمَ أَنَّ في المنع احتياطاً وإشفاقاً من مواجهة الحرام، فليشفق على نفسه من الوقوع في نفس ما خاف، وذلك لحرميته ما لم يحرمه الله، بل تحرير ما اندرج تحت مصلحة تشريعية معتبة مقصودة.

وأما المذائح النبوية على الإطلاق فعندهم، أن الاجتماع لسماعها

فقد توهם الوهابية في هذه الألفاظ وأمثالها أنها صَرْفٌ لِمَا هُوَ إِلَى سُوَاهٍ، وَمَا عَقَلُوا أَنَّهَا مَقَارَنَةٌ بَيْنَ الْخَلْقِ، وَالْمَرَادُ أَنَّهُ لَيْسُ فِي الْخَلْقِ مَنْ هُوَ أَوْلَى مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِأَنْ يُلَادُ بِهِ وَيَلْجأُ إِلَيْهِ وَيَفْزَعُ إِلَيْهِ. كَمَا فَزَعَ الْخَلَائِقَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَيْهِ فَقَالَ: أَنَا لَهَا أَنَا لَهَا، عَلَوْةً عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ مِنْ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ هُوَ الإِسْنَادُ الْمَجَازِيُّ، أَيْ إِسْنَادُ الشَّيْءِ إِلَى سَبِيهِ بِالدُّعَاءِ وَالتَّوْسُلِ وَالشَّفاعةِ عَنْدَ اللَّهِ.

وفي مبحث غلط تصور الوهابيين للعبادة والشرك، ومبحث غلطهم في الحكم بالتكفير، ومبحث ما زعموا أنه تعلق منكر برسول الله ﷺ، بينما لك الفرق بين استغاثة المسلمين بالوسيلة، وبين قول المشركين: «مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقْرِبُونَا إِلَى اللَّهِ زُفْقَ» وقولهم: «هَؤُلَاءِ سُفَّهْتُمُّا عَنْهُ اللَّهُ» فراجع إليه لتتبين مدى غلطهم ووهمهم في مساواة هؤلاء بأولئك.

وكيف يقاس من يعتقد أنهم أسباب على من يعتقد أنهم أرباب؟ ومن يعتقد أن قبول شفاعتهم إنما هو بمحض فضله تعالى، ومن يعتقد أن شفاعتهم محتملة القبول بحكم شراكتهم له في الألوهية والربوبية؟

وهكذا لما غلط الوهابيون في احتساب التعظيم شركاً أو يفضي إلى الشرك، وهموا أن كل ما فيه إجلاله ﷺ وتوقيره من قول أو فعل هو شرك، وتآلية له ﷺ، وعبادة له.

وأن كل من عَظَمَهُ فهو عابد له أو مرتكب بدعة أو محظور، فمن قال: يا رسول الله إنني أتوسل بك، أو أشفع لي، فذلك شرك، وإن قال: اللهم إني أتوسل إليك بنبيك أو بجاهه فقد ارتكب بدعة شنيعة.

ووهموا لذلك أن إحياء ذكرى المولد وزيارةه ﷺ إنما ينشأ عن تعظيم هو شرك أو يفضي إلى الشرك، وزعموا أنهم يحرّمون ذلك محافظة على جناب التوحيد بزعمهم، وقد بينما لك أسباب هذا التخيّل الباطل، وأن منشأ الجهل بمعنى الشرك والعبادة وإدخال ما ليس منها فيها.

٢ - ومن سوء فهمهم لما يصل من الأفعال والأقوال والمداعع إلى درجة الربوبية والألوهية، وما لا يصل إلى ذلك، فالتعظيم والاستغاثة والاستجارة وغير ذلك مما يصلح للتبعد به لا يكون عبادة إلا إذا وُجِّهَ بنية العبادة لمن تعتقد فيه ربوبية أو صفاتها.

وقد وضحتنا ذلك في مبحث غلطهم في معنى العبادة والشرك.

٣ - عدم إدراكهم للفرق بين معاني الألفاظ ومدلولاتها حين تطلق على الخالق بما يناسب مقام الحق ومعانيها ومدلولاتها، وحين تطلق على المخلوق بما يناسب مقام الخالق، فليس في المسلمين إطلاقاً من يعتقد لأحد مع الله فعل أو ترك، أو رزق أو نصر، أو إحياء أو إماتة، أو نفع أو ضر، فإذا وجدت في كلامهم إسناد شيء لغير الله، فإنهم لا يقصدون بذلك إلا أن الوسيلة سببه في حصول ذلك، وليس معنى إسناد الشيء إلى الله إلا الطلب منه أن يتوجه إلى الله ويدعوه ويشفع عنده بتحقيق الطلب.

فطلبهم أي شيء من الوسيلة هو من باب الإسناد المجازي، من إسناد الشيء إلى سببه.

والقريئة الصارفة لذلك عن الحقيقة هو أن القائل من الموحدين. وهكذا الاستغاثة والاستجارة وغيرهما من الألفاظ التي جاءت في قصائد المادحين، كالبردة وقصيدة البكري، ليس مقصود أصحابها مشاركة رسول الله ﷺ لربه في صفاتاته، بل أطلقوها عليه بما يناسب البشرية، فلا يرفعه وصفه بها إلى مقام الألوهية، ولا تكون نسبتها إلى المخلوق شركاً بالله كما توهموا، فain الخالق من السبب؟ وأين صاحب العلم الذاتي المحيط من علم علمه الله لمن شاء من عباده وأطاعهم عليه؟

ثم أعلم أنه حين يقول القائل لرسول الله ﷺ: ليس لي ملاذ إلا أنت، أو إليك أفرع، أو لا رجاء لي إلا أنت.

كشف وحوار مع مبدعى المولد ومانعيه

١ - ابن تيمية يحرم المولد ويقعد القواعد للتنصل من مطالبته بدليل:

في كتاب «اقتضاء الصراط المستقيم» لابن تيمية جمل متفرقة تهدف إلى تعقيد قواعد لحرريم المولد، وجعله بدعة ضلاله، مع محاولة لجعل مجيزه هو الذي يطالب بالدليل.

قال: إنَّ الموسَمَ المحدثة قد نهيَ عنها لما أحدثَ فيها من الدِّينِ الذي يتقرَّبُ به إلى الله... لأنَّه من بابِ مضاهَاةِ الشَّارع... وهذا إذا كان من جنسِ العباداتِ المشروعةِ اهـ.

وقال: إنَّ النَّبِيَّ ﷺ نهىَ عن تخصيصِ أوقاتِ بُصْلَةٍ أو صيامٍ وأباحَ ذلكَ إِذَا لم يكنَ على وجهِ التَّخصيصِ لِحَدِيثِ مُسْلِمٍ: «لا تَخْصُصُوا لِيَلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامِهِ بَيْنَ الظَّاهِرَةِ وَالظَّلَّةِ، وَلَا تَخْصُصُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامِهِ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صُومِ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ».

وكَحَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ: «لَا يَتَقدَّمُ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصُومِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلًا يَصُومُ، فَلِيَصُومْ ذَلِكَ الْيَوْمَ». ولِفَظِ الْبَخَارِيِّ: «يَصُومُ عَادَتَهُ» اهـ.

وقال: إنَّ الأَعْيَادَ شَرِيعَةٌ مِّنَ الشَّرَائِعِ فَيَجُبُّ فِيهَا الاتِّبَاعُ لَا الابْتَاعُ اهـ.

حَوْلَ اللَّهِ قَلُوبُنَا مِنْ ذَلِكَ الْوَهْمِ إِلَى النُّورِ، لِتَبَصِّرَ مَا يَشَعُّ مِنْ ذَلِكَ الْمَقَامِ الشَّرِيفِ مِنْ ضَيَاءٍ يَفِيضُ عَلَى الزَّائِرِينَ وَالْمُسْتَجِيرِينَ وَالْمُلْتَجِئِينَ إِلَى مَلْجَأِ رَسُولِ الْعَالَمِينَ بَعْدِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَيَزَادُونَ بِذَلِكَ تَوْحِيدَهُمْ، وَإِيمَانًا إِلَى إِيمَانِهِمْ، وَيَنْالُونَ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَكَاتِ رَسُولِهِ حَسْنَ الْخَاتَمَةِ، وَخَصْوَصَ الشَّفَاعةَ، وَيَتَبَيَّنُونَ أَنَّ كُلَّ مَا يَرْمِزُ إِلَيْهِ تَعْظِيمُهُ بِكَلِيلٍ مَّنْبَعٌ وَوَسِيلَةٌ إِلَى زِيَادَةِ الإِيمَانِ، وَكَمَالِ التَّوْحِيدِ، لَا ذَرِيعَةٌ إِلَى الشَّرْكِ وَعِبَادَةِ الْأَوْثَانِ.

وَبَعْدَ أَنْ وَضَحَّنَا فَسَادَ مَا حَرَمُوا لِأَجْلِهِ الْمَوْلَدِ مِنْ مُنْكَرَاتِ زَعْمُوهَا وَمِنْ غَلُوِّهِ فِي الْمَدَائِعِ، فَإِنَّهُ سِيمَرٌ عَلَيْكَ فِي الْبَحْثِ التَّالِيِّ «كَشْفُ وَحَوْارٌ مَعَ مِبدِعِيِّ الْمَوْلَدِ وَمَانِعِيهِ» مَنَاقِشٌ لِلْمَانِعِينَ نَكْشُفُ بِهَا مِبَالِغَاتِ وَالْخِلَافَاتِ ابْنِ مَنْبَعٍ عَلَى مِجَالِسِ الْمَوْلَدِ بِهَدْفِ التَّنْفِيرِ مِنْهُ، كَمَا سَنَاقَشَ فِيهِ بَعْضُ كَلِمَاتِ وَآرَاءِ الْمَانِعِينَ. وَنَسَأَلُهُ تَعَالَى التَّوْفِيقُ لِلْحَسْنَ الْنَّيةِ وَصَوَابِ الْعَمَلِ.

ونقول:

أين هو النهي عن الموسس؟ وإذا كانت غاية ابن تيمية من سوق الحديثين هو الاستدلال بهما على أن اتخاذ الموسس منهي عنه فإنه ينقصه الاستقراء، لما ورد من تخصيص رسول الله ﷺ يوم الاثنين من كل أسبوع بالصيام، ولم يشترط في صيامه ما اشترطه في تخصيص يوم الجمعة وفي تقدم رمضان بصيام يوم أو يومين.

وهذا يكفي في سقوط الاستدلال على عدم جواز اتخاذ الموسس بالحديثين: حيث ندب رسول الله ﷺ إلى صيام يوم الاثنين صوماً مطرداً في كل اثنين دون شرط أو تقييد.

ثم هل حقاً ما ادعاه أن الناس يقيمون المولد على اعتقاد أنه من الدين، وقد بَيَّنا فيما سبق، أن المولد ليس من العبادات التوقيفية، وأنه ليس من جنس ما يتبعده، ولا مضاهاة فيه لشيء مما شرعه الله للتبعد به، فلا يشتبه بذلك بحال، وإنْ نية الخير به جعلته قربى شأن جميع أعمال المسلم التي لم يضعها الله للتبعد بها تصريحها نية الخير بها قربى إلى الله ولا تحتاج مزاولتها إلا إلى عدم ورود نهي عنها.

ولعلك تلمح أيها القارئ من قوله: «إذا كان من جنس العبادات المنشورة» أنه معتقد بأن المولد لا يضاهي المشروع من العبادات.

ولكن الهدف من سُلْك المولد في العبادات التوقيفية، هو التنصل من مطالبته بالدليل على تحريم المولد، وأن يجعل إيراد الدليل واجباً على المجيز.

وارجع إلى بيان فساد ذلك في مبحث: أن المولد ليس من العبادات التوقيفية.

وسلكه للمولد في مسلك الأعياد له نفس الغاية في التخلص من إيراد الدليل على التحرير، وطالبة المجيز بالدليل بدعوى أنه لا يجوز

اتخاذ عيد إلا الأعياد التي جعلها الشارع أعياداً فلا يتخذ سواها عيداً إلا بإذن من الشارع.

وممن اتخاذ سواها عيداً هو مجرد دعوى حتى يقام الدليل عليها. ثم إنّ جعله إقامة المولد في يوم معين هو من باب اتخاذ ذلك اليوم عيداً يحتاج إلى جامع. فإن كان الجامع هو الفرحة في كل فنعتما الفرحة بيوم ميلاده بِتَّلِيَّة شكرأ الله على المتنّ به، وما أسداء إلينا وإلى الإنسانية من خير، وفيما عدا جامع الفرحة في كل فإنه لا جامع سواها بين إقامة المولد وبين الأعياد الواردة... لأن هذه الأعياد لها عباداتها الخاصة بها من صلاة وخطبة وتکبير وزكارة وذبح ورمي للجمار وغير ذلك فلا يشتبه إقامة المولد بها.

أما كون إقامة المولد في يوم معين فقد بَيَّنا في بحث خاص سبق: أن شكر النعمة في يوم حدوثها وفي تاريخ حدوثها تكرر ذلك لم يتكرر هو أنساب الأوقات للقيام به.

وقال ابن تيمية: «من بدع الضلال... تخصيص مكان أو زمان واجتماع على عبادة فيه كما خصّ الشارع أوقات الصلوات أو أيام الجمع والأعياد أو إحداث مواسم كإحداث صوم أول خميس من رجب والصلوة في ليلة تلك الجمعة التي تُسمى صلاة الرغائب» اهـ.

وقال: «يدخل في البدعة إحداث يوم لم تعظمه الشريعة أصلاً، ولم يكن له ذكر في وقت السلف، ولا جرى فيه ما يجب تعظيمه، أو ما جرى فيه حادثة من غير أن يجب ذلك جعله موسمًا» اهـ.

وقال: «المفسدة تنشأ من تخصيص ما لا خصيصة له والناس يخُصُّون الموسس لاعتقادهم بها فضيلة» اهـ.

ونقول:

محاولة ترسیخ أن المولد عبادة، وأن اتخاذ الموسس منهي عنها هو تكرار لما سبق نقله عنهم، ولذلك نكتفي بما بَيَّناه من خطأهم في ادعاء ذلك.

ونقول:

١ - لا خلاف أن للمحدث والبدعة إطلاقاً شرعياً، وهي المحدث بلسان الشرع أي بدعة الضلاله. وإطلاقاً لغويأً، وهي كل أمر مبتدأ من غير مثال، ومنه المردود أي بدعة الضلاله، ومنه المقبول الذي لا يتناوله حديث: «كل بدعة ضلاله».

وقد قال ابن تيمية نفسه ص ١٧٦ من كتابه «اقتضاء الصراط المستقيم»: «حديث: «كل بدعة ضلاله» لم يرد به كل عمل مبتدأ».

٢ - ولا خلاف أن ما حدث في القرون الثلاثة بدون إنكار من بعضهم كله مقبول.

وأما ما حدث بعد العهود الأولى فمنه مقبول ومنه مردود اتفاقاً.

٣ - والجمهور يشترط لقبوله أن لا يكون أمراً منها عنه، وأن لا يعارض نصاً ولا أصلاً شرعاً، وأن يندرج تحت مصلحة مناسبة.

٤ - أما ابن تيمية فإنه لقبول ما حدث بعد القرون الثلاثة لا يكتفي بأن لا يكون منها عنه، بل لا بد أن يكون مأموراً به، فإن لم يرد به أمر ولم يقم مجيزه الدليل على جوازه، فإنه يكون بدعة سيئة مندرجة تحت حديث: «كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلاله».

وأي صورة قام الدليل على جوازها تعتبر مستثناء من عموم الحديث، وبقى ما عدتها على مقتضى العموم أي بدعة ضلاله.

و واضح أن الغاية من هذه الدعوى هي التهرب من مطالبه بالدليل على حرمة كل محدث بعد القرون الثلاثة، وأنه مندرج في بدعة الضلاله، ومنه المولد.

وبهذا التأصيل ظن أنه قد تمكّن من مطالبة المجيز بالدليل، على أن المولد خارج عن بدعة الضلاله. وهذا علاوة على تأصيلاته الأخرى

وإذا كان تصرف رسول الله ﷺ في صوم عاشوراء وصوم يوم الاثنين يدل على أنّ شكر النعمة في تاريخ حدوثها وفي يوم حدوثها هو أنساب الأوقات للقيام بذلك، فكيف يصح الإنكار بأن في تخصيص زمان مضاهاة لما وضعه الشارع من أوقات الصلوات.

ويوم المولد هو من الأيام التي عظمتها الشريعة وخُصّتها بعبادة خاصة، مظاهر من مظاهر شكر الله على ما أنعم به ﷺ فيه، ويظهر ذلك من تعليل الرسول لاستحباب صوم يومه بقوله: «ذلك يوم ولدت فيه» فلا مجال للقول بعد هذا بأنّ اختياره تخصيص بلا مخصوص حيث ثبت لهذا التخصيص أصل من السنة.

وقال ابن تيمية: «كل بدعة ضلاله» لفظ عام فلو كان ضابط المحدث الممنوع ما فيه نهيٌ خاص كان ذلك أقل مما ليس فيه نهيٌ خاص، وللفظ العام لا يراد به الصور القليلة أو النادرة، فهذا يوجب القطع بأن هذا التأويل فاسد لا يجوز حمل الحديث عليه» اهـ.

وقال: «من ندب إلى شيء يتقرب به إلى الله أو أوجبه من غير أن يشرعه الله فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله» اهـ.

ونقل صاحب «الحوار»: ص ٥٩ من «حواره» أن ابن تيمية قال: «كل ما لم يسمه رسول الله ﷺ ولا أحد من هؤلاء المقتدى بهم في الدين - يرید القرون الثلاثة - فإنه يكون من البدع والمنكرات ولا يقول أحد في مثل هذا أنه بدعة حسنة».

ونقل صاحب الحوار: ص ٥٨ من «حواره» أن ابن تيمية قال: «إن ما سمي بدعة وثبت حُسنها بأدلة الشرع إما بأن يقال: إنه ليس ببدعة في الدين، وإن كان يسمى بدعة لغة، وإما أن يقال: هذا عام خُصّت منه هذه الصورة لمعارض راجح، كما يبقى فيما عدتها على مقتضى العموم» اهـ.

وقد علمنا رسول الله ﷺ في السنة الصحيحة أن ما أمرنا به فعلناه ولم نتركه، وما نهانا عنه اجتنبناه ولم نفعله، وما سكت عنه فهو عفو. فهذه هي قواعد أهل العلم التي يعرفها العلماء.

وحيث إن كلامنا في المحدثات فتسميتها لما ورد فيه أمر بأنه محدث، تكون تسمية غريبة، والكلام على هذا إنما يستقيم فيما لم يرد فيه أمر.

ثانياً: ابن تيمية يثبت أن في المحدث والبدعة بالإطلاق اللغوي ما هو مردود، وما هو مقبول، ثم في الوقت نفسه عند التطبيق يحاول أن يدرج في المحدث باصطلاح الشرع كل جديد لم يكن في عهد الصحابة والتابعين، ويسمى ذلك بدعة ضلاله، ولا يخرج من ذلك إلا صورة مأمور بها، فتستثنى من بدعة الضلاله، وتكون كل صورة سواها باقية في عموم حديث «كل بدعة ضلاله» وأنه بذلك يتناهى ما قرر أن عدم سبق الشيء لا يستلزم عدم قبوله حيث قال في ص ١٧٦ من كتاب «اقتضاء الصراط المستقيم»: «إن حديث: «كل بدعة ضلاله» لم يرد به كل عمل مبتدأ».

كما أن حكمه على المحدث بعد القرون الأولى بأنه بدعة ضلاله يخالف حديث: «من سنّ سنة حسنة» فإنه لم يقيّد عمل الخير بعصر معين، ولم يقيّده بما أحده العهود الأولى، ولذا فإنّ الشافعي قد ضبط عمل الخير المحدث بأنّه ما لا يخالف كتاباً أو سنة أو إجماعاً، وجعل سنة الخير هي التي لا تختلف شيئاً من ذلك.

ثالثاً: ما كان في العهود الأولى من أي عمل مبتدأ ليس موضعاً للتقسيم إلى مردود ومقبول، حيث هو مقبول كله عندنا. وعند ابن تيمية. فبقي أن يكون المقسم إلى مقبول ومردود من العمل المبتدأ هو ما وقع بعد العهود الأولى.

رابعاً: ولما كان المردود من ذلك هو بدعة الضلاله، والمقبول

التي يتوجه إليها توجّب إقامة الدليل على المجيز وتعفي المحرم من إقامة الدليل على التحرير كقولهم: إن المولد من العبادات التي مبناتها على الإذن بها، وينحو قولهم: «كل أمر لم يشرع من الدين فهو ضلاله»، وقولهم: «كل من جعل شيئاً ديناً وقربى بلا شرع من الله فهو مبتدع» وقولهم: «إقامة المولد تعني اتخاذه عيداً والأعياد شريعة يجب فيها الاتباع» إلخ.

تلك العبارات التي بينا فيما سبق ما فيها من مغالطات في غير موضع من هذه الرسالة.

وموجز ما وضحته أنه لا مدخل لإقامة هذه الذكرى في التعبد بها، ولم يتخذ أحد ديناً، ولا أوجب حضوره، أو إقامته وغاية الأمر أن جمهور العلماء يقولون: بجواز إقامته، وأن النية قد تجعله قربى إلى الله، شأنسائر أعمال المسلمين التي لم يتبعنا الله بها، فإن النية تصرفها إلى القربى طالما لم تكن مزاولة العمل محظورة من الشارع، أي طالما لم يرد نهي عنها، وطالما لم تعارض نصاً ولا أصلاً شرعاً وتحدم مصلحة تشريعية.

وقد بينا في غير موضع أنه قد تحققت في المولد جميع هذه الشروط، فهو من القسم المقبول من المحدث بالإطلاق اللغوي المتدرج تحت حديث: «من سنّ سنة حسنة» (الحديث).

وبعد بيان هذا نبين المؤاخذات على ما أوردناه من فقرات:

أولاً: إنكاره على الجمهور أن يكون ضابط المحدث المقبول هو عدم ورود النهي به واشترطه أن يرد أمر بجوازه.

فنقول: جواز الأشياء لا يتوقف على ورود الأمر بها، بل على عدم النهي عنها حيث يقول الله تعالى: «فَلَمَّا آتَيْنَا إِلَيْهِ مُحَمَّداً عَلَىٰ طَاعَمٍ يَطَعَمُهُ» (آل عمران) وفيها الدلالة على أن كل ما يرد فيه نص بالحظر فهو مباح.

وإن صاحب الحوار بعد أن نقل عن ابن تيمية في البدعة كلاماً طويلاً استغرق ما يقارب أربعين صفحة من «حواره» من ص ١٣٠ إلى ص ١٦٦ اعتذر عن التطويل بقوله: «إن ابن تيمية حين يعطي النفس في الحديث عن موضوع يعطي الدرر، وينظر بنور الله، ويوفّي المقام حقه، والخصم مستحقه وأنه قد أعطى النفس في بحث البدعة وتقسيماته وأمثالها بأسلوب مبني على التأصيل والتقييد» اهـ.

ولعل القارئ بعد ما علقناه على كلام ابن تيمية في البدعة، وفي المولد يعلم ما في كلام صاحب الحوار من مبالغة وتاليه.

ونشير إلى ما كتبه السيد أبو الحسن الندوبي بص ١٣٦ من كتاب «ابن تيمية» وهو من المعجبين به قال: «لا بد من الإشارة إلى بعض جوانب الضعف لكل مؤرخ ناقد، وهي أن في كتبه ومباحته اضطراباً وانتقالاً من معان إلى أخرى، ويدع بحث جديد بأدني مناسبة، كما أنها تتم بالإطناب والتطويل، ولا شك أن ذلك مما يسبب حيرة شديدة للقاريء، لا سيما إذا كان يجهل أسلوبه، وطراز تأليفه لا يكاد يستقر في مجال البحث إلى نقطة واحدة، وتترد إليه الخواطر وينتقل ذهنه بسرعة بالغة لا تضع عليها حدأً» اهـ.

وقال أيضاً ص ١٣٥: «طالما تغلبت عليه أطراف البحث في تأييد كلامه بالمواد والمعلومات حتى إن الدارس يصل في خضم الأقوال والشواهد ويتعرّض عليه التغلب على البحث» اهـ.

والإمام تقى الدين السبكى المعاصر لابن تيمية، والمتصدى للرد عليه بحق في شذوذاته قال في مقدمة تعليقه على نونية ابن القيم: «بأن ابن تيمية فضل ذكاء واطلاع، ولكنه جسور متجرد لتمرير مذهبه ويجد أموراً بعيدة في جسارتة يلتزمها، فقال: بقيام الحوادث بذاته تعانى، وأنه سبحانه ما زال فاعلاً، وأن التسلل ليس بمحال فيما مضى كما هو غير محال فيما سيأتي. فشق العصا وشوش عقائد المسلمين».

غيرها، أصبح المردود والمقبول قسيمان بالإطلاق اللغوي، ويصبح لغواً إن كان الكل مندرجأ تحت القسم المردود، وأنه لا تخرج منه إلا صورة ورد الأمر بها.

خامساً: أما إن كان التقسيم قائماً، فالعقلاء لا يتصورون إلا أن يكون لكل قسم حكمه الخاص به، وضوابطه التي تحكمه، لا أن يكون القسم المردود عاماً يندرج فيه القسم الآخر، ولا يقبل منه إلا صورة يرد الأمر بها ويقى فيما عدتها داخلاً في المردود.

سادساً: ثم أي عموم لمحدث استعمله الشرع في محدث مخصوص، وهو المحدث باصطلاح الشرع الخاص الذي هو قسم من المحدث بالاصطلاح اللغوي العام، وقد سبق ما وضعه الشافعى من ضابط لكل من القسمين.

سابعاً: وما دامت البدعة اللغوية قد قسمت إلى مردودة ومقبولة، وبين ضابط القسمين، فلا يصح درج أحد القسمين في الآخر، ولا يقال مستثنى من بدعة الضلالة إلا إذا كان داخلاً فيها من أول الأمر.

ثامناً: وبعد أن وضحت ما في كلام ابن تيمية من مؤاخذات في ادعائه ببدعة المولد، ومع تقديرنا لعلمه وحفظه، فإننا لا نسلم بشذوذاته عن جمهور علماء المسلمين في مسائل أصولية وفروعية، كما لا نسلم بحكاياته لما يشد فيه من دعاوى الإجماعات واتفاقات السلف والأئمة مما لا وجود له، مريداً بذلك نصرة ما يذهب إليه وترويجه.

أما صاحب الحوار والوهابيون عامة فلا يبصرون إلا ببصره ويوازنون به كل علماء الأمة، فيضعونه في كفة وسائر العلماء في الكفة الأخرى فيزنهما ويفغالهم فيغلبهم في علومهم. وهذا ادعاء لا يصدر عنمن يحترم عقله.

والجهل، فمن تعبد ببعض هذه العبادات المشتملة على نوع من الكراهة كالوصال في الصيام، وترك جنس الشهوات، أو قصد إحياء ليالي لا خصوص لها قد يكون خيراً من حال البطل الذي هو بأحواله منكر للمشروع وغير المشروع وبأقواله منكر لغير المشروع» اه.

وقال الإمام الكوثري رحمه الله تعالى في تعليقه على تعليق السبكي على التونية: «إن له بدعاً في الأصول والفروع، متجرد للدعوة إلى مذهب الحشوية، وله لسان طلق وقلم سيال وحافظة جيدة... . ومن ظن أن علماء عصره صاروا كلهم إلباً واحداً ضده وحسداً من عند أنفسهم، فليتهم عقله وإدراكه قبل اتهام الآخرين» اه.

والعجب أن ابن تيمية يسلك المولد في بدعة الضلالة ثم يقول في نفسه: «إن فاعله قد يثاب على حسن نيته وقصد تعظيمه عليه السلام» كما نقله صاحب «الحوار» بصفحات ١٤٨ - ١٥٦ - ١٦١ - ١٦٣ - ١٦٥ وعزاه إلى كتاب «اقتضاء الصراط المستقيم» لابن تيمية.

ومع أن صاحب «الحوار» هو الناقل عن ابن تيمية الإثابة على فعل المولد تراه يشوش على العلامة المالكي بعنوان: «افتراء المالكي على ابن تيمية أنه أجاز المولد»:

بينما المالكي لم يقل إن: «ابن تيمية قد أجاز المولد»، بل نسب إليه فقط أن فاعله قد يثاب على حسن نيته وقصد تعظيمه عليه السلام. وهذا الكلام هو نفس ما نسبه صاحب الحوار إلى ابن تيمية بالصفحات التي ذكرناها. ففيما افترى المالكي على ابن تيمية إذا.

ونلفت نظرك أيها القارئ إلى عبارة أحسن فيها ابن تيمية إذ قال: «إذا تزاحمت مراتب المعروف ومراتب المنكر، فيقدم عند التزاحم أعرف المعروفين، فندعوا إليه وننكر أنكر المنكريين، ونرجح أقوى الدليلين فإن ذلك هو خاصة العلماء» اه. ثم قال: «العمل الصالح من بعض وجوهه أو أكثرها إما لحسن القصد أو لاشتماله على أنواع المشروع، وهذه كثيرة في طرق المتأخرین من المتنسسين إلى علم أو عبادة ومن العامة أيضاً».

قال: «وهؤلاء خير من لا يعمل عملاً صالحًا مشروعًا ولا غير مشروع، أو من يكون عمله من جنس المحرم كالكفر والكذب والخيانة

فالأعمال التي تصدر من الإنسان دون أن يتصور أنها جزء من الدين، وإنما يندفع إليها ابتعاد تحقيق هدف أو مصلحة دينية أو دنيوية فهي أبعد عن احتمال تسميتها بدعة، وإن كانت مستحدثة.

ومن أمثلة هذا: الاحتفالات التي يقوم بها المسلمون عند مناسبات معينة كبدء العام الهجري، ومولد المصطفى، وعند ذكرى الإسراء والمعراج، وذكرى فتح مكة، وذكرى غزوة بدر ونحوها. مما يتلوى منه تحقيق خير يعود إلى مصلحة الدين، فكل هذا لا يسمى بدعة لأنَّ أحداً من القائمين بها لا يعتقد أنها جزء من الدين وإنما هي نشاطات اجتماعية يتلوى منها تحقيق خير ديني.

وأما بقية الأمور التي ذكرها مما سماها بداعاً فمجال القول فيها لا يتعلق بغرضنا في هذه الرسالة فلا نطيل ذكر ذلك.

وقد قلنا في عنوان بحثنا مع الشاطبي أنه يحرم المولد ويبدعه بقياس فاسد وتناقض في الاستدلال.

فأما القياس الفاسد ففي قوله: «والمبتدع في ذلك مشابه للجاهلين في تغييرهم ملة إبراهيم حيث قالوا: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقْرِبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَ﴾ ومشابهة لتأول الجاهليين إلى ترك الوقف بعرفة بقولهم: «لا تخرج من الحرم» اعتداداً بحرمتها، ومشابه ذلك لتأول من طاف منهم بالبيت عرياناً بقولهم: «لا نطوف في ثياب عصينا الله فيها» اه انظر ص ١٠٠ من رد التوجري . . .

وما أصاب الشاطبي في تشبيه من أقام المولد بمن فعل من الجاهلين ما فعل في دين إبراهيم من البدع، ولا في قياسه قصد التقرب بذلك على قول الجاهليين: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقْرِبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَ﴾.

أما أولاً: فالجاهليون في وقوفهم بغير عرفة وفي طائفتهم عرايا أبطلوا ما أمروا به، واستبدلوا به ما شاء الهوى، ثم تأولوا وعلموا له.

كشف وحوار مع مبدعى المولد ومانعيه

٢ - الشاطبي بعد المولد بدعة بقياس فاسد وتناقض في الاستدلال:

عَرَفَ الشاطبي البدعة فقال: « بأنها المحدث المخالف للسنة الذي جعل ديناً، أو هي طريقة مخترعة في الدين يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التبعد له تعالى، أو هي طريقة مخترعة في الدين يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية ».

وجعل من البدعة التزام الكيفيات والهيبات المعينة، كالذكر بهيئة الاجتماع على صوت واحد، واتخاذ ولادته عيداً، والتزام عبادات معينة في وقت معين لم يوجد لها ذلك التعين في الشريعة، كالتزام صيام يوم النصف من شعبان وقيام ليله.

وتعاريفه غير جامدة إذ كثير من الأمور وصفها السلف بأنها بدعة ولم يكن فيها مقصود مضاهاة المشروع، كتأخير الأمراء الصلاة عن وقتها، فإنما فعلوه تكاسلاً وليس بقصد مضاهاة المشروع ومع ذلك سموها بدعة.

ويتبين من تعريفه للبدعة أنَّ الأمر كي يأخذ معنى البدعة وحكمها لا بد أن يمارسه صاحبه على أنه جزء من الدين بينما هو في الواقع الأمر خلاف ذلك.

فمناط إنكار البدعة وردتها أنَّ المبتدع يقحم في بنية الدين وجوهه ما ليس منه.

وينون بأفعالهم وأقوالهم، وكما يعتقدون مما بناه في بحث غلط الوهابيين في معنى العبادة والشرك.

فكذلك لا يصح تطبيق الآية على مقيمي المولد، وعلى من التزم عبادات معينة في وقت معين، لأن أحداً لم يعتقد أن المولد جزء من الدين ولم يلزم الناس به.

وكذلك من ألتزم عبادات معينة في وقت معين لم يبدل فيما شرعه الله في تلك العبادة ولم يغير فيها شيئاً، وإنما داوم على فعلها في وقت معين. فأين الدليل على النهي عنها؟

وأما تناقض الشاطبي في الاستدلال على بدعة المولد فإنه في «اعتصامه» على ما نقله عنه صاحب «الحوار» ص ٩١ - ٩٤ قال:

«كثيرٌ من الناس جعلوا المصالح المرسلة حجةً فيما ذهبوا إليه من اختراع العبادات، بينما المصالح المرسلة ليست من البدع، ويرجع معناها إلى اعتبار المعنى المناسب الذي لا يشهد له أصل معين. فليس له على هذا شاهد شرعي على الخصوص أي ما سكت عنه الشواهد الخاصة فلم يشهد باعتباره ولا بالغائه، وإنما يوجد لذلك المعنى جنس اعتبره الشارع في الجملة بغير دليل معين ويسمى الاستدلال المرسل أو المصالح المرسلة ويشترط لقبولها:

١ - الملاعنة لمقاصد الشرع بحيث لا تنافي أصلاً من أصوله، ولا دليلاً من دلائله.

٢ - أن ترجع إلى حفظ أمر ضروري، أو رفع حرج لازم في الدين.

٣ - أن تكون معقولة فلا مدخل لها في التعبادات، ولا ما جرى مجراماً من الأمور الشرعية لأن عامة التعبادات لا يعقل معناها.

ثم قال: إذا تقررت هذه الشروط عُلِّمَ أن البدع كالمضادة للمصالح المرسلة لأن موضوع المصالح المرسلة ما عقل معناه على

أما من أقام المولد فلم يسقط حكماً أو استبدل به غيره، ولم يلزم الناس بما ألزم به نفسه، ولم يفرضه عليهم كتشريع محظوم قصد به مشابهة الشارع فيما شرع.

وأما ثانياً: فإن قول المشركين: ﴿مَا تَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقْرِبُونَ إِلَى اللَّهِ زَلْقَن﴾ يبين أن قصدهم بعبادة من عبدوا هو التقرب إلى الله بذلك، وليس كل متقارب إلى الله بأمر يكون مستوىً معهم في الحكم، فإن الاشتراك في الغرض لا يوجب الاستواء في الحكم، كالأكل من حلال ومن حرام غرضهما واحد وهو دفع ألم الجوع، ولكن الحكم في حقهما مختلف، وكالناجح بزواجه أو ملك والناجح بزنا غرضهما قضاء الشهوة ولكن الحكم في حقهما مختلف، وكالبيع والإجارة، والربا والغضب، غرضهما اكتساب المال ولكن الحكم مختلف.

وأما ثالثاً: فلأن الإنكار على تعلييل المشركين الذين عللوا عبادتهم لغيره تعالى، هو من باب التنبيه على ضلالهم وتخطئهم في ذلك الاعتقاد «بأن عبادتهم لغيره تعالى تقرب إلى الله» وليس ذلك من باب التعلييل للنبي عما يصنعون، إذ القرآن قد أشار في مواضع كثيرة إلى أن العلة في تحريم عبادة غير الله وتکفير فاعلها، هو عدولهم عن خالقهم المستحق للعبادة، ووضعهم الشيء في غير محله، بإذلال نفوسهم لغير مالكها، وعبادة من لا يملك رفع الضر عن نفسه، والعلة الشرعية المعتبرة في القياس المراد بها علة الحكم من الوجوب والندب والحرم والكرابة والإباحة لا علة نفس الفعل الحاملة لفاعله على الفعل، فتلك أغراض نفسانية لا تصلح للتعليق المصطلح عليه في باب القياس.

ولذا فإن تطبيق الآية كما لم يصح تطبيقه على المسلمين الذين لم ينعوا بدعائهم للأنبياء والصالحين مستغيثين أو مستشفعين عبادة لهم، ولا اعتقادوا فيهم ربوبية أو شيئاً من صفاتها كما يفعل المشركون

وأثبت هنا دخولها في تدوين العلوم الشرعية وفي جمع القرآن وكل ذلك من صميم الأمور الشرعية كما قال.

وقد بينا من قبل أن إقامة المولد مندرجة تحت مصلحة مناسبة لا تضاد أصلاً من أصول الشرع ولا دليلاً من دلائله فارجع إلى ذلك.

وكتاب «الاعتصام» للشاطبي رغم اتساعه وطول نفس مؤلفه فيه تكرار وإطناب وتضارب.

والشيخ السكندري البراد بعد أن مدح الشاطبي في «اعتصامه» يقول: «غير أن سيراته لا تذهب بها الحسنات، وإطنابه ممل وإيجازه مخل، وخياله غزير، وفي التحقيق نقل يفتر به من يغرهم زخرف المقال ويرتضيه من ليس له في ميدان البحث مجال» كذا نقله في كتاب «البدعة» ص ٩ لمؤلفه الدكتور عزت عطية.

التفصيل، والتعبدات من حقيقتها لا يعقل معناها. فلا تعلق للمبتدع بباب المصالح المرسلة إلا القسم الملغى» اهـ.

قلت: ركز الشاطبي بأنه لا مدخل للمصالح المرسلة في التعبدات ولا ما جرى مجرها من الأمور الشرعية، ولذا جعل المولد بدعة، ولا تعلق له بالمصالح المرسلة.

ولكن استمع إليه حين يستدل بالمصالح المرسلة على ما هو من صميم الأمور الشرعية. فقد قال في «اعتصامه» على ما نقله عنه التويجري ص ١١٣ - ١١٤ قال: «إن البدعة خاصتها أنها خارجة عما رسمه الشارع، وبهذا القيد انفصلت عن كل ما ظهر ليابدي الرأي أنه مخترع مما هو متعلق بالدين كعلوم اللغة وأصول الفقه وأصول الدين وسائر العلوم الخادمة للشريعة.

ثم قال: فإن قيل: إن تصنيف العلوم مخترع. فالجواب: أن له أصلاً في الشرع. ففي الحديث ما يدل عليه.

وإن سلم أنه ليس في ذلك دليل على الخصوص، فالشرع بجملته يدل على اعتباره، وهو مستمد من قاعدة المصالح المرسلة. فعلى القول بأسبابها أصلاً شرعاً لا إشكال أن كل علم خادم للشريعة داخل تحت أداته التي ليست مأخوذة من جزئي واحد فليس بدعة.

وعلى القول بنفيها «أي بُعد الأخذ بالمصالح المرسلة» يلزم أن يكون كتب المصحف وجامع القرآن قبيحاً، وهو باطل بالإجماع فليس إذا ببدعة ويلزم أن يكون له دليل شرعي وليس إلا هذا النوع من الاستدلال وهو المأخوذ من جملة الشريعة، وإذا ثبت جزئي في المصالح المرسلة ثبت مطلق المصالح المرسلة» اهـ.

وأقول: نفى أولاً أن يكون للمصالح المرسلة دخل في التعبدات وما جرى مجرها من الأمور الشرعية.

كشف وحوار مع مبدعى المولد ومانعيه

٣ - الفاكهاني ورد السيوطي عليه:

في نهاية كتاب «الحوار» ص ١٩٣ قال مؤلفه: إن أبا بكر الجزائري في كتابه «الإنصاف فيما قبل المولد من الغلو والإجحاف» قال: فإن قلت لم سكت العلماء من قرون عن بيان أن المولد بدعة قبل أن يستفحلا أمرها وتتصبح كجزء من عقائد المسلمين؟ وأجب: بأن العلماء قد أنكروها في يوم ظهورها وكتبوا في ردها الرسائل فلا يدل بقاء هذه البدعة وتأصلها في المجتمع الإسلامي على عدم إنكار العلماء لها.

وقال من بين الردود القيمة رسالة: «المورد في الكلام على المولد» للفاكهاني المالكي.

قلت: الفاكهاني هو تاج الدين عمر بن علي اللخمي الاسكندراني المالكي المتوفى سنة ٧٣٤، وقد نقل الجزائري رسالة المذكور، ولكنه أهمل رد السيوطي عليها، وهذا الرد مطبوع في كتاب السيوطي «الحاوي للفتاوى» الذي اشتمل على رسالته «حسن المقصد في عمل المولد» ص ٢٩٢ ج ١. ومن ضمن مشتملات هذه الرسالة رده فيها على رسالة الفاكهاني، فقرة فقرة، وهو رد مفحم لا تقوم بعده لرسالة الفاكهاني قائمة، ولكن قلة الأمانة العلمية عند الجزائري،

قضت عليه أن يورد رسالة الفاكهاني، ويهمل رد السيوطي عليها فمرحى للجزائري وأمثاله. وراجع الرد في «الحاوي».

وإنصافاً للفاكهاني «أنه مع غلطه في هذه المسألة فإنه كان حسن الاعتقاد في رسول الله ﷺ وفي التبرك بآثاره» راجع «الديباج المذهب» عند ترجمته.

ولعل الذي قد حمله على نقد المولد هو ما يقع في بعضها من طبل وزمرة. وعلى كل حال فإنكاره قد رُدَّ عليه.

وللفاكهاني رد على ابن تيمية فيزيارة النبيّة سبق ذكره في مبحث زيارة الرسول ﷺ.

ثم إنّ الجزائري زعم أن العلماء قد أنكروها في يوم ظهورها، ولم يورد اسم أحد من العلماء المعاصرين لظهورها. إذ الفاكهاني وابن الحاج وابن تيمية والشاطبي لم يأتوا إلا بعد ثلاثة قرون تقريباً من ظهور فكرة المولد. فمن أراد أن يكون دقيقاً في تعبيراته كشأن العلماء عليه أن يؤيّد دعواه بذكر أسماء من أنكر المولد من علماء القرن الرابع والخامس والسادس والسابع.

ثم أين يقع عدد المنكرين منذ ظهور الإنكار من معدودين على الأصابع من جماهير العلماء المحبذين على توالي القرون؟

فتشريف هذا اليوم متضمن لتشريف هذا الشهر، فينبغي أن نحترمه حق الاحترام، ونفضله بما فضل الله به الأشهر الفاضلة.

فإذا دخل هذا الشهر ينبغي أن يُكرم ويُعظم ويُحترم بزيادة الأعمال الزاكيات فيه والصدقات إلى غير ذلك من القربات ويترك المحدث في الدين ويتجنب مواضع البدع.

قلت: قارن: ما قاله هنا ابن الحاج بما قاله الجزائري في رسالة له سماها «من رسائل الدعوة» ص ٢١ قال: «إن ليلة المولد لم يجر لها ذكر على لسان الشارع ولم يخصها بشيء، ولم يعرف لها سلف الأمة الصالح أئٰ فضلي أو مزية بالمرة، وما هي إلا ليلة كسائر الليالي».

أليس في قوله هذا مشقة لما ندب إليه رسول الله ﷺ من صيام هذا اليوم تنبيهاً بشأنه.

وقارن أيضاً قول ابن الحاج بما قاله صاحب «الحوار» ص ٤٦: «أنه لم ينقل عن رسول الله ﷺ ولا عن أحد من أصحابه أنهم اعتبروا هذه الليلة عيداً تقام فيها الاحتفالات ابتهاجاً بمولده ﷺ» اهـ.

وندب رسول الله ﷺ إلى صيامه «بصيغة تشعر بالتنويه به لأنّه يوم ميلاده» إن لم يكن عند ابن منيع نصاً في الابتهاج والشكر على ظهوره ﷺ، فلعله يجب الابتهاج والشكر عنده فقط حين يقام لمحمد بن عبد الوهاب أسبوع لذكره اشتراك فيه المشايخ. فسبحان المعطى الوهاب.

٣ - وقال ابن الحاج في مدخله: «قد ارتكب بعضهم إذا دخل هذا الشهر المسارعة إلى اللهو واللعب والمغاني واختيار المغني شاباً لطيف الصورة حسن الصوت والكسوة والهيئة ويتكسر في صوته وحركاته فتفع الفتنة في النساء والرجال».

كشف وحوار مع مبدعي المولد ومانعيه

٤ - ابن الحاج وإنكاره للمولد نقله الجزائري مبتوراً:

نقل صاحب «الحوار» ص ١٩٣ عن الجزائري قوله: «ومن اطلع على كتاب «المدخل» لابن الحاج عرف ذلك وتحققه» أي عرف إنكار ابن الحاج على المولد.

ولكن من اطلع على كلام ابن الحاج كاملاً وجد أكثره لا يعجب الجزائري، ولذلك قرمط كلام ابن الحاج وغمغمه.

وابن الحاج هو أبو عبد الله محمد بن محمد العبدري الفاسي، الشهير بابن الحاج المتوفى سنة ٧٣٣. وفي «الحاوبي» للسيوطى ملخص واف لكلام ابن الحاج فحواه:

١ - إنما خص مولده ﷺ بشهر ربيع الأول ويوم الاثنين «ولم يكن في شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن وفيه ليلة القدر، ولا في الأشهر الحرم، ولا في ليلة النصف من شعبان ولا في يوم الجمعة وليلتها» لأنَّ الحكيم أراد أن يشرف به ﷺ الزمان الذي ولد فيه. فلو ولد في الأوقات المتقدم ذكرها لكان يتوجه أ أنه يتشرف بها.

٢ - فضل الله هذا الشهر العظيم بهذا النبي الكريم، الذي منَ الله به علينا بسيد الأولين والآخرين. وإذا كان النبي ﷺ لم يزد فيه شيئاً من العبادات على غيره فما ذلك إلا رحمة بأمته ورفقاً بهم، لكنه ﷺ أشار إلى فضيلة هذا الشهر بقوله للسائل: «ذاك يوم ولدت فيه».

التي لم توضع للتعبد بها، تصرفها النية إلى القربى بها، ولا يشترط في مزاولتها إلا أن لا تكون محظورة.

وكذلك يرد زعمهم أن المولد تغيير لدين الله، أو زيادة في الدين، أو اتخاذ دين لم يشرعه الله «علاوة على أنه ليس فيه مضاهاة لشيء مما شرعه الله للتعبد به» فإن أحداً كذلك لم يوجب الاجتماع لإقامته، ولم يوجب على الناس حضوره، وإنما يقولون بجوازه، ويصح أن تصرفه نية الشكر لله على نعمة ميلاده بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إلى التقرب به إلى الله كما سبق ذكره.

قد يقولون: إن الاعتراض إنما هو على تخصيص يوم معين لإقامته وهو تخصيص زمان واجتماع على عبادة فيه كما خصصت أوقات الصلوات وأيام الجمع والأعياد.

ونقول مع تكرارنا إن المولد ليس عبادة بأصله. وكما تقدم فإن شكر النعم في تاريخ حدوثها وفي يوم حدوثها أنساب وأولى، إذ يشهد له تصرفه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ في يوم صيام عاشوراء لنجاة موسى فيه وقومه وإغراف فرعون وقومه في العاشر على الدوام وافق يوم النجاة أم لم يوافقها، وكذلك تصرفه في يوم الاثنين مع تعليل استحباب صومه بأنه يوم ولد فيه، ويوم الاثنين قد يوافق الثاني عشر وقد لا يوافقه.

وما دام لشكر النعم في تاريخ حدوثها وفي يوم حدوثها أصل في السنة، فلا يصح تشديد النكير على الاجتماع في يوم الميلاد للشكر على نعمة وجوده بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فيه، لمزيده التي أثبتتها رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لذلك اليوم بقوله: «ذلك يوم ولدت فيه».

ويهذا يبطل قولهم أنه تخصيص بغير مخصص، وأنه يوم كسائر الأيام لا مزية له على سواه، كما زعموه.

قلت: قال السيوطي: «وحاصل ما ذكره أنه لم يلزم المولد، بل ذم ما يحتوي عليه من المحرمات والمنكرات، فهذه الأمور هي القبيحة الشنيعة لا أصل الاجتماع لإظهار شعائر المولد. وكلام ابن الحاج صريح أنه ينبغي أن يُخَصَّ هذا الشهر بزيادة فعل البر، وكثرة الخيرات والصدقات وغير ذلك من وجوه القربات. وهذا هو عمل المولد الذي استحسناه» اهـ.

٤ - وقال ابن الحاج أخيراً: وإذا خلا المولد من هذه الأمور وعمل طعاماً فقط، ونوي به المولد، ودعا إليه الإخوان فهو بدعة بنفس نيته لأن ذلك زيادة في الدين وليس من عمل السلف الماضي، ولم ينقل عن أحد منهم أنه نوى المولد» اهـ.

قال السيوطي: « قوله في هذا أنه بدعة إما أن يكون مناقضاً لما تقدم من حثه على تخصيص الشهر المذكور بزيادة فعل الخير والبر والصدقات وغير ذلك من وجوه القربات، وإما أنه محمول على أن البدعة عنده في ذلك هو نية المولد به، ولكن حثه على زيادة فعل الخير وما ذكره معه على وجه الشكر لوجوده بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هو معنى نية المولد. فكيف يلزم هذا القدر مع الحث عليه أولاً؟ وأما مجرد فعل البر وما ذكر معه من غير نية أصلاً فإنه لا يكاد يتصور، ولو تصور لم يكن عبادة ولا ثواب فيه، إذ لا عمل إلا بنية، ولا نية هنا إلا الشكر لله تعالى على ولادة هذا النبي الكريم في هذا الشهر الشريف، وهذا معنى نية المولد فهي نية مستحبة بلا شك» اهـ.

وأقول:

إن جعل المولد بدعة وزيادة في الدين هو ادعاء بلا برهان، لأنه ليس من جنس ما يتبعده به حتى يشتبه به، بل هو بأصله لا محظور فيه من إطعام وصدقة وإنشاد شيء من المدائع النبوية والزهدية الباعثة إلى فعل الخير، وبالنية يصح أن ينصرف إلى القربى شأن أعمال المسلم

كشف وحوار مع مبدعى المولد ومانعيه

٥ - ابن النحاس ينقل كلام ابن الحاج ويحكم على النبات:

نقل ابن النحاس عن العز بن عبد السلام تقسيمه للبدعة إلى حسنة وسينة، وأن ما كان حسناً هو ما كان موافقاً لقواعد الشريعة، ولم يخالف شيئاً منها وأقرَّ ذلك واستحسنه.

ثم نقل عن ابن الحاج تحريم المولد لاحتواه على بدع محرمات كما قال، وأنه إن سلم من المفاسد فهو بدعة بنفس نيته.

ثم زاد من عنده أنه لا يسلم من المفاحرة والرياء. وقصده إكرام النبي ﷺ واظهار الفرح والسرور بمولده والتصدق على الفقراء وباطن قصده خلاف ذلك.

ولم يبيّن لنا ابن النحاس فيم يخالف المولد قواعد الشريعة لتعلم أنه على بصيرة في تقليد ابن الحاج الذي حللنا كلامه فيما سبق.

ثم من أين لابن النحاس الحكم على باطن قصد الناس، وأنه على خلاف ما يظهرون من مقاصد فهلاً شق عن قلوبهم.
ولا يستحق كلامه التعليق بأكثر من هذا.

وأما جعلهم تخصيص يوم الاثنين بعبادة فيه واجتماع وأن ذلك كتخصيص أوقات الصلوات والجمع والأعياد فهذا إبطال للسنة بالرأي، إذ رسول الله ﷺ هو الذي خصَّ يوم الاثنين بعبادة فيه حيث حبَث ندب لصومه.

وليس الاجتماع في يوم المولد عبادة بأصله كما وضحته من قبل ولم يدع أحد أنه عبادة أو ألزم الناس بإقامته أو حضوره، وإنما هو نشاط اجتماعي اتخذ لتحقيق غایيات دینية وبنيتها صار هذا الاجتماع صالحاً للتقرب به إلى الله.

فلا سوء بين هذا الاجتماع وبين المجتمعات لأداء الصلوات وأيام الجمع والأعياد، فتلك كلها عبادة وضعها الشارع للتبعد بها وألزم الناس بحضورها والقيام بما شرع فيها.

كانت تلقى في مناسبات تقتضيها الأحوال. ثم قال: لو كان خيراً لسبقنا إليه من هم أحقر منا على ابتعاء الخير، وأفقه في معرفة طريق الخير، وأثقى مما في تتبع ما يهدف إلى الخير، وأصدق مما محبة رسول الله ﷺ فيما تعنيه محبته من مناجح الخير» اهـ.

وصاحب الألقاب الرسمية الذي قال في ص ٨ من كتابه الحوار أنه ما قصد تعرية المالكي أمّام طلبة العلم، لم يلبث أن عرّى نفسه أمّام الملاّ بذكره هذه العبارات وأمثالها من التهويشات المضحكه.

أقول: إن الصحابة إذا فعلوا شيئاً فنعمماً هو، وإن لم يحدث ذلك الشيء في عهدهم وكان ما حدث لا يصادم أصلاً شرعاً فهو مقبول في أي عصر وقع، وهذا يسمى محدثاً بالإطلاق اللغوي لا بالإطلاق الشرعي، بمعنى أنه متدرج تحت حديث: «من سنّ سنة حسنة».

والصحابة والتابعون لم يكونوا في حاجة إلى إقامة الذكرى استغناء عنها بالمشخصات التي كانت حية في قلوبهم. أما بعد أن ضعف الإيمان في القلوب، واستغل الناس بالدنيا عن العزة بسيرته ﷺ، فلا حرج على من اتّخذ أسلوباً للوصول إلى صدور الناس في جلاء صدّتها. وليس أنسٌ من اختيار يوم ميلاده، لتشخيص ذكراه في القلوب، واستعراض بعض ما جاء به ترقياً للقلوب بأسلوب غير مباشر يقترب من النفس البشرية.

فلا سبيل إلى الاعتراض على الاحتفاء بهذه الذكرى وغيرها من الاحتفالات التي يقوم بها المسلمون عند مناسبات معينة كبدء العام الهجري، والإسراء والمعراج ونحوها، مما يتلوخى منه تحقيق خير يعود إلى مصلحة إحياء الدين في القلوب.

ومنذ نشأت فكرة ذكرى المولد لم ينقل عن أحد من العلماء استنكاره حتى جاء ابن تيمية في القرن الثامن، فأنكر عليه وقلّدته قلة لم يأبه لإنكارها أحدٌ من جماهير العلماء وسواهم من كل قرن.

كشف حوار مع مبدعى المولد ومانعيه

٦ - تهويشات واحتلقات:

سبق أن ناقشنا ابن منيع والتويجري في كثير من كلامهما، وسنورد هنا بقية بقصد أن نكشف للمسلمين كيف يهوشون، وكيف يختلف ابن منيع الدعاوى على المولد اختلافاً تثيراً للناس منه وتطاولاً على سيد الخلق.

قال ابن منيع في كتابه «الحوار» ص ٩٠ ردًا على المالكي في استحسان العلماء والمسلمين في جميع البلاد للمولد قال: «من هم العلماء المسلمين الذين يستحسنون المولد؟ هل هم أصحاب رسول الله ﷺ؟ هل هم التابعون؟ هل هما تابعاً التابعين؟ هل هم أهل الحديث؟ هل هم أئمة الفقهاء؟ هل هم علماء التفسير؟ قطعاً لا، هم قادة القرامطة والفاطمين والرافضة وأهل الطرق الصوفية والعوام المغترّ بهم من المالكي وأحزابه وأسلافه من دعاة البدع والمحدثات» اهـ.

وكبر ابن منيع هذا المضمون فقال ص ٩١: «هل يستطيع المالكي وأحزابه وأعوانه وشيوخه وأئمته أن يأتوا بقول أو فعل أو استحسان للمولد والاحتفال به من السلف».

وقال ص ١٢١ - ١٢٢: «لم يكن رسول الله ﷺ ولا التابعون ولا تابعوهم احتفلوا بمولده لا بشكل جماعي، ولا بشكل فردي ولم تكن قصائد مدحه في ذكر مولده المتكرر بتكرر السنين والأعوام وإنما

هل هم علماء الأزهر، هل هم علماء الزيتونة، هل هم علماء المغرب، هل هم علماء المسلمين شرقاً وغرباً من الذين لا ينكرون على إقامة ذكرى المولد ويحضرون مجالسها؟

ثم ما شأنك والصوفية وأنت لا تعلم ماهيتها، ولا تاريخها، ولا آثارها في نشر الإسلام في بقاع من العالم الإسلامي، واسأل نيجيريا وأندونيسيا وماليزيا يبنووك.

فعلى المرء أن يفكر فيما يقول قبل أن يقوله لا سيما لذوي الألقاب مما يفرض عليهم الوقار والترفع عما هو من باب التنازع بالألقاب، وتذكر يوم تشخيص فيه الأ بصار.

وعن قوله عن قصائد مدحه ﷺ: إنها ما كانت تلقى إلا في المناسبات التي تقتضيها الأحوال لا في ذكرى مولده المتكررة بتكرر السنين والأعوام.

فأعلم أنه لا يصيب الضجر من مدحه إلا مجافٍ يكتُم ما به، ومهمًا أكثرنا فلن نوفي حقه، ولا يعرف حق قدره إلا مولاه عز وجل. ويقول مؤلف (الحوار) ص ٣١ - ٣٢: «المولد مِزَّقت الأمة الإسلامية وتحقّق بوجودها ما جاء من تفرق الأمة إلى ثلث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة، هي من كان على مثل ما عليه ﷺ وأصحابه» اهـ.

ويا صاحب الألقاب قولهم: «ما كان على مثل ما عليه ﷺ وأصحابه» يراد به نفي ما أحدث على خلاف مناهجهم وطريقتهم في استنباط الأحكام أي عدم قبول ما يصادم قواعد الشرع.

ولا يقصد به أنه لا يقبل جديد من الحوادث مما يجده على الأمة من بعده ﷺ وبعد أصحابه، فهذا جمود لا يتاسب مع شمول شريعته لما كان وما سيكون من الحوادث، ولا يذهب إلى ذلك إلا جامد متحجر.

واليوم عدا شرذمتكم المتطرفة تحتفل كل دولة إسلامية وشعوبها بهذه الذكرى، وكذلك يحتفل المسلمون الذين يعيشون في الدول غير المسلمة.

وصيحتكم الموسمية على الصحف والمنابر لم تلق آذاناً صاغية في معظم أقاليم المملكة لأنّ الدولة السعودية سُئِّمت التطرف والكلام المكرر المعاد، وتهديم ما تبنيه من سمعة في العالم الإسلامي، وما أستطعه من تعاون خليجي بين دول الخليج التي تحتفل دولاً وشعوباً بهذه الذكرى المباركة.

فإلى أين أنتم سائرون لا خشية الله راعيتم ولا الأدب مع رسول الله ﷺ حفظتم، ولا عن إيماء شعور المسلمين ابتعدتم، ولا على تهديم ما تبنيه دولتكم من سمعة وإلفة أشفقتم؟

ولقد انكشف في العالم الإسلامي أمر أدعياء السلفية وأنهم ليسوا دعاء إلى عقيدة السلف، وإنما دعاء لنشر المفاهيم الوهابية وجفائها مع رسول الله ﷺ ومع المسلمين، ولم يتعظوا بمن يطرد منهم لما انكشف من بشّهم الفرقة في كل بلد طرقوه. وطرد البقية آتٍ لا محالة بجهود العلماء الذين يبصرون المسلمين بما يفعلون وما يهدفون إليه.

ثم - يا صاحب الألقاب - أليس كبيراً من الداعية ذي الألقاب أن تصف علماء الملة منذ نشأ عمل المولد وأصبح له مؤلفات يقرأ منها، وإلى اليوم أنهم قرامطة ورافضة، ولو استعرض فقط بعض من ألف فيه ومن استحسن عمله من فحول العلماء على توالي القرون لذاب خجلًا من وصفه إن كان من يخجل، وصدق رسول الله ﷺ: «إذا لم تستح فاصنع ما شئت».

ثم من هم العوام المغرر بهم من المالكي وأحزابه وأسلافه من دعاة البدع والمحدثات على حد تعبيرك.

قالت: قوله المولد بحكم ابتداعه ونية التعبد به بلا مستند شرعي بدعة، هو عود إلى ما بيناه أن القوم يقصدون التنصل من مطالبتهم بإيراد الدليل على تحريم المولد ويدعى به بذرية أنه من العبادات التي تحتاج إلى توقيف من الشارع ليطالب المميز ياذن الشارع فيه.

وقد قلنا فيما سبق: إن هذا قلب للأمور لأنَّ من لا يملك الدليل على التحريم ينطبق عليه ما ورد فيمن حلوا وحرموا من عند أنفسهم. أما من زاول أمراً لم يوضع للتعبد، ولا يشتبه به، ولم ينه عنه، ولم يعارض نصوصاً ولا أصولاً شرعية لا يقال: إنَّ جوازه يحتاج إلى توقيف، لا سيما وأنَّ أحداً لم يدع أن المولد جزء من الدين، بل هو نشاط اجتماعي أريد منه تحقيق أهداف دينية، وأنه بنية تحقيق هذه الغايات يكون قربى إلى الله، شأن جميع أعمال المسلم الأخرى التي لم يضعها الله للتعبد بها، تصرير قربى إن نوى بها التقرب إلى الله كما في الحديث: «أيأتي أحدهنا شهوته وله فيها أجر».

ثم إنَّ اندراجه تحت مصلحة مناسبة كما وضحتنا مراراً، وهو من ضمن الأدلة على جوازه، إذ ليس الدليل محصوراً في النصوص كما يتصورون.

أما قوله: «إن نية التعبد به بلا مستند شرعي يجعله بدعة» فذلك قول عجيب، لأنه لو كان كل عمل قصد به التقرب إلى الله يسلك في سلك العبادة التي تحتاج إلى توقيف، لأصبحت جميع أعمال المسلمين حتى العادات إذا قُصِّدَ بها التقرب لا تمارس إلا بمستند شرعي يجيزها، ولم يقل بهذا أحد، بل المشروط في ممارستها أن لا يكون العمل منهياً عنه.

وأما ما أشار إليه من وقوع المنكرات في الاجتماع فإنَّ صدق فعليه أن يوجَّه نقهـة إلى ما يحدث لا إلى أصل الاجتماع في هذه المناسبة الكريمة كما قدمناه في فصل خاص بذلك فيما سبق.

فلا بد من التفرقة بين ما يقبل مما يجد، وما لا يقبل بمعرفة ما يدخل من ذلك تحت قواعد الشرع أو لا يصادمها، وبين ما يصادم قواعد الشرع وليس أدلة الاستنباط محصورة في النصوص، بل المقصود الأدلة بجميع ما رسمه العلماء فيها، ومنها المصالح المناسبة المعتبرة في التشريع كما سبق بيانه في طريقة الاستنباط من الأدلة.

وحرى بالقلة الوهابية التي أكثرت من تردید: «ما فعله النبي - ما فعله الصحابة - ما فعله التابعون - لو كان خيراً لسبقونا إليه وزعمت أن كل جديد بعد العهود الثلاثة هو بدعة ضلاله» أن تفهم فهمها بالقصور، وأن تتهم نفسها بالشذوذ، مما كان سبباً في تفرقة الأمة الإسلامية إلى طوائف، كما قال أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه حين خطب بالجارية في رواية الترمذى: «عليكم بالجماعة وإياكم والفرقة، فإنَّ الشيطان مع الواحد، وهو من الاثنين أبعد».

وقال صاحب (الحوار) ص ٣١: «مجتمعات المولد يختلط فيها الرجال بالنساء، وتنشد بها الأسعار بمختلف المعازف، وتدار فيها أنواع المشروبات، وقد تخال هذه الليالي الليلية الحمراء في دور اللهو والهوى».

ونحن بحمد الله قد حضرنا مجالس المولد في أكثر من بلد إسلامي، وحتى في مكة وجدة والمدينة والأحساء، فما وجدنا فيها شيئاً مما وصف أنه الليالي الحمراء. فعلل الشيخ قد حضرها فاستطاع وصفها وصفاً دقيقاً.

وقال ص ١٠٦ من «حواره»: «المولد بحكم ابتداعه ونية التعبد به بلا مستند شرعي بدعة، وهو بحكم ما يشتمل عليه من المنكرات في الاجتماع من اختلاط وغناء وإسراف... فلا يكفي أن نقول: إنَّ أدلة الشرع لا تشمله ولم يحتو على مصلحة شرعية. ولكننا نقول: إنه يشتمل على مخالفات شرعية وبدع ومنكرات».

وفي صفحات ٧٣ - ٧٤ - ٧٧ - ١٢٦ من حواره ما خلاصته:

«أن المولد تبعث على الغلو في شخصه عليه السلام، والتنطع في ذكر المدائح النبوية التي ترفع مقامه إلى مقام ربه في شمول السلطان، وكمال القدرة على النفع والضر والمنع والعطاء، وأن المولد يشتمل على شركيات تجعل المخلوق شريكًا للخالق في مقاليد السموات والأرض، وتجعل لرسوله منزلة إلهية، حيث يكون من جوهر الدنيا وضرتها، ومن علومه علم اللوح والقلم، وأن الخلق ما خلقوا إلا لأجله» ص ٧٣.

ولا يستطيع المالكي أن ينكر ما يتلى في موالده من المدائح النبوية المشتملة على الغلو والإطراء، والتنطع ورفع منزلة الرسول عليه السلام إلى مقام الربوبية والألوهية في المنع والعطاء، والإحاطة الشاملة، واعتباره ملجمًا وملاذًا وصدماً، وأن له مقاليد السموات والأرض، وأنه نور لا ظلل له في شمس ولا قمر، وأن الخلق ما خلقوا إلا لأجله، وأن قبره أفضل من الكعبة، وليلة مولده أفضل من ليلة القدر، وأن له الحق في الإقطاع في الجنة، وأنه يعلم الأمور الخمسة التي استأثر الله بعلمهها، وأن أعمال أمته تعرض عليه: إلى غير ذلك مما لم يقل به أبو جهل وأبو لهب وأبي بن خلف، وغيرهم من أئمة الكفر والطغيان، ومن يقرؤون الله بتوحيد الربوبية، ويقولون في تبرير دعوتهم أصنامهم: «ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفي»، ص ١٢٣.

وقال: وقد أشرك أرباب المولد مع الله غيره، ص ٧٧.

والله حسيب المالكي وأشياخه وأئمته وأتباعه الذين فتحوا باب الشرك با الله على هذه الأمة، وغلوا في رسول الله عليه السلام وأطّروه كما أطّرَت النصارى عيسى ابن مريم في قولهم: «عيسى ابن الله»، والماليكي وأحزابه قالوا: إنَّ محمداً شريك الله في مقاليد السموات والأرض، وأنه الملجم والملاذ، وإن من علومه علم اللوح والقلم، وأنه مفروج الکرب» ص ١٢٦ اهـ.

وقال ردًا على العلامة المالكي في قوله: «إنَّ المولد اجتماع ذكر وصدقه ومدح وتعظيم للجناح النبوي». فعلى ابن منيع عليه بقوله ص ٩٩: «إنَّ الذكر هو تلاوة كتب المولد، ودلائل الخبرات مما يصرح بالشركيات والبدعيات، وفي المولد التزم ببردة البوصيري، وغيرها من المدائح النبوية التي ترفع مقام النبي عليه السلام إلى مقام الربوبية والألوهية، وسرد أبياتاً من البردة ومن قصيدة البكري» اهـ.

وقال ص ١٧٢: «المدائح فيها دعوة صارخة إلى الشرك با الله، وإلى الجاهلية والوثنية، فلا شبه بينها وبين قصائد ما وجه من الصحابة كحسان وابن رواحة وكعب بن زهير» اهـ.

وأقول: قد علمت غلطهم في الشرك والعبادة والبدعة وتسويتهم بين من يعتقد في المدعون أنهم أرباب ومن يعتقد أنهم أساباب.

فأنكروا على القصائد ما جاء فيها من استشفاع واستجارة به وغيرهما من لا يرى فيه جمهور علماء المسلمين شركاً، بل ذلك عندهم باب من أبواب تنزيل الرحمات وقبول الإجابات.

وقد تقدم الكلام على هذا في غير موضع من هذه الرسالة، وعرفناك هناك ماذا تعني كلمة الملجم والملاذ إذا قيلت في غيره تعالى فارجع إلى مبحث «ما زعموا أنه تعلق منكر برسول الله عليه السلام»^(١) وغيره من المباحث. لتعلم أن ما في البردة وقصيدة البكري وما في «دلائل الخيرات» من توسلات ليست موضع إنكار من سواد علماء المسلمين.

فإذا لم تعجب الشذاذ كان ماذا؟ ولقد أنشد الإعرابي رسول الله عليه السلام: «وليس لنا إلا إليك فرارنا» وقال حسان في حقه عليه السلام: «يا ركن معتمد وعصمة لاذ وملاذ متجمع وجار مجاور».

(١) في كتاب «حوار مع أدباء السلفية» الجزء الأول.

ولتعلم كذلك بمَ ينسب المنع والعطاء والنفع والضر إلى الله عز وجل، وبِمَ ينسب إلى رسول الله ﷺ لتعلم الفرق الذي جهله ابن منيع.

وفي صفحات ٣١ - ٣٢ من حواره ما خلاصته:

«الموالد تعطل المواهب العقلية، وتجعل المؤمن بها رهن التخيلات والتوهمات، ولها أثراً سيئاً في فساد عقول بعض المسلمين، وسوق عواطفهم ومشاعرهم إلى متأهبات وترهات وخرافات تندد بها العقول السليمة» ص ٣١.

وأن المالكي لا يستطيع أن ينكر ما تشتمل عليه موالده من الخيالات والوهيمات في حضور الحضرة النبوية، ووجوب القيام لها إجلالاً واحتراماً، حيث فتح هذا الاعتقاد للشيطان وأعوان الشيطان وأتباع الشيطان من الإنس والجن أبواب اختلاف الأمة، وإبعادها من الموارد الصافية، حيث أعطى هذا الاعتقاد مردوداً سيناً في تفريق الأمة وفساد اعتقادها وانتشار فرق الضلال من قاديانية وإسماعيلية ونصيرية وفرق متعددة للمتصوفة والرافض» ص ١٢٣.

وقال: يقر المالكي جواز القيام للحضور الوهمي، وهذه عقيدة سائنة تفتح أبواب الدجل على العامة، وجعلهم أكثر سرعة إلى تصديق الترهات والخرافات، والإيمان بالأرواح الوهمية التي يزعم دجاجلة هذه المجتمعات أنها تغدو وتروح على مجالسهم وترضى وتغضب.

قلت: لا يصف المجالس التي فيها تلاوة القرآن، وكثرة الصلة على النبي ﷺ، وتلاوة شمائله وفضائله، ودعائه تعالى بالذلة والإنسار، واستحضار خشيته بهذه الأوصاف التي ذكرها في حواره إلا من طبع الله على قلبه.

وَمَنْ يَكُ ذَا فَمْ مَرِيضٌ يَجِدُ مَرَاً بِهِ الْمَاءُ الْزَلَالُ
وَلَا أَدْرِي لَمْ يَسْتَكِّرْ هَذَا الرَّجُلُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ حَضُورٌ

وسبق أن قدمنا فصلاً بعنوان: ما زعموا أنه تعلق منكر رسول الله ﷺ وشرك، بينما فيه معاني ما قيل من نسبة مقاييس السموات والأرض إلى الله ﷺ، ونسبة علوم اللوح والقلم إليه، وأن الخلق ما خلقوا إلا لأجله، وأنه نور لا ظل له، وتفضيل قبره على الكعبة وليلة مولده على ليلة القدر، وأن من حقه الإقطاع في الجنة، وأنه يعلم الأمور الخمسة، وأن أعمال أمته تعرض عليه، فارجع إلى ذلك الفصل لتعلم أنه ليس ذلك من باب اتخاذه ﷺ شريكاً للخالق، ولتعلم أيضاً مدى التهویش في جعل ذلك شركاً لم يقل به أبو جهل وأبو لهب وأبي بن خلف وغيرهم من أئمة الكفر والطغيان.

وأرجو أن لا يفوتك أيها القارئ لمزه المبطن لل المسلمين ولرسوله ﷺ، بوصفه ذلك أنه من باب اتخاذ رسول الله ﷺ صنماً، فأشبهوا المشركين في تبرير دعوتهم أصنامهم «مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيَقْرِبُوا إِلَى اللَّهِ زُفْقَنَ».

وقد بينا في ذلك ما بينَّهُ العلماء في معنى نسبتها إلى رسول الله ﷺ، وأنه لا محذور فيها بتلك المعاني:
ثم إنَّ هذه الأمور إنما تبحث في الكتب المؤلفة في خصائصه ﷺ، لا في كتب المولد، ولا في قصائد المديح كما زعم بقصد التغیر من إقامة المولد.

وفي الفصل الذي قدمناه بعنوان: «حد التعظيم لرسول الله ﷺ» أنَّ ابن منيع لما لم يحقق معاني الألفاظ التي جاءت في أشعار المادحين، زعم أنها وصف لرسول الله ﷺ ببعض صفات الألوهية والربوبية، نتيجة جهله أن اللفظ يطلق على الله خلقاً وایجاداً، وقد يطلق على سواه تسبباً بالدعاء والشفاعة، فارجع إلى ذلك لتعلم أنه قد جازف وجافى في زعمه أن ذلك غلو وتنطع وإطراء وإنفاط.

ويا أيها العالم الكبير الذي قال ص ١٧٢ إن الشاطبي قد أنصف البدعيين، وأظهرهم على حقيقتهم، حينما قال: إنهم لا يستطيعون المجادلة والمناظرة لأنهم يفقدون عناصر الإقناع والاحتاج لما يعتقدون. فيا أيها النحرير: كنتم تفعلون حسناً لو جادلتم المالكي مجادلة مفتوحة.

والآن لقد جاءتك الفرصة مواتية لتدهب إلى المغرب وتنشر عليهم من غزير علمك وتفحصهم بالمناظرات، حيث دعاك إلى ذلك كل من عبد الحفيظ العمروي وعبد الكريم مراد، بقولهم: إننا مستعدون أن نناظره في ملأ من الناس، أو على الشاشة في حلقات متسلسلة بحضور جماعة من العلماء ويقولون: الحكم علينا والفصل بيننا على أن ننصف مواضيع المناقشة تصنيفاً مرتبًا لتقع البداية بالأهم فالأهم.

ثم قالا: وعقد المناظرات العلمية تقليد من تقاليد المسلمين، يظهر خلالها الحق ويحسم فيها الموضوع ويزول معها الإشكال والالتباس، إننا متظرون فهل أنت مستجيبون».

فأسرع أيها الرجل إلى شد الرحال إليهما، حتى تكون المناظرة بعيدة عن كل شبهة، مما قد يقال بأنكم تجمعون المرتزقة وترشونهم ليطلبوا ويزمروا.

ولا بأس أن تصحب معك ابن باز الذي قال: إنك قد جادلت المالكي بالكتاب والسنّة ومن شاء.

ولعلكم توضحون للعالم الإسلامي الحقائق التي يجهلونها عن غزاره عليكم وقوتكم في الإقناع والاحتاج.

وفي ص ١٢٥ من «الحوار»: «كم أنا متألم من قسوتي على المالكي ووصفه بأوصاف مؤلمة، ولكنه الغضب في سبيل الله، والقسوة في مجال الله، والغيرة على حقوق الله» اهـ.

مجالس الخير، ويجوز حضور الأنبياء من قبورهم إلى بيت المقدس ليأتموا برسول الله ﷺ.

أما القيام عند ذكر الولادة فهو لاستحضار حالة الولادة، وما نجم عن هذا المولود من خيرات عمّت الخلائق، وليس السر هو حضوره أو عدم حضوره، فقد يحضر وقد لا يحضر، وقد يراه إنسان ولا يراه آخر.

ويعتقد جماهير علماء المسلمين قديماً وحديثاً أن بالغ التعظيم له ﷺ يفتح باب رحمات الله لا بباب الشيطان وأعوان الشيطان وأتباع الشيطان كما يقول هذا المتهور.

أما تفريق الأمة فسببه كما بيناه هو الشذوذ عما عليه جماهير علماء المسلمين من تعظيم لرسول الله ﷺ، وقدف المسلمين بالشرك والكفر والبدع.

وأما انتشار فرق الضلالات التي ذكرتها فقد فاتك أن تعد منها الوهابية وأن تخرج الصوفية من ذلك.

ولا ينسى المسلمون ما جاء في حوارك ص ٤٨ من هُزء برسول الله ﷺ حين قال المالكي: «أنه قد سعد به ﷺ كل موجود» فقلت ساخراً: «كم تمنى أن يسعد به ﷺ».

فصل المجتمع من دعاء جهنم من مشرك وكافر وملحق وكائد للإسلام والمسلمين.

ومع الأسف فلعلك قد جهلت أنه قد سعد به كل الخلائق حتى الكفار حيث سلمهم الله بوجوده مما كان يصيب الأمم قبلهم من قذف ومسخ وغير ذلك، وقد تقدم من قبل الكلام على ذلك فلا نطيل.

وقلت: إن المالكي لم يدر معنى ما يقول، ويزعم أنه عالم كبير ودكتور نحرير.

وقد تعودَ القومُ الاستدلالُ بالنفيِ وحكايةِ الإجماعاتِ واتفاقاتِ الصحابةِ والسلفِ والأئمةِ، مما لا وجودَ له إلا في مخيلتهم، لسد الفراغِ والتهويلِ والتلبيسِ على العامةِ وأشباهِهم، لترويجِ بضاعتهم في سوقِ الشذوذِ عنِ الجمهورِ.

وقد بینا السببَ في عدمِ ظهورِ عملِ المولدِ في عهدِ الصحابةِ والتابعينَ وتابعیهمَ بأنَّ المقتضی لإقامةِ هذهِ الذکری لم تكنْ قائمةً في عهدهم استغناءً بالمشخصاتِ، وجودَ الہدیِ النبوی حیاً فی القلوبِ.

أما بعدَ أنْ ضعفَ في القلوبِ الإیمانُ، وانشغلَ الناسُ بالدنيا عنِ العلمِ، وجدَ هذا الأسلوبُ غيرَ المباشرِ لجلاءِ صدأِ القلوبِ، وكان ذلكَ في منتصفِ القرنِ الرابعِ، وتلقاهُ علماءُ القرؤنِ الرابعِ والخامسِ والسادسِ والسابعِ بالقبولِ دونِ إنكارٍ، حتى جاءَ في القرنِ الثامنِ ابنِ تیميةَ فذهبَ إلى بدعتهِ وتأثرَ بقولهِ طائفةً من معاصريهِ لم يلتفتَ إليهم أحدٌ من سوادِ علماءِ المسلمينِ.

ولكنَ التویجریَ لما رأى قلةً مَنْ اعترضَ حاولَ أنْ يستكثِرَ بجماعَةِ من معاصريهِ أو قبیلَ هذَا العصَرِ مَنْ اشتهرُوا بِتقْلیدِ التیمیةِ والوهابیةِ ارتزاقاً أو اعتناقاً من أمثالِ شمسِ الحقِ الظھیرِ أبادیِ، وبیشِرِ الدینِ القنوجیِ، ورشیدِ رضا، وحامدِ الفقیِ، ومحمدِ بنِ إبراهیمِ آلِ الشیخِ مفتیِ المملكةِ سابقاً، وعبدِ اللهِ بنِ حمیدِ رئيسِ مجلسِ القضاةِ فيِ السعوديةِ سابقاً، وعبدِ العزیزِ بنِ بازِ مفتیِ المملكةِ الحالیِ وصاحبِ الرئاساتِ المتنوعةِ.

فكُلَ هؤلاءِ سُلْفُهُ وأئمَتها لا سلفَ الأئمةِ وأئمَتها، وببعضِهم ما عَدُهم منَ العلماءِ إلا وزنَهمِ الرسمیِ.

والقلةُ دائمًا حينَ تشعرُ أنها في جانبِ الشذوذِ تبدأ تفتَشُ عنِ الصراءِ وستكثُرُ بهم.

واطمئنَ أيها الرجلُ فما مثلكَ ومثلَ المالکیِ إلا قولُ الشاعرِ في مثلهِ:
كناطحَ صخرةً يوماً ليوهنها فلم يضرها وأوهى قرنَهُ الوعُل
وفي ص ٧٥ من «الحوار»: «إنا نقطعُ أسى حينما تصلُ الحالُ
بذلكَ الشابِ «أيِ المالکی» الذي رضعَ منَ العلمِ الشرعيِ في المدارسِ
الحكوميةِ حتى شبعَ وعرفَ ما في العقيدةِ السلفيةِ... إلى إدراكِ ما
عليهِ الخرافيون وأصحابُ الطرقِ، حتى تصلُ الحالُ به إلى أنْ يكونَ
أحدَ رجالِ الطرقِ، وأحدَ مروجيِ البدعِ والخرافاتِ والشركاتِ».

ونحنُ نحمدُ اللهَ علىَ أنْ حفظهَ وحفظَ جُلُّ شبابِ هذهِ المملكةِ
وسيوخُوها منْ اعتناقِ الجناءِ لرسولِ اللهِ ﷺ، وتكفيرِ المسلمينِ مبدأً،
رغمِ المحاوَلاتِ البائسةِ خلالَ أكثرِ منْ ستينَ عاماً في تطبيعِهم علىِ
ذلكِ. والحمدُ لله ربِ العالمينِ.

ونسأَلُ اللهَ لكَ أَنْ يرزقَكَ السَّلامَةَ مِنْ ذلكَ، وأنْ يلهمكَ
الانضواءَ تحتَ لواءِ السُّوادِ الأعظمِ منْ علماءِ المسلمينِ الذينَ يرونَ أَنَّهُ
لا جامِعٌ بينَ العقيدةِ السلفيةِ وبينَ العقيدةِ الوهابيةِ فيِ أيِ أمرٍ مِنَ
الأمورِ كما وضعَ ويتَضحُ منْ مباحثِ هذهِ الرسالةِ. ونسأَلُهُ تعالىَ أَنْ
تكونَ السريرَةَ كالعلانيةِ.

أما التویجری فالحقُ يقالُ: أنه خيرُ منِ ابنِ منيعٍ، لم يبالغْ في
تعبيراتهِ كما بالغَ ابنِ منيعَ فيِ أذى المسلمينِ بِتعبيراتهِ الجارحةِ
لشعورِهمِ والتي سقنا بعضَها فيما تقدمَ.

ونعودُ إلى التویجری في رده علىِ إقامةِ المولدِ قالَ في ص ٦
منْ كتابِهِ «الردُ القوی»: «إِنَّ إِقامَةَ المولدِ مُخالَفٌ لِمَا كَانَ عَلَيْهِ سُلْفُ
الآئمَةِ وأئمَتها وَالْمُسْلِمُونَ جَمِيعاً مِنْذِ زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى آخِرِ
القرنِ السادسِ أوْ قَبْلِ آخِرِهِ» اهـ.

وأقولُ: لم يأتِ التویجری بنقلٍ واحدٍ عنِ إنكارِ سلفِ الأئمةِ
وأئمَتها وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى إِقامَةِ المولدِ ويدعِيتهِ.

فَلِلُّعُلُّ النِّمَادِجُ الَّتِي جَنَّنَا بِهَا فِي مُقْدِمَةِ هَذِهِ الرِّسَالَةِ مَا يُفْرِقُ وَحْدَةَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ تَصْرِيفَاتٍ، وَتَهْلِمُ مَا تَبْنِيهِ الدُّولَةُ مِنْ إِلْفَةٍ هِيَ الْمُحْسُوْبَةُ عَنْ التَّوِيْجِيِّيِّ «مِنْ بَابِ النَّهِيِّ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ».

وَهُكُمْذَا التَّعَصُّبُ وَالْحُمَيْةُ تَحْمِلُ عَلَى وَصْفِ الْأَمْرِ بِغَيْرِ مُسْمِيَّاتِهَا، وَلَوْ أَدَّتْ تَلْكَ التَّصْرِيفَاتِ إِلَى هَدْمِ مَا بَنَتْهُ الدُّولَةُ وَحُكَّامُهَا مِنْ سَمْعَةِ طَيِّبَةٍ فِي الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ وَغَبْطَتُهَا عَلَى مَا وَطَدَتْهُ مِنْ أَمْنٍ ارْتَاحَ فِي ظَلَّهِ الْمُسْلِمُونَ.

وَبَقِيَتْ كَلِمَاتُ مِنْ كَلِمَاتِ التَّوِيْجِيِّيِّ تَقْدُّمَ بِحْثُ أَكْثُرِهَا، وَلَكِنْ لَا بَأْسَ مِنَ الْكَلَامِ عَلَيْهَا بِالْخَتْصَارِ.

كَوْلَهُ ص ٢٧: «إِنَّ التَّعْظِيمَ لَا يَكُونُ بِأَرْتَكَابِ الْبَدْعَ، وَإِنَّمَا تَعْظِيمَهُ بِطَاعَتِهِ وَاتِّبَاعِ هُدَيْهِ وَالْتَّمَسُّكِ بِسُنْتِهِ» اهـ.

وَلَكِنْ أَحَدًا لَمْ يَسْلُمْ لِكَ أَنَّ الْمُولَدَ بَدْعَةً ضَلَالَةً، وَإِنَّمَا اسْتَوْلَى عَلَى عَقُولِكُمْ أَنَّ مَا لَا يَكُونُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَهْدِ أَصْحَابِهِ هُوَ الْبَدْعَةُ السَّيِّئَةُ يَا طَلَاقُ. وَقَدْ عَلِمْتُ غَلْطَ هَذَا الْاعْتَقادَ.

وَاسْتَشَاهَدَهُ ص ٣١ بِقُولِ ابنِ حِجْرٍ: «إِنَّ الْمُحْدَثَ هُوَ أَنْ يَخْتَرُ فِي الدِّينِ مَا لَا يَشْهُدُ لَهُ أَصْلُ مِنْ أَصْوَلِهِ، وَأَنَّ الْمَنْهِيَّاتِ كُلُّهَا لَيْسَ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ فَيُجِبُ رِدْهَا» اهـ.

وَبَقِيَ عَلَيْكَ إِثْبَاتُ أَنَّ الْمُولَدَ قَدْ اعْتَقَدَهُ النَّاسُ دِيَنًا، وَإِثْبَاتُ أَنَّهُ مُنْدَرَجٌ فِي بَدْعَةِ الضَّلَالَةِ، وَأَنَّ النَّهِيَّ عَنْهُ خَصْوَصًا أَوْ عَمَومًا، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ تَكُرِّرَ الْإِسْتَدَالَلَّ علىَ ذَلِكَ بِحَدِيثٍ: «كُلُّ مَحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ»، وَبِحَدِيثٍ: «مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا مَا لَيْسَ فِيهِ» وَقَدْ عَلِمْتُ فَسَادَ الْإِسْتَدَالَلَّ بِذَلِكَ، وَأَنَّهُ لَا يَرَادُ بِالْحَدِيثِيْنِ كُلُّ أَمْرٍ مُبْتَداً، بَلْ مَا يَصَادِمُ النَّصْوَصَ وَالْأَصْوَلَ، وَأَنَّ الْمُولَدَ مُنْدَرَجٌ تَحْتَ مَصْلَحةٍ مُنْسَبَةٍ بَيْنَهَا مِنْ قَبْلِ، وَأَنَّ الْمَصَالِحَ مُعْتَبَرَةً، مِنَ الْأَصْوَلِ الْمَعْوَلِ عَلَيْهَا.

وَفِي ص ٦٤ قَالَ فِي إِنْكَارِ الْمَوْلَدِ: «كَيْفَ إِذَا وَصَلَ الْجَهَلُ بِالنَّاسِ إِلَى تَكْفِيرِ تَارِكِ الْمَوْلَدِ، كَأَنَّهُ مِنْ قَوَاعِدِ الْعَقَائِدِ الْمُعْلَمَةِ مِنَ الدِّينِ بِالْحُسْنَةِ... إِلَى أَنْ قَالَ: فَإِنَّ الْزِيَادَةَ فِي ضَرَورِيَّاتِ الدِّينِ الْقَطْعَيَّةِ وَشَعَائِرِهِ، كَالنَّفْسِ مِنْهَا يَخْرُجُهُ عَنْ كُونِهِ هُوَ الدِّينُ الَّذِي جَاءَ بِهِ سَيِّدُ الْمُرْسِلِينَ، وَيَقْتَضِي أَنَّ مُسْلِمَيِّ الصَّدْرِ الْأَوَّلِ كَانُوا دِينَهُمْ نَاقِصًا أَوْ كُفَّارًا» اهـ.

فَمَرْحِى لِهَذَا الشِّعْرِ الَّذِي وَصَفَ اللَّهُ أَصْحَابَهُ فِي كِتَابِهِ أَحْسَنَ وَصْفٍ. وَإِنْ أَحَدًا لَمْ يَدْعُ أَنَّ الْمَوْلَدَ مِنْ شَعَائِرِ الدِّينِ وَضَرَورِيَّاتِهِ الْقَطْعَيَّةِ، وَلَا أَنَّهُ مِنْ قَوَاعِدِ الْعَقَائِدِ الْمُعْلَمَةِ مِنَ الدِّينِ بِالْحُسْنَةِ، وَإِنَّ أَحَدًا كَذَلِكَ لَمْ يَكُفَّرْ تَارِكَ الْمَوْلَدِ وَلَمْ يَلْزِمْ النَّاسَ بِالْحُضُورِ فِيهِ، وَإِنَّمَا أَنْكَرُوا عَلَى الَّذِينَ يَلْزَمُونَ النَّاسَ بِتَرْكِ حَضُورِهِ وَتَحْرِيمِهِ بِدُونِ بَرْهَانٍ.

وَغَایَةُ الْأَمْرِ أَنَّ جَمِيعَ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ يَقُولُونَ: إِنَّ الْمَوْلَدَ هُوَ مَزاولةُ نَشَاطٍ اجتماعِيٍّ لِتَحْقِيقِ غَایَاتِ دِينِهِ، وَلَيْسَ مَنْهِيًّا عَنْهُ، وَمَنْدَرِجًا تَحْتَ مَصْلَحةٍ مُنْسَبَةٍ لَا تَضَادُ نَصَّاً وَلَا أَصْلًا شَرِعيًّا.

فَإِنَّ كَانَ لِدِيِّ التَّوِيْجِيِّيِّ أَدْلَةٌ تَضَادُ عَمَلَ الْمَوْلَدِ غَيْرَ مَا سَرَدَهُ مِنْ آيَاتٍ وَأَحَادِيثٍ بَعِيدَةٍ عَنْ مَحْلِ التَّزَاعِ كَمَا فَصَّلَنَا فَلَيَّاتِ بَهَا لِتَنْتَظِرُ فِيهَا وَنَقْدِرُهَا بِمَا تَسْتَحْقُ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى الْمَطْلُوبِ.

وَبَعْدَ مَا عَرَفْتُ مِنْ اسْتِنبَاطَاتِ التَّوِيْجِيِّيِّ وَدُعَاوِيهِ، فَإِنَّكَ تَعْجَبُ مِنْ إِشَارَتِهِ بِص ١٨ مِنْ كِتَابِهِ إِلَى لَمْزِ السَّيِّدِ الرَّفَاعِيِّ بِقُولِهِ: «إِنَّهُ لَا يَفْهَمُ دَلَالَةَ النَّصْوَصِ عَلَى تَحْرِيمِ بَدْعَةِ الْمَوْلَدِ، وَإِنَّهُ لِذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يَعْرِفَ قَدْرَ نَفْسِهِ، وَلَا يَتَطَاولُ عَلَى الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ».

فَيَسْتَأْسِفُ الْمَرءُ: مَنْ هُمُ الْعُلَمَاءُ الْمُوْصَفُونَ عَنْهُ: «بِأَنَّهُمْ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ؟»

وَقْرِينُ الْقِرْبَى
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

كلمة بالغة في إساءة الأدب مع مقامه ﷺ، حيث حرم تعظيم أعياد الجاهلية لما فيها من تعظيم الأواثان وعبادتها.

فهل يريد التويجري أن زيارته ﷺ هو من باب اتخاذه صنماً ووثناً، نعوذ بالله من زلقات اللسان.

وك قوله ص ٣٣: «الذين يحتفلون بالمولد النبوى قد جمعوا بين التشبه بأهل الجاهلية في تعظيم الأعياد المبتدة، وبين التشبه بالنصارى في تعظيم مولد المسيح واتخاذه عيداً».

أما تعظيم أعياد الجاهلية فقد سبق ذكرها، ولم حرمـت، وكذلك اتخاذ النصارى لميلاد المسيح عيداً لم يصادف ذلك محلاً لأن الله هو الذي احتفل في قرآنـه بمـيلاد المسيح ﴿وَالسَّلَامُ عَلَيَّ يَوْمَ وُلُودِيِّ وَيَوْمَ أَمْوَاثِ وَيَوْمَ أَبْعَثُ حَيَاً﴾ (٢٣) يجعل المولـد افتـداء بما في كتاب الله من احتـفالـه بمـيلاد الأنـبياء.

وك قوله ص ٩٧: «كل فرقـة من فرقـة الأهواء أو البدع تستحسن بـدعـتها وتـدعـو إـليـها، وترى أنها هي على الحقـ وغـيرـها على الباطـلـ. والخـوارـجـ والروـافـضـ والقدرـيةـ والمرـجـحةـ والمعـزلـةـ والجـهـيمـةـ وغـيرـهمـ من أـهـلـ الأـهـواـءـ وـالـبـدـعـ لا يتـوقـونـ عنـ استـحسـانـ بـدـعـهمـ».

ونقول: في هذا صدقـتـ، فـاحـذـرواـ منـ استـحسـانـ مـفـاهـيمـكمـ التي يـخطـئـهاـ سـوـادـ عـلـمـاءـ الـمـسـلـمـينـ شـرـقاـ وـغـربـاـ، وـفيـ كـلـ العـصـورـ وإنـما يـأكلـ الذـئـبـ منـ الغـنـمـ القـاصـيةـ.

حـفـظـنـاـ اللهـ وـإـيـاـكـمـ مـنـ أـنـ نـشـذـ عـنـ الـجـمـهـورـ فـيـانـ الشـيـطـانـ معـ الـواـحـدـ وـهـوـ مـنـ الـاثـنـيـنـ أـبـعـدـ.

وك قوله ص ١٠٩ «إنـ حـقـيـقـةـ الـبـدـعـ ماـ لـاـ يـدـلـ عـلـيـهـ دـلـيلـ شـرـعـيـ منـ نـصـوصـ الشـرـعـ وـلـاـ مـنـ قـوـاعـدـهـ».

وهـذاـ مـنـهـ اـعـتـرـافـ بـدـعـوـانـاـ: أـنـ قـوـاعـدـ الشـرـعـ مـنـ ضـمـنـ الـأـدـلـةـ الـمـعـتـبـرـةـ فـيـهـ، وـالـمـوـلـدـ قـدـ اـسـتـدـلـ عـلـيـهـ بـقـاعـدـةـ مـنـ قـوـاعـدـ الشـرـعـ، وـهـوـ اـنـدـرـاجـهـ تـحـتـ مـصـلـحـةـ مـنـاسـبـةـ.

وكـولـهـ صـ ٣٢ـ -ـ ٣٣ـ «إـنـ بـدـعـةـ الـمـوـلـدـ تـخـرـجـ عـلـىـ حـدـيـثـ: (لاـ تـطـرـوـنـيـ كـمـاـ أـطـرـتـ النـصـارـىـ عـيـسـىـ اـبـنـ مـرـيـمـ)، وـعـلـىـ حـدـيـثـ النـهـيـ عـنـ اـتـخـاذـ قـبـرـهـ عـيـداـ، وـعـلـىـ المـنـعـ مـنـ تعـظـيمـ أـعـيـادـ الـجـاهـلـيـةـ».

فـأـمـاـ الإـطـرـاءـ فـالـمـنـعـ فـيـهـ مـاـ كـانـ فـيـهـ اـعـتـقـادـ الـوـهـيـةـ أـوـ صـفـاتـهـ فـيـ غـيرـهـ تـعـالـىـ كـمـاـ هـوـ وـاضـحـ مـنـ إـطـرـاءـ النـصـارـىـ لـعـيـسـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ.

وـلـقـدـ ظـنـ الـوـهـاـبـيـوـنـ أـنـ كـلـ تعـظـيمـ لـغـيرـهـ تـعـالـىـ هـوـ شـرـكـ أـوـ ذـرـيعـةـ لـلـشـرـكـ، كـمـاـ غـلـطـوـاـ فـيـ مـسـمـىـ الـعـبـادـةـ وـالـشـرـكـ، كـمـاـ جـهـلـوـاـ مـتـىـ يـكـونـ الـلـفـظـ الـمـشـتـرـكـ بـيـنـ الـخـالـقـ وـالـمـخـلـوقـ شـرـكـاـ، وـمـتـىـ لـاـ يـكـونـ شـرـكـاـ، وـبـأـيـ مـعـنـىـ وـمـدـلـولـ يـطـلـقـ عـلـىـ الـخـالـقـ وـبـأـيـ مـعـنـىـ وـمـدـلـولـ يـطـلـقـ عـلـىـ الـمـخـلـوقـ. وـلـكـلـ هـذـهـ الـأـمـورـ جـعـلـوـاـ الإـطـرـاءـ شـرـكـاـ كـلـهـ.

وـحاـوـلـ التـوـيـجـيـ تـخـرـيـجـ الـمـوـلـدـ عـلـيـهـ بـيـنـماـ الإـطـرـاءـ الـذـيـ لـاـ يـصـلـ إـلـىـ وـصـفـ بـالـرـبـوبـيـةـ أـوـ خـصـائـصـهـ هـوـ فـرـدـ مـنـ أـفـرـادـ تعـظـيمـهـ ﷺ الـذـيـ أـمـرـنـاـ بـهـ.

وـأـمـاـ تـخـرـيـجـهـ عـلـىـ حـدـيـثـ النـهـيـ مـنـ اـتـخـاذـ قـبـرـهـ عـيـداـ، فـلـيـسـتـ الـفـرـحـةـ بـمـيـلـادـهـ ﷺ مـنـ هـذـاـ الـبـابـ، وـمـنـ حـرـمـ الـفـرـحـ بـهـذـاـ الـمـيـلـادـ السـعـيدـ فـهـرـ المـحـرـومـ.

وـاتـخـاذـ قـبـرـهـ ﷺ عـيـداـ قـدـ بـيـنـاـ فـيـهـ فـيـمـاـ سـبـقـ أـنـ الـمـرـادـ مـنـ ذـلـكـ هـوـ إـسـاءـةـ الـأـدـبـ عـنـ قـبـرـهـ كـالـمـرـحـ فـيـ الـأـعـيـادـ مـثـلـاـ.

وـأـمـاـ تـخـرـيـجـ الـمـوـلـدـ عـلـىـ المـنـعـ مـنـ تعـظـيمـ أـعـيـادـ الـجـاهـلـيـةـ فـهـيـ

٣ - ما كتب عن المفاهيم الوهابية لم يكن إشاعات وإنما تصدى علماء المسلمين للرد عليها لدرء الطعن في عقائد وسلوك ملايين المسلمين، ودفعاً عن حرمتهم، وما سكتوا عن ذلك إلا لاما لمسوه من دعوة حكام السعودية - وفقهم الله - إلى التالف بين المسلمين.

إذا هان على مَن تعتقدون أنهم من كبار علمائكم إهادار هذا السعي بتوجيه حواره المقدّع إلى جمهرة العلماء المتقدمين والمعاصرين الأموات والأحياء، فليس الذنب في ذلك ذنب سواد علماء المسلمين إن عادوا للدفاع والتتصدي وكشف الحقائق.

وحسناً تفعلون لو أرشدتم أمثال صاحب الحوار إلى أن الشتيمة ليست من أوصاف العلماء، وكذلك لو حذرتם الذين يخطبون على المنابر، أو يصدرون الفتاوى والمنشورات، أو يقيّمون الندوات من مهاجمة ما يتعلّق بمقام رسول الله ﷺ في قلوب المسلمين وتصرفاتهم، ويتردّعون في ذلك بأنه تعظيم يؤدي إلى الشرك. فيقدّرون أعمال المسلمين في هذا الشأن بالتشريك والتبديع. وأن هؤلاء بمسلكهم يوّقطون فتنة كانت نائمة. وحسينا الله ونعم الوكيل.

مضمون رقم (٢) صفحة ٦ :

أنكر الشيخ البسام على العلامة المالكي نقله قصة تخفيف العذاب عن أبي لهب يوم الاثنين لفرحه بولادة النبي ﷺ، واستند إلى قوله تعالى: **﴿وَقَرِئَتْ إِنَّ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَكَاءً شَنُورًا﴾** (٢٣) وإلى أن القصة منامية رواها العباس حال كفره، ولم ترد بسند يعتمد عليه.

وأقول: القصة مروية معلقة في صحيح البخاري، وليس من الحكمة فتح الباب للطاغعين فيما رواه في صحيحه.
ورؤيا العباس حال كفره لم يرو عنه ما يكذبها بعد إسلامه.

الشيخ عبد الله البسام ونقده لكتاب الذخائر والمولد

انتقد الشيخ عبد الله البسام كتاب «الذخائر» للعلامة المالكي، وتميز نقده بعفة اللسان، وأدب الحوار على خلاف طريقة ابن منيع والتويجري. ونحن نشكر له هذا الأسلوب، ولكن لنا معه بعض الملاحظات العلمية التي نرجو أن يأخذها بعين الاعتبار لما عرف عنه من بعد عن الغلو والتعصب، وإليك - أيها القارئ - مضامين رسالته.

مضمون رقم (١) :

١ - انتقد الشيخ البسام كتاب «الذخائر» مع أن ما انتقد هو ما يراه العلماء ويقررون فيه في كتابهم، ولم يأت المالكي بشيء جديد، ولا مفاهيم لم يسبق إليها، وإنما هي مفاهيم سواد علماء المسلمين قدّمها وحديثاً في مشارق الأرض ومحاذيبها على خلاف مفاهيمكم في ذلك. وإن رايك ريب في القلة والكثرة فارجع إلى مبحثنا بعنوان «ميزان نبوى لمعرفة الخطأ والصواب لمن ليس عنده أهلية البحث».

٢ - أثني الشيخ البسام على العلامة المالكي وعلى والده العلامة الكبير شيخ الحرم السيد علي المالكي رحمه الله تعالى، السيد المالكي هو كما ذكرت، وفوق ما ذكرت في اطلاعه وتميز الحق من الباطل، ولكنه متواضع لا يدب إليه الغرور إن شاء الله، فهو يعتقد أن في العالم الإسلامي من العلماء مَنْ هم عمالقة في العلم أعلم مني ومنك ومن المالكي بكثير وأنت على يقين من هذا.

وَلَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ نَدَبَ إِلَى صُومَ هَذَا الْيَوْمِ الَّذِي فِيهِ،
وَفِي لَيْلَتِهِ شَرْفُ تِلْكَ الْحَوْضَةِ مُنَوِّهًا بِهِ اللَّهُ أَعْظَمُ درجات التنويه.
بِقَوْلِهِ: «ذَلِكَ يَوْمٌ ولَدْتَ فِيهِ».

لم تتعرضوا لذكر اليوم لأنه بورود ندب الصوم فيه في حديث مسلم، وتعليق هذا الندب بأنه لشرف حدث الميلاد سيكون من المكابرة إنكار تخصيصه بعبادة فيه وتشريف عظيم له.

ولذا فإن عدم ذكر اليوم قوله فقط: «بأنه لا فضل لليلة مولده وأنها لم تخص بعبادة فيها» مما يوحى بأن الهدف هو عدم لفت النظر إلى ما في الحديث من تشريف للحظة ميلاده التي شرف بها يومه وليلته لاتصال حدثه بهما. ولعل هذه اللحظة عند بعضهم هي كلحظة أي مولود يولد فيها.

ولعل تعظيمها والتلويه بشأنها كما أوصى الحديث «ذلك يوم ولدت فيه» هو من الغلو فيه وهو الذي اتسع بآبه عندهم سداً لذرائع الشرك بزعمهم.

ثم تعرض لذكر ما يثبت به فضل الزمان والمكان، فليعلم أن فضل الشيء أو تفضيله على شيء آخر فإنه كما يكون بنقل صحيح أو ضعيف عند من يقول بقبول الضعيف في الفضائل، فإنه يكون كذلك بأسباب أخرى كال المجاورة، لما ثبت فضله مثل جلد المصحف، يفضل عن سائر الجلود فلا يمسه محدث ولا أن يلامس بقدر ولا بما يوجب الإهانة.

ومثل فضل الدفن في قبر مجاور لقبور الصالحين لما ورد في فضل المجاورة.

وكذلك قد يكون التفضيل لتعلقه بذات المعظم شرعاً كفضل ليلة المولد ويومه اللذين شرفا باللحظة ظهور ذاته وهو فيهما.

ورد الأحاديث بعمومات الكتاب هو طريقة الخوارج حفظنا الله وإياك من سلوك طريقهم.
ثم ما رأيكم في تخفيف العذاب عن أبي طالب المروي في صحيح البخاري هل سترده لعموم هذه الآية؟

ثم إنك قد ذكرت أنك لا تحب المراء والجدل بطبعك، وأن الذي دعاك إلى التنبيه على ما في «الذخائر» أنه مسّ أصل الدين وأساسه. فهل نقل هذه القصة مما يمس أساس الدين، اللهم إلا إن كنت ترى أن نقلها غلوّ في رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لتعلقها بحدث في ولادته وهو. فإن كان الأمر كذلك عندكم فمسألته تعالى السلامه من تهويش شأن يوم ولادته.

مضمون رقم (٣) صفحات ٦ - ٧ - ٩ - ١٠ - ١١ - ١٢ :

أنكرت على المالكي نقله فضل ليلة المولد على ليلة القدر، وفضل يوم الولادة على يوم الجمعة، وفضل القبر الشريف على الكعبة، وعللت الإنكار بأن تفضيل زمن أو مكان على زمان أو مكان لا بد فيه من نقل صحيح، ولمحت إلى أنه لا فضل لليلة مولده لأنه لا النبي ولا الصحابة ولا القرون المفضلة قد اهتم بليلة مولده أو خصّها بعبادة أو زيادة تعظيم وتكرير. بينما ورد في ليلة القدر ويوم الجمعة أحاديث بفضلها، ونقلت عن ابن تيمية أن أحداً لم يفضل تراب القبر إلا عياض.

وذكرت أنه وإن كان نزيل القبر أفضل المخلوقات فإن النهي قد ورد عن الغلو في قبره حيث جاء في الحديث: «اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد».

ومهلاً: فإن ليلة الميلاد ويومه كان لهما شرف وقوع لحظة الميلاد فيها لاتصال حدثه بفجر يوم الاثنين.

يُعَدُّ فَأَيْ عَلَاقَةٌ بَيْنِ عِبَادَةِ الْقَبْرِ وَبَيْنِ تَفْضِيلِهِ عَلَى الْبَقَاعِ سَوَاءً، اللَّهُمَّ إِلَّا إِنْ كَانَ مَقْصُودُهُ أَنَّهُ لَا فَضْلَ لِهَذَا الْقَبْرِ عَلَى بَقِيَّةِ الْقَبُورِ وَلَوْ دُفِنَ فِيهِ ﷺ - وَمَا أَحَسِبَ يُرِيدُ ذَلِكَ -

وليت الشیخ البسام تقید بما قال في ص ١٠ : «إن البحث بمثل هذا أمر لا داعي له، ولا يتربّ عليه حكم من الأحكام الشرعية، ولا يستفيد منه العالم شيئاً، والإسلام دين واقعي لا يعني إلا بما يهم الناس في معاشهم ومعادهم» فلو فعل هذا وكف لوفر علينا مؤونة الرد على ما خاض فيه. ولكننا مع ذلك نهمس في أذنه: أن المسلمين يهمهم جداً البحث فيما له علاقة بتعظيمه ﷺ، وأن الأمر كما قال الشیخان المغاربيان عبد الحی العمروی وعبد الكریم مراد في ردهما على كتاب «الحوار»: «أنه لم يبق اليوم بأيدي الناس من الدين إلا أنهم إذا سمعوا بذكر النبي ﷺ تضطرب له أفتدتهم، وتنطلق بالصلوة عليه أستهم، ويلهجون بذلك فرحاً وسروراً.

وكما قال القاضي عياض في «شفائه»: «في إعطاء رسول الله ﷺ وأكباه، وإعطاء جميع أسبابه، وإكرام مشاهده وأماكنه وملامسه». وأورد حديث عتبان: يا رسول الله صل في بيتي مكاناً أتخذه مصلى. قال أبو عمر: وفي حديث عتبان التبرك بالمواضع التي دخلها رسول الله ﷺ وقام عليها.

مضمون رقم (٤) صفحات ٩ - ١٠ :

ناقش المالکی في حیة الأنبياء في قبورهم، بأنه لا يدرك كنهها، وأنه لذلك لا يقاد حیال المیت بحال حیاته، فلا يطلب منه الدعاء ولا الاستغفار ولا المدد ولا غير ذلك من الأمور، فكل ذلك من الشرك لأنها طلب من لا يقدر عليها، ولأن هذا الطلب عبادة صرفها إلى غيره تعالى شرك.

بينما ليلة القدر قد شرفت بكونها كانت من جملة ما أعطي له ﷺ. ولا سواء بين تشريف شيء لظهور سيد الخلق فيه وبين تشريف شيء لكونه من جملة ما أعطي له ﷺ.

وحسبك في تشريف يوم المیلاد على سواء أنه لما ندب الصيام فيه جعله ندبًا مطلقاً غير مقيد. بينما ورد في صحيح مسلم عن صوم يوم الجمعة أنه قال: «لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم».

وقد يكون التفضيل بسبب حلول مفضل فيه، كتفضيل قبره ﷺ على جميع بقاع الأرض، حيث حکى عياض والزرقاني الإجماع على ذلك، كما حکى ابن القیم عن ابن عقیل تفضیل البقعة على العرش إذا لوحظ وجوده ﷺ فيها حيث لا يزنه أحد وابن تیمیة معترض بأن ما خلق الله خلقاً أكرم عليه من محمد.

أما حکایته بأن عياضاً فضل تراب القبر على الكعبۃ فهی حکایة غير محررة، لأن عياضاً قد علل التفضیل بحلوله ﷺ فيها. وكذلك كل من فضلها لم يخالف أن تفضیلها إنما كان بمحلاحة أن رسول الله ﷺ موجود فيها كما نقلناه من كلامهم فيما سبق من مبحث تحت عنوان «ما زعم الوهابیة أنه تعلق منكر برسول الله ﷺ» حيث خصصنا فيه جزءاً لما قيل من تفضیل مدفنه على سائر البقاع فارجع إليه.

ولذا فإن انكار التفضیل بهذا الاعتبار هو مجرد تسرع بدون فهم للمقصود، لأن التفضیل إنما وقع بمحلاحة وجوده ﷺ فيها، والقول بأنهم فضلوا مجرد التراب هو مغالطة مکشوفة.

واعتراف الشیخ البسام بأن نزیل القبر هو أفضل المخلوقات هو شيء حسن، ولكن منعه للتفضیل بحديث: «اللهُمَّ لَا تجعل قبْرِي وثَنَّا

ومواضع متفرقة أخرى من هذا الكتاب كررنا فيها ذكر ما يحتاج إلى ذكره من ذلك، رجاءً أن ترسخ هذه المضامين في قلوب المخدوعين الذين خلت قلوبهم من التعصب والهوى، فيقلعون عن الشذوذ ومفاهيم الشذوذ الخاطئة، إلى مفاهيم جماهير علماء المسلمين قديماً وحديثاً، مشرقاً وغرباً في تلك الأمور.

مضمون رقم (٥) صفحة ١٢:

ذكر الناقد أن المالكي قد قال: «إن تمريج الوجه واللحية بتراب الحضرة الشريفة أمر محبوب حسن» ثم أضاف الناقد: إن فاعل ذلك لا بد أن يكون قصده العبادة بتعظيم النبي ﷺ وتعظيم قبره. والعبادات توقيفية. وإن تعظيم القبور منهٰ عنه بمثل قوله ﷺ: «عن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» وإذا كان السجود منهٰ عنه إلا لله فكيف يستحب التمريج عند الحضرة الشريفة.

وأقول:

أولاً: إن من أهم واجبات القاضي أن يحكم بين الناس بالعدل، ولذا كنت أتمنى من القاضي أن لا يقتضب كلام المالكي. إذ كان عليه أن يورد صدر عبارته: «ينبغى للزائر أن لا يقبل القبر الشريف، ولا يمسحه بيديه إلخ. قال: لما في ذلك من استعمال خلاف الأدب في حضرته، وقد التبرك لا ينفي الكراهة...» وأن يبين القاضي في أي الحالات أباح المالكي ذلك التمريج، وما أورده من آثار في ذلك وما نقله عن الحافظ ابن حجر، وعن أحمد بن حنبل بالجواز، ويناقش كل ذلك إن كان عنده مناقشة وأن يبين أيضاً ما ختم به المالكي عبارته: «إن قولهم المذكور بالجواز لا ينافي الكراهة». فكان بيان هذا واجب العلماء الذين يراعون الأمانة العلمية فيما يقلون عن الغير.

ولا بأس فقد كفينا المسلم ببحث هذه المسألة تحت عنوان: «التمسح بالقبور».

ونقول: إننا لا نحتاج إلى بحث كُلَّه حياة الأنبياء وغيرهم. ولكن وردت الأحاديث بقدرتهم على الدعاء، والاستغفار، ويكتفي ما صرح من حديث البزار: «حياتي خير لكم.. ووفاتي خير لكم تعرض عليكم فما رأيت من خير حمدت الله وما رأيت من شر استغفرت الله لكم».

وقد عقدنا لبحث صحته فصلاً خاصاً بعنوان «تكاملة الكلام في عرض الأعمال عليه ﷺ» فراجعه في محله من الكتاب^(١).

فإنكار قدرته ﷺ على الاستغفار والدعاء مع ورود هذا الحديث وغيره في ذلك، هو من باب إنكار الأحاديث الصريرة بهوى نفس وتعصب لمفهوم خاطئ.

وقد أيد ابن القيم لذلك هذا الحديث إذ قال في نونيته: «هذا وأما عرض أعمال العبا د عليه فهو الحق ذو إمكان فدعوى الناقد أنه ﷺ بعد وفاته لا يقدر على الدعاء والاستغفار هي دعوى منهاة بما قدمناه.

وأما اعتبار الناقد لطلب المدد منه ﷺ وغير ذلك من نحو دعائه ﷺ متسللين أو مستغليين أنه شرك وعبادة لغير الله فقد بينا في فصول مما سبق في الكتاب خطأ الوهابيين في معنى العبادة والشرك ومدلولات الألفاظ التي يطلقها الإنسان على المخلوق بمعنى، غير ما تطلق به على الخالق، والتعظيم الممنوع والتعظيم الجائز والمطلوب. فارجع إلى كتابنا هذا في فصول:

«غلط تصور الوهابيين للعبادة والشرك، من أسباب غلط الوهابيين في الحكم بالتكفير، ما زعم الوهابية أنه تعلق منكر برسول الله»

(١) في كتاب «حوار مع أدباء السلفية» الجزء الأول.

وفي كتاب الله مسلك غير هذا فقال تعالى: ﴿وَمَا أَنْتُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا تَهْنِكُمْ عَنْهُ فَإِنْتُمْ بُهْرٌ﴾، وقال تعالى: ﴿قُلْ لَا أَعِدُّ فِي مَا أُوحِي إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِيْرٍ يَطْعَمُهُ . . .﴾ الآية.

وفي السنة الصحيحة أن ما أمرنا به فعلناه ولم نتركه وما نهى عنه اجتنبناه ولم نفعله وما سكت عنه فهو مباح.

وكل هذا يدل على أن جواز الأشياء لا يتوقف على ورود الأمر بها، بل على عدم النهي عنها، وكل ما لم يرد فيه نص بالحظر فهو مباح على ما تقتضيه الآيات والأحاديث.

وكيف يمكن أن يستدل بما تركه الرسول والصحابة على التحرير. فرسول الله ﷺ قد يترك الأمر عادة كتركهأكل الضب، أو نسياناً كالسهو في الصلاة، أو مخافة أن يفترض كتركه صلاة التراويح جماعة، أو خشية تغير القلوب كترك إدخال الحجر في البيت، أو لعدم وجود المقتضي لفعله في عهدهم كإقامة ذكرى المولد، استغنى عنها يوم كانت القلوب عامرة مشخصة لذكره ﷺ، فكانت الشخصيات تغنى عن الذكريات، أما حين انتصرت النفوس عن الخير وصدأت القلوب حدث الموجب لإقامة هذه الذكرى، فكان في إحيائها ترقيق للقلوب بأسلوب غير مباشر يقرب من النفس البشرية. وقد تعرضنا لهذا البحث في أول شبهة ناقشناها من تشكيك مانعي المولد.

مضمون رقم (٧) ص ١٦ - ١٧ - ١٨ :

في إنكار الاحتفاء بالمولد النبوى. وقد حررنا في كتابنا هذا أبحاثاً فيها رد كل شبهة المانعين. وبيننا المراد من حديث «كل بدعة ضلاله وكل ضلاله في النار»، وحديث: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»، وأن البدعة في الدين هو المحدث بلسان الشرع، وهو الذي يعارض النصوص والأصول، ولا يقصد به كل أمر مبتداً على غير مثال كما قاله ابن تيمية في كتابه «اقتضاء الصراط المستقيم» ص ٢٧٦.

ثانياً: إن الفاعل لذلك لا يقصد العبادة ولا القرية كما تورثه القاضي، وإنما يقصد التبرك بذلك. والقوم ينكرون التبرك بالأثار وهو ليس بمunker كما يئننا في مبحث بعنوان: «إنكارهم على التبرك بالأثار». وال القوم كذلك يغلطون في معنى العبادة والشرك.

وفي المضمون رقم (٤) من مناقشتنا للقاضي أشرنا إلى فصول من كتابنا تبيّن سبب الغلط في ذلك، كما أن هذا الفعل ليس من باب اتخاذ القبور مساجد كما بیننا في فصل من فصول كتابنا بعنوان: «زعموا أن بناء المساجد عند قبور الصالحين هو من اتخاذ القبور مساجد».

وقياس القاضي منع تقبيل القبور على منع السجود لغير الله تعالى سببه عدم التفريق بين ما يقصد به التبرك وبين ما يقصد به العبادة.

فمهلاً أيها القاضي إلى أن ترجع إلى فصولنا التي أشرنا إليها تستبين لك الأمور في التفريق، وفي غلط المفاهيم عندكم في الشرك والعبادة.

مضمون رقم (٦) ص ١٣ - ١٤ - ١٥ :

في إنكار أحاديث الزيارة والاستدلال على منع السفر للزيارة بحديث: «لا تشد الرحال..» وينفي أن الصحابة كانوا يسافرون إلى القبور أو إلى زيارته ﷺ في المدينة. وأن ذلك لو كان خيراً لسبقونا إليه.

وقد عقدنا فصلاً في كتابنا للزيارة النبوية وقصدها بالسفر من أجلها، فلا نطيل ذكره حيث يمكن الرجوع إليه.

ونزيدك هنا تنبيناً أيها المسلم إلى أمر مهم، وهو أن الوهابية يكترون دائماً الاستدلال بالنفي على حظر الشيء، والذي سلك بهم هذا المسلك هو ابن تيمية.

وعلى هذا فإن الآية بما ذكرناه تشمل الإن bian في حياته، وبعد وفاته، وهذا أليق بكونه عليه الرحمة المهداة للعالمين لا للصحابة وحدهم.

ثانياً: وزعم أن الصحابة لم يطلبوا منه الدعاء والاستغفار بعد وفاته هو من النفي الذي دأبت عليه فتتكم. واستسقاء عمر بالعباس ليس سببه أنه لا تجوز الاستغاثة والتوكيل بالموتى، بل سببه أن الاستسقاء بالخروج بالناس إلى المصلى ومباعدة الصلاة والدعاء فيه لا يكون عادة إلا من هو حي بهذه الحياة الدنيوية.

فالاستسقاء الذي انقضى بوفاة رسول الله صلوات الله عليه هو الاستسقاء بالخروج إلى المصلى، أما الاستسقاء بغير خروج فالتوسل به صلوات الله عليه لم يتضمن بوفاته.

وتحت عنوان «لا دليل في استسقاء عمر بالعباس على أنه لا يجوز التوكيل بالموتى» مزید بيان لذلك، ولمن توسل به صلوات الله عليه بعد وفاته في طلب السقى حين لا يكون خروج. فارجع إلى ذلك.

وفي تقديم عمر للعباس على نفسه في الدعاء مبالغة في التوكيل برسول الله صلوات الله عليه، إذ هو لم يتوكل بالعباس من حيث هو العباس، بل من حيث هو قريب لرسول الله صلوات الله عليه.

ثالثاً: ما ذكره القاضي من أنهم لا يؤيدون من أقوال ابن تيمية وأرائه إلا ما يرونها موقعاً للنصوص هو محل نظر. إذ مفاهيمكم في التوحيد والشرك والعبادة والبدعة مأخوذة برمتها عن ابن تيمية، حتى القواعد الأربع التي بنى عليها المذهب الوهابي، والتي يظن أنها من بنات أفكار مؤسس الدعوة هي الأخرى متلقة برمتها عن ابن تيمية، وحتى تسمية التشبيه والتجمسي باسم «توحيد الأسماء والصفات» مأخوذة عنه أيضاً. وكان هو قد تلقى ذلك عن الكرامية ومجسمة الحنابلة.

وستجد إن شاء الله في بحث بدعة الضلالة ما يشفي. كما ستجد إن شاء الله في أبحاث المولد ما يكشف مغالطات المعنون بعنوان «فساد إدعاء الوهابيين إن المولد من بدعة الضلالة».

مضمون رقم (٨) ص ١٩ - ٢٠ :

ذكر الناقد أن قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسُهُمْ جَاءَهُمْ كَثَرٌ فَأَسْتَغْفِرُوا اللَّهَ وَأَسْتَغْفِرُ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوْجَدُوا اللَّهَ تَوَبَّا رَحِيمًا﴾ لا يشمل المجيء إليه لذلك الغرض بعد وفاته لأن الآية واردة في إيتانه صلوات الله عليه، وليس في إيتان القبر، ولأنه لم يرد نص صحيح أنه صلوات الله عليه يستغفر لأمنه بعد وفاته، أو يدعوه لهم، ولأن الصحابة لم يطلبوا منه الدعاء والاستغفار بعد وفاته، بل لما أجدبوا بعد وفاته صلوات الله عليه لم يأتوا إلى قبره لطلب الدعاء، بل طلبوه من العباس وذلك في خلافة عمر.

ثم علق على نقل العلامة المالكي أن ابن تيمية وابن القيم قد ذكروا قصة العتبى وزيارة القبر الشريف وتلاوته الآية عند قبره ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسُهُمْ ...﴾ الآية فاستبعد الرواية عنهم ولكنه أضاف قوله: «إننا لا ندعى لهما العصمة، فهما عالمان كبيران محققان، نهجاً منهاج السلف، ولكنهما يخطنان كما يخطئ غيرهما، ونحن والحمد لله لا نؤيد من أقوالهما وأرائهما إلا ما نراه موافقاً للنصوص الكريمة من كتاب الله وسنة رسوله».

وتقول:

أولاً: الآية قد علقت الفوز على تحقق الزيارة والاستغفار، واستغفاره صلوات الله عليه لمن يأتيه. والذين يزورون قبره لا يقصدون زيارة القبر، وإنما زيارة الحي في قبره.

أما استغفاره صلوات الله عليه لمن يأتيه بعد الوفاة وقدرته على الدعاء والاستغفار متحقق لحديث البزار بسند صحيح وقد أفردنا له في كتابنا مبحثاً خاصاً لإثبات صحته.

وإذا رجع القاضي إلى ما كتبناه في فصل «غلط تصور الوهابيين للعبادة والشرك» لوجد في ذلك إن شاء الله الشفاء من وهمه ولادرك الفرق بين دعاء العبادة وبين الدعاء الذي ليس منها وإن دعاء العبادة هو ما أحده الداعي بنية العبادة لمن اعتقد فيه خصائص الربوبية كدعاء المشركين لآلهتهم كان مصحوباً باعتقاد صفات الربوبية فيهم من ضر ونفع استقلالاً كما قال تعالى: ﴿فُلَّا أَدْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُ مِنْ دُونِيَهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الْعَزِيزِ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا﴾^(٦).

فأتأتى يتساوى المتulosون والمستغيثون والمستشفعون الذين اعتقدوا في وسائلهم أنهم أسباب مع المشركين الذين اعتقدوا فيما يعبدونه أنهم أرباب مع الله لهم الضر والنفع استقلالاً، ولهم الشفاعة النافذة عليه تعالى بحكم شراكتهم له في الربوبية.

كما قال تعالى: ﴿أَمَّنْ هَذَا الَّذِي هُوَ جُنْدٌ لَّكُمْ يَنْهَاكُمْ مِنْ دُونِ الْعِزِيزِ إِنَّ الْكُفَّارَ إِلَّا فِي غُرُورٍ﴾^(٧). وعجز الآية ﴿إِنَّ الْكُفَّارَ إِلَّا فِي غُرُورٍ﴾ تكشف أن اعتقادهم كان أن آلهتهم تنصرهم ثم انكشف يوم القيمة أنهم كانوا مغرورين.

وكما قال تعالى: ﴿وَمَا نَرَى مَعَكُمْ شُفَعَاءَكُمْ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَهْمَنَهُمْ فِيمُّ شَرَكُوكُم﴾.

ثانياً: أنسح كذلك بقراءة الفصل من كتابنا بعنوان «من أسباب غلط الوهابيين في الحكم بالتكفير» لعلم أن ما يطلق على الخالق من ألفاظ كالرأفة والرحمة والملاذ والمشتكى والمرتجى وغير ذلك لها مدلولات غير مدلولاتها حين تطلق على الخلق. فتطلق على الخالق بما يناسب مقامه تعالى، أما حين يطلق على المخلوق شيء منها فيكون إطلاقها بما يناسب البشرية من كونها محدودة ومخلوقة ومكتسبة بإذن الله وفضله وإرادته لا بقدرة المخلوق ولا بتديبه وأمره، فلا يرفعه وصفه بها إلى مقام الألوهية، ولا تكون نسبتها إلى المخلوق شركاً بالله.

وكل هذا يعني أنكم تقلدونه في كل أصول مذهبكم، وحتى الطلاق الثلاث بلطف واحد، وإن خالفتم رأيه فيه فإن مفتى المملكة يفتى برأيه في هذه المسألة أيضاً.

مضمون رقم (٩) ص ١٨ - ١٩ - ٢٠ :

ضلل القاضي فيه أبا الحسن البكري المتفق عند سواد علماء المسلمين على ولايته، وقد جعله أسوأ شركاً من المشركين، وأن الوثنين أعرف منه بمعنى الشرك والتوحيد، وذلك لقوله في قصيدة: «ما أرسل الرحمن أو يرسل». إذ جاء فيها:

فَلَذْ بِهِ مِنْ كُلِّ مَا تَشْتَكِي - فَلَذْ بِهِ مِنْ كُلِّ مَا تَرْتَجِي - وَحَطَّ
أَحْمَالَ الرَّجَاءِ عَنْهُ - وَنَادَهُ إِنْ أَزْمَةً أَنْشَبَتْ - وَعَجَلَ بِإِذْهَابِ الَّذِي
أَشْتَكَى وَإِنْ تَوْقَتْ فَمِنْ أَسْأَلْ.

وفي رأي المعترض أنه إذا أطلق على رسول الله ﷺ أنه الملاذ والمشتكى والمرتجى ومحظ الآمال، وأن ليس له غيره يسأله بقضاء هذه الأمور وتفریج تلك الكروب، فإنه لم يُقْدِرْ الله شيئاً.

ثم زعم أنه حتى ولو كانقصد أنه واسطة لا غير في كشف الغمة قوله يشبه قول المشركين: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقْرِبُونَا إِلَى اللَّهِ رَبِّنَا﴾.

ثم قال: والعبادة ليست إلا الدعاء والرجاء، وأن الكفار ما قصدوا من العبادة هنا إلا الدعاء الذي هو مخ العبادة.
وأخطأ القاضي:

أولاً: لوهمه أن العبادة هي مجرد إتيان الأعمال التي تصلح للتعبد بها من ذبح ونذر ودعاء ورجاء. وليس الأمر كما وهم، بل العبادة هي الإتيان بالأعمال التعبدية بنية العبادة لمن تخذه رباً أو تعتقد فيه خصيصة من خصائصها.

فَلِمَّا لَمْ يَعْجِبُ الْقاضِيَ الْبَسَامَ تَصْوِيبَ السَّيِّدِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الدِّبَاعَ لِمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الرَّسُولُ مِنْ إِمْكَانِ صَلَاحِ النَّخْلِ بِدُونِ تَأْبِيرِهِ. وَجَهَ حَمْلَةً إِلَى السَّيِّدِ عَبْدِ الْعَزِيزِ دِبَاعَ فَزَعَمَ أَنَّهُ مُغَرُورٌ يَدْعُى مِنَ الْكَشْفِ مَا لَيْسَ لِأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَّ مَا ادْعَاهُ مِنَ الْكَشْفِ لَهُ بِأَنْ فَاعِلُ الْأَشْيَاءِ كُلُّهَا هُوَ اللَّهُ هُوَ مُذْهَبُ الْجُبْرِيَّةِ، الَّذِينَ يَرَوْنَ أَنَّ الْعَبْدَ لَيْسَ لَهُ إِرَادَةً وَلَا مُشْيَّثَةً وَلَا قَدْرَةً فَعَطَلُوا الْأَسْبَابَ وَالْأَعْمَالَ.

ثُمَّ قَالَ: أَمَا أَهْلُ السَّنَةِ فَقَدْ أَثْبَتُوا لِلْعَبْدِ إِرَادَةً وَالْأَخْتِيَارَ، مَعَ ارْتِبَاطِ ذَلِكَ بِمُشْيَّثَةِ اللَّهِ الْعَامَّةِ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ خَلْقَ اللَّهِ لِلْقُدْرَةِ وَالْأَخْتِيَارِ وَالْإِرَادَةِ فِي الْعَبْدِ وَالْأَعْمَالِ الَّتِي يَعْمَلُونَ بِهَا هُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ (١١).

فَمِنْهُ لِتَفْسِيرِ الآيَةِ عَلَى خَلَافِ مَا ذَكَرَهُ الْمُفَسِّرُونَ فِيهَا الَّذِينَ قَالُوا: إِنَّ (مَا) مُصْدِرِيَّةِ أَيِّ خَلْقَكُمْ وَعَمَلَكُمْ، أَوْ مُوْصِلُوَّةِ أَيِّ خَلْقَكُمْ وَعَمَولَكُمْ.

هَذَا وَقَدْ رَوَى الْبَخَارِيُّ فِي كِتَابِ «أَفْعَالِ الْعِبَادِ» عَنْ حَذِيفَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَصْنَعُ كُلَّ صَانِعٍ وَصُنْعَتِهِ».

وَحِينَ يَقُولُ السَّيِّدُ الدِّبَاعُ: إِنْ فَاعِلُ الْأَشْيَاءِ كُلُّهَا هُوَ اللَّهُ، لَا يَعْنِي أَنَّهُ تَعَالَى هُوَ الَّذِي يَبَاشِرُ أَعْمَالَ الْعِبَادِ، وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ أَنَّهُ تَعَالَى خَلَقَ الْعِبَادَ وَأَفْعَالَهُمْ أَزْلًا بِكَلْمَةِ كُنْ، أَمَّا الْمُبَاشِرُونَ لَهَا حِينَ وَقَوْعَهَا فِيهِمُ الْعِبَادُ. وَإِنَّ الْأَخْتِيَارَ الَّذِي أَثْبَتَهُ أَهْلُ السَّنَةِ لَهُمْ هُوَ قَصْدُ الْفَعْلِ وَالْمِيلُ إِلَيْهِ وَالرِّضاُ بِهِ الَّذِي هُوَ مَخْلُوقُ اللَّهِ تَعَالَى أَيْضًا.

وَالْحَالِصُّ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ لِلْعَبْدِ قَدْرَةً بِهَا يَمْيلُ وَيَفْعُلُ، فَالْخَلْقُ مِنْ اللَّهِ وَالْمِيلُ وَالْمَبَاشَرَةُ مِنَ الْعَبْدِ صَادِرَانِ عَنْ تَقْدِيرِ اللَّهِ.

وَيَهْدَا يَتَمْيِيزُ أَهْلِ السَّنَةِ عَنِ الْمُعْتَزَلَةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّ الْعَبْدَ يَخْلُقُ أَفْعَالَ نَفْسِهِ وَيَمْارِسُهَا بِمَحْضِ إِرَادَتِهِ وَمُشْيَّثِتِهِ، وَعَنِ الْجُبْرِيَّةِ أَيْضًا الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّ الْإِنْسَانَ مَعْجَرٌ عَلَى مَارِسَةِ نَشَاطِهِ كَالْرِيَشَةِ فِي الْهَوَاءِ.

وَلِيَعْلُمُ الْقاضِيُّ أَيْضًا مِنْ مَطَالِعَةِ ذَلِكَ الْفَصْلِ أَنَّ اعْتِقَادَ الْمُسْلِمِ أَنَّ الْمَلْجَأَ وَالْمَلَازِدَ وَالْمُفَزَّعَ وَتَحْقِيقَ السُّؤَالِ وَالْمَدْدُ كُلُّهَا إِلَى اللَّهِ خَلْقًا وَإِيجَادًا وَأَصَالَةً، وَمَا نَسَبَتْهَا إِلَى الْمَخْلُوقِ مِنْ أَكْرَمِهِ اللَّهِ بِحَصْولِهَا عَلَى يَدِهِ إِلَّا إِنَّهُ الْمُتَسَبِّبُ فِيهَا بِدُعَائِهِ لِرَبِّهِ وَشَفَاعَتِهِ عَنْهُ.

وَلِيَعْلُمُ الْقاضِيُّ مِنْ مَطَالِعَةِ ذَلِكَ الْفَصْلِ أَنَّ قَوْلَ الْقَاتِلِ: لَيْسَ لِي غَيْرِكَ مِنْ أَسْأَلَهُ قَضَاءَ الْحَاجَاتِ، لَا يَرِيدُ بِهَا إِلَّا إِنَّهُ لَيْسَ فِي الْخَلْقِ مِنْ هُوَ أَوْلَى مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِأَنَّ يُلَاذُ بِهِ وَيُلْجَأُ إِلَيْهِ وَيَفْزَعُ إِلَيْهِ عِنْدَ الشَّدَائِدِ لِيَقُولَنَّ بِالْتَّوْسِلَ عِنْدِ رِبِّهِ فِي كَشْفِهَا. فَهِيَ مَقَارَنَةُ بَيْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنِ الْخَلَاقِ، لَا مَقَارَنَةٌ بَيْنِهِ وَبَيْنِ الْخَالِقِ كَمَا يَتَوَهَّمُ الْمُتَوَهَّمُونَ.

وَمِنْ فَهْمِ هَذَا سَلَيْمَ مِنْ تَشْرِيكِ الْمُسْلِمِينَ، وَالْحُكْمُ عَلَيْهِمْ بِأَنَّهُمْ أَسْوَأُ شَرِكَاءَ الْمُشْرِكِينَ كَمَا ذَكَرَ الْقاضِيُّ.

فَنَسَأَلَهُ تَعَالَى سَلَامَةَ الْقُلُوبِ وَالْجُوَارِ وَالْبَعْدُ عَنِ التَّعَصُّبِ وَالْهُوَى وَعَنِ نَهْشِ أَعْرَاضِ عِبَادِ الْصَّالِحِينَ.

مضامينُ أَخْرَى تَعْلُقُ بِالنَّظَرَةِ الْوَهَابِيَّةِ إِلَى مَقَامِهِ ﷺ ص ٢٣ - ٢٢:
حَوْلَ الْكَلَامِ عَنْ إِرْشَادِهِ ﷺ إِلَى إِمْكَانِ صَلَاحِ النَّخْلِ بِدُونِ تَأْبِيرِهِ، فَلَمَّا لَمْ يَصْلُحْ قَالَ ﷺ: «أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأُمُورِ دُنْيَاكُمْ».

فَقَالَ السَّيِّدُ عَبْدُ الْعَزِيزِ دِبَاعَ فِي «إِبْرِيزِهِ»: «كَلَامُهُ ﷺ حَقٌّ، وَلَوْ صَحَّ الْبَيْنُ لَأَنْتُمْ لَا تَخْرُقُتُمُ الْعَوَادِينَ». فَلَمَّا عَلِمَ ﷺ أَنَّ زَوَالَ تَلْكَ الْعَلَةِ لَيْسَ فِي طَوْقِهِمْ، رَدَّهُمْ إِلَى حَالَتِهِمْ. ثُمَّ بَيْنَ السَّيِّدِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّ لِلْأَمْرِ مَقَامَيْنِ: الْمَقَامُ الْأَوَّلُ: يَتَعْلُقُ بِحَقِيقَةِ الْأَمْرِ أَنَّهُ لَا تَسْكُنُ ذَرْةً وَلَا تَتَحرَّكُ إِلَّا هُوَ تَعَالَى فَاعِلٌ ذَلِكَ أَخْذًا مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ (١١). وَالثَّانِي: يَتَعْلُقُ بِالْإِيمَانِ بِالْغَيْبِ وَهُوَ نَسْبَةُ الْأَفْعَالِ إِلَى مَنْ ظَهَرَتْ عَلَى يَدِهِ».

فنساله تعالى لكم الهدایة والتوفیق إلى جمیع صفات المسلمين كما تسعی إلى دولتکم - وفقها الله وسدّدها ..

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

ص ٢٤ - ٢٥ - ٢٦

فيه اعتراف بأنَّ رسول الله ﷺ كان يعلم الصادق والكاذب من المعذرين، ويعلم المنافقين بأعيانهم، ولكن معرفته لذلك كانت بتعليم من الله لا بالكشف. والصحابة كانوا يجهلون معرفتهم وكذلك ابن الخطاب سأله حذيفة عن نفسه: هل عَدَهُ ﷺ في المنافقين؟ ولذا فإنَّ دعوى أن المفتتح عليهم ممن جاء بعدهم يعلمون الصادق من الكاذب. فأصحابها هم أدعية ولاء، ودعاؤهم كاذبة وإن هذا هو الغرور والادعاء المردود.

هذا ما قال الناقد، وإن أحداً لم يدع أنَّ الوليَّ يعلم بالكشف كل شيء. ولكن إنكار الكشف والإخبار عن المغيبات يستلزم إنكارآلاف الحوادث المنسوبة إلى الصحابة ومن بعدهم.

فما قول الناقد في قول أبي بكر يحق بقايا قوم مسيلمة: «ليت خالداً حصدتهم بالسيف فإني أظن أنهم لا يزالون في بلية من كذابهم هذا إلى يوم القيمة» كما في تاريخ ابن جرير.

وما قوله في قول الصديق: إنما هم أخواك وأختاك؟

وما قوله في قول عمر: يا سارية الجبل؟

وما قوله فيما امتلأت به كتب الطبقات من آلاف الكرامات لعباد الله الصالحين.

فلا ينكر الكشف والكرامة بعد هذا منصف اللهم إلا أن يكون الهدف هو استئصال الاعتقاد في الصالحين بتوصيرهم دجاجلة وذلك إكمالاً لما نقلناه من نصوص صاحب الدعوة.

ومذهب جمهور أهل السنة أنَّ الإنسان ليس له من أعماله إلا الكسب «أي القصد والميل وال المباشرة»، وبذلك يصح التكليف والثواب والعقاب وال مدح والذم.

ولا أدري فيما الشك فيما قاله السيد عبد العزيز الدباغ؟ إنَّ كلامه ﷺ كان حقاً وصدقَاً في انحراف العادة لو صَحَّ اليقين كما صارت النار برداً وسلاماً.

ولا بأس أن نورد هنا ما قاله العلامة أحمد بن المبارك في شيخه السيد عبد العزيز الدباغ. قال في الفصل الثالث من كتاب «الإبريز»: «شيخنا رضي الله عنه أمره غريب، و شأنه كله عجيب، ومثله لا يحتاج إلى كرامة، لأنَّ كله كرامة، فإنه يخوض في العلوم التي تعجز عنها الفحول، مع كونه أمياً لم يحفظ القرآن ولم يُرِّ في مجلس علم.

ثم قال ابن المبارك: واعلم أنَّ ما شاهدناه من كرامات الشيخ وكشوفاته شيء كثير ثم ذكر بعض ذلك» فارجع إليه فإنه مفيد.

ص ٢٣ - ٢٤

في سهوه ﷺ في الصلاة، وما ذكر عن الخطيب أن السبب في سهوه أنه غاب عن كل شيء سوى الله تعالى.

وإذا ناقشت هذا التعليل للنسوان وأنه لخطرات دنيوية كشأن غيره لأنَّ بشر يطأ عليه ما يطأ عليهم. فماذا يستفيد المسلمون من وراء هذا البحث غير أن يعتقدوا فيكم أنكم تحاولون بمثل هذه الأبحاث زعزعة تقديره ﷺ في القلوب.

وفي فشل مجهد أكثر من ستين عاماً في الحجاز وغيره عظة لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد، ولم تزيدوا من قلوب الناس هناك إلا بعداً مما امتلأت به الكتب الوهابية من هذه المباحث ودعواي أن الأنبياء غير معصومين من الصغائر، وغير ذلك مما فرغ العلماء منه بحثاً.

فيها إنكار بعض الخصائص له ﷺ، ككون آدم والمخلوقات قد خلقوا لأجله، وأنه ﷺ قد أوتى علم كل شيء حتى الروح والخمسة المذكورة في قوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ عِنْدُهُ عِلْمٌ أَتَسْأَعُهُ».

وفي كتابنا بفصل «ما زعم الوهابيون أنه تعلق منكر برسول الله ﷺ وشركه»^(١) تكلمنا على هذه الأمور فنستغنى بذلك عن التعليق على كلامه فيها.

إنكاره لطهارة دمه وبوله وسائر نفسياته. وهذا مذكور في «كتاف النجس». ونص عبارته: «والنجس منا ظاهر منه ويجوز أن يستشفي ببوله ودمه كما في الدارقطني وابن حبان وكانت الأرض تجذب أثقاله».

في ذلك مضامين يمكن تلخيصها والتعليق عليها كما يلي:

أولاً: أن كتاب «الذخائر» يزعم أنه احتوى على شركيات، وأن التوحيد هو خلاف ما ذكره المؤلف في غالب فصول الكتاب. وأنه أي البسام قدعني ببيان ذلك.

ونحن بدورنا قد بيننا في تعقيبنا على البسام أن مفاهيم الوهابيين في الشرك والعبادة هي مفاهيم خاطئة بنوا عليها أن تعظيم الرسول ﷺ هو ذريعة للشرك، كما بنوا عليها تشريك المسلمين. فندعوا المسلمين إلى مطالعة ما كتبناه بشأن ذلك في كتابنا.

ثانياً: في مضامين كتاب البسام دعوة لمن يقرأ كتاب «الذخائر»

(١) يراجع الجزء الأول من هذه السلسلة «حوار مع أدباء السلفية»،

أن يقرأ نقه لعله يجد فيه ما ينير بصيرته ويبعده عن الشبهات. وطلبه هذا لا نمانع فيه ولكن أدعو المسلمين إلى قراءة تعقيبي على نقه أيضاً لعلم أي الفرقين أهدي سبلاً هو أم المالكي.

ثالثاً: في مضامين كتاب البسام تهكم على التصوف وعلى الحقيقة والطريقة وعلى ضرورة تلقها من شيخ ينتقل بالمربي إلى أن يصل إلى مرتبة الفتوح والكشف، وإلى إدراك ما وراء النصوص من الباطن الذي لا يدركه إلا الخاصة وخاصة الخاصة. ولا نجيئ على ذلك بأكثر مما أجاب الخضر موسى عليهما السلام: «وَكَيْفَ تَصِيرُ عَلَى مَا لَمْ تُحْكِمْ بِهِ حَبْرًا»^(٢) وادعاء الباطن ينبغي أن يسأل عنه الفرق الباطنية الزائفة ليتوصلوا إلى نفي الشريعة. وأما إشارات أرباب السلوك فهي دقائق تنفتح لهم من النصوص لا تعارض الظواهر ولم يعتقدوا أن الظاهر غير مراد.

وابعاً: من المضامين التي ذكرها البسام رداً على الباطن الموهوم «إن تنزيح التوحيد إلى مراتب للعامة ولل خاصة وخاصة الخاصة هو بخلاف توحيد الأنبياء الذي علموه أممهم ولم يتلذموا منهم غيره ولا أكثر منه وهو الذي جاءت به الشرائع واضحاً صريحاً».

وهذا كلام حسن نستغرب معه تنزيحكم للتوحيد إلى توحيد الربوبية وتوحيد الألوهية وتوحيد الأسماء والصفات تقليداً لابن تيمية وابن القيم، مما لم يسبقهما إليه أحد قبلهما، عدا ما سماه المجممة توحيد الأسماء والصفات.

خامساً: في كتاب البسام دعوة للسيد المالكي أن يتبصر بما بين من مواضع الشرك في «الذخائر» فيراجع نفسه وأتباعه، وإنما كان عليه إثمها وإثمهم حيث إن أتباعه يرضون بكل ما يقول، وقد جعل الله له شعبية وأنزل له محبة وثقة في النفوس، تصفي بها إليه الأسماء والقلوب، فعليه لذلك أن يدقق فيما يمس العقيدة وأن يعرض ذلك على كتاب الله وسنة رسوله.

بال ثلاثة دون فهم المعاني، والذي يستدل بما فعلته طائفته من تكفير وقتل، على أن عدم فهم الحجة لا ينجي الجاهل من التكfir والقتل. أما المعاندون عندهم فهم الذين لم يسلّموا بمفاهيمهم من تلك النصوص ويخالفونهم في معانيها وتأويلاتها ومحملها ودلائلها، وأولئك هم السواد الأعظم من علماء المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها من السابقين واللاحقين.

وعلى العموم فكل ما عند مشايخكم هو أنهم انحرفوا إلى آراء زُرِّيت لهم فحسبوها هي الدين، ودعوا إليها الناس، فمن لم يوافقهم كفروه بمخالفتها وعمدوا إلى الآيات يحرّفون معانيها الحقة إلى تلك الآراء الباطلة التي سموها حججاً.

فما سموه حججاً هو أوهامهم في معاني آيات الكتاب والأحاديث، وعمدوا إلى آيات نزلت في المشركين لا تصدق إلا عليهم فحملوها على المؤمنين الممتلئين بتوحيد الله في ربوبيته واستحقاقه العبادة، وكل ما هو له أهل من صفات كماله. وعسى أن لا يرور لك ذلك الطريق. وإن كان لك ما تناقضه من تعقيبي عليك فاكتبه لتنظر فيه ونعقب عليه بما يستحقه. وعلى الله توكل وإله المصير.

تم الكتاب

ولعل الشيخ البسام بعد قراءته لتعقيبنا على كتابه يتعظ بما وعظ به المالكي، فيجد الجرأة على مراجعة نفسه وفتنه فيما وهموا أنه شرك وبدع، ليستبدلوا مفاهيمهم الخاطئة الشاذة بمفاهيم سواد علماء المسلمين. فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية. وعليهم أن يتفقهوا في النصوص التي يسردونها فإن سرذل النصوص دون فقه لها ودون مراعاة قواعد الاستنباط هو طريق لا يسلكه العلماء.

وللفكاهة أسرد عليكم طريق كباركم في ذلك:

١ - في مجموعة التوحيد التجديـة ص ٧٨ يقول كبير الدعوة: «إذا قال بعض المشركين «ألا إِنَّ أُولَئِكَ اللَّهَ لَا خُوفُ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ، أَوْ أَنَّ الشَّفَاعَةَ حَقٌّ، أَوْ أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَهُمْ جَاهٌ عِنْدَ اللَّهِ، أَوْ ذَكْرُ كَلَامِ النَّبِيِّ يَسْتَدِلُّ بِهِ عَلَى شَيْءٍ مِّنْ بَاطِلِهِ، وَأَنْتَ لَا تَفْهَمُ مَعْنَى الْكَلَامِ الَّذِي ذَكَرَهُ فَجَاؤَهُ بِقَوْلِكَ: إِنَّ اللَّهَ ذَكَرَ فِي كِتَابِهِ: أَنَّ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ يَرْكُونَ الْمَحْكُمَ وَيَتَبَعُونَ الْمُتَشَابِهِ».

فليعجب المسلمين من ضرب النصوص بعضها بعض وجعل ما لا يرور متتشابهاً. أما آيات الصفات الموهمة تشبيهاً التي اتفق المسلمين على أنها من المتتشابه هي عندكم من المحكم.

وهكذا الأبيض أسود، والأسود أبيض بالبيوت.

٢ - وإليك نص آخر لعبد الله بن عبد الرحمن بابطين الذي قيل: إنه كان المفتى للديار التجديـة في وقته.

ففي «الرسائل والمسائل التجديـة» ج ٤ ص ٥١٥ أنه قال: «التكفير والقتل ليسا موقفين على فهم الحجة مطلقاً بل على بلوغها.. فلو كان الحكم موقوفاً على فهم الحجة لم تکفر ونقتل إلا من علمنا أنه معاند خاصة وهذا بين البطلان».

فواعجبـاه لهذا المفتـي الكبير عند قومـه الذي يظن أنـ العبرة

٨٩	ناسعاً: زعموا «أن المولد يصحبه وقوع منكرات وغلو في المدائح فيحرم لسد الذرائع»
٩٥	كشف وحوار مع مبدعي المولد ومانعه:
٩٥	١ - ابن تيمية يحرم المولد وقد القواعد للتتصال من مطالبه بدليل ...
١٠٦	٢ - الشاطبي يعد المولد بدعة بقياس فاسد وتناقض في الاستدلال ...
١١٢	٣ - الفاكهاني ورد السيوطي عليه
١١٤	٤ - ابن الحاج وإنكاره للمولد نقله الجزائري مبتوراً
١١٩	٥ - ابن النحاس ينقل كلام ابن الحاج ويحكم على النبات
١٢٠	٦ - حوار مع ابن منيع والتويجري
١٣٨	الشيخ عبد الله البسام ونقده لكتاب الذخائر والمولد
١٦٠	مضامين الكتاب

مضامين الكتاب

الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة الناشر
٩	هل الاحتفال بالمولد النبوى واجب؟
١٤	بعد المولد النبوى
١٦	الاحتفال بالأعياد والمناسبات
٢٣	حسن التفہم والدرك لمسألة الترك
٣٥	ليس كل جديد بدعة
٤٧	فساد ادعاء السلفية أنَّ المولد من بدعة الضلالة
٥٣	أولاً: قولهم: إن المولد ما فعله رسول الله ﷺ ولا الصحابة والتابعون .
٥٩	ثانياً: ليس المولد من العبادات الترقيفية
٦٣	ثالثاً: حديث كل بدعة ضلالة لا يشمل المولد
٦٩	رابعاً: زعمهم أن إقامة المولد هي زيادة على الأعياد المشروعة
٧٢	خامساً: زعموا أن في إقامة المولد تشبهًا بالنصارى
٧٣	سادساً: زعموا أن يوم ميلاده ﷺ لا مزية له فالاحتفاء فيه تخصيص بلا مخصوص
٧٧	سابعاً: قولهم إن التعظيم والشكير يجب أن يكون في كل الأحوال لا أن يختص بليلة حلية في كل سنة
٨٢	ثامناً: إنكارهم القيام في المولد عند ذكر ولادته ﷺ والإشارة إلى كتاب سيصدر قريباً بعون الله تعالى